

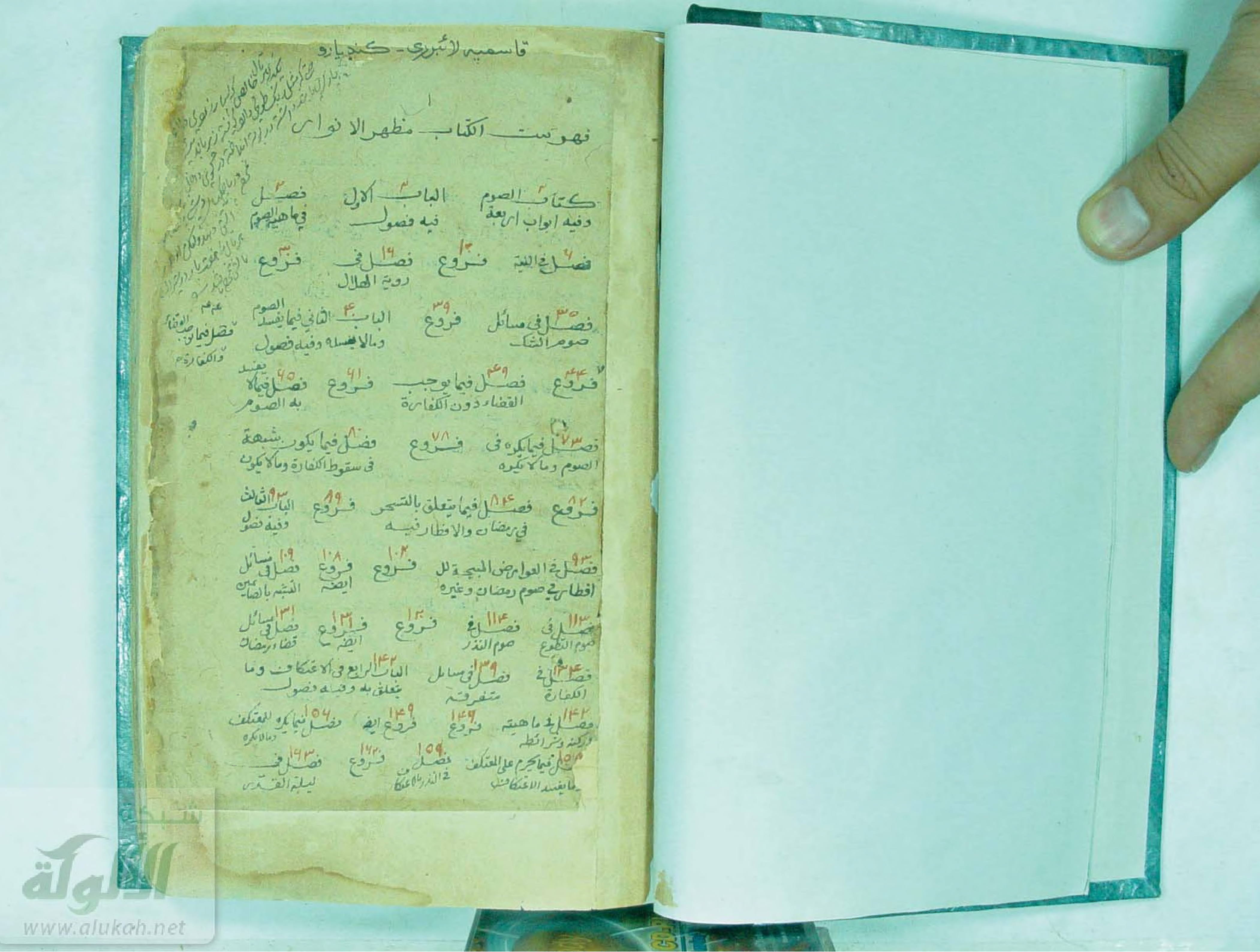
مخطوطة

مظهر الأنوار

المؤلف

محمد بن هاشم بن عبد الغفور السندي





قاسمیہ لائبریری - کنڈیارو

فهرست الكتاب مظهر الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لحنيفه وحريه اكثر من ان يحصى على ما اسبغ علينا من نعمه
داولى والصلوة على حبيبه كما يحب ويرضى الذي اسرى به ليلا الى المسجد
الاقصى وعلى اهل بيته المصطفين المقيمين على الهدى الذين اذهب عنهم
الرجس وطهروا تطهيرا وصحبه الذين تشبثوا بكلمة الله العليا وجعلوا
كلمة الذين كفروا السفلى اما بعد فان الضعيف المعترف بالعجز والقصور
الراجي الى رحمة الملك الصبور محمد الهاشم ابن عبد الغفور يقول انه كان
يقترحني بعض احبتي منذ كثير من الايام ان اكتب نسخة محتوية على مسا
الصيام وطال الحاحهم لدي لاسعاف هذا المرام فشرعت في ذلك اواخر
سنة الف ومائة وخمس وعشرين بعون الملك العلام وجعلت اهتمامنا ثم
شرحته شرحا بين الاحكام وسميته مظهر الانوار وجعلته تحفة لل
اخوان الكرام عسى الله ان يجعلها منتفعا بهما للانام وهو الميسر للاخ
والاتمام وكتبت في حيز كل مسئلة اسم الكتاب تحرزا عن العتاب ورتبته
على اربعة ابواب وجعلت فصولا متعددة في كل باب والمسئول ممن نظر فيه
ان لا يؤاخذني بما نسيت او اخطات بل ان يصلحه بالكرم والامتنان
ان الله لا يضيع اجر المصلحين وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والله المستعان
وعليه التكلان ثم اني كلما اطلقت لفظ الفتاوى اردت الفتاوى العالمكيرية
وكلما اطلقت حاشية الشيخ اردت حاشية شيخ الاسلام على شرح
الوقاية وكلما اوردت كذا في شرح النقاية اردت شرحها للشيخ ابي ا
وكلما قلت كذا في الخزانة اردت به خزانة الروايات وكلما كتبت ع

این کتاب به صفت دست یاب شد
سالار ابن ... کوهستانی

لم ارها صريحا علمت في اولها بعلامة ت ليكون معلما من غاية
النقصان وفي اخرها بلفظة هذا ليتميز بها عن عبارات الكتب العلية
الشان وكثيرا ما كتبت بعض العبارة من كتاب كالهداية مثلا وبعضها من
اخر كالبحر الرائق مثلا فرسمت في حيزها الكل كذا في الهداية والبحر الرائق
وربما كتبت مسئلتين او اكثر من كتاب واحد كالتاتارخانية مثلا فكتبت
في اخر الكل كذا في التاتارخانية وكثيرا ما نقلت المسائل من الكتب بواسطة
كان رايت في البحر الرائق او غيره ان هذه المسئلة في البدائع او نحوه
كتبتها منه من غير ذكر البحر الرائق اعتمادا على الناقل فليتنبه له
والله المتمم بالخير ثم مما ينبغي ان يعلم اني قد ظفرت حين جمع هذه
الرسالة لا بخزينة كتب متكاثرة وفزت بنسخ متوافرة في اجل هذه
الرسالة طالعت جميعها واستخرجت منها فوائد نافعة او دعتها فيها
فاحببت ان اذكر تلك الكتب مفصلة ترغيبا للطالبين وتسكينا للراغبين
وزيادة للتوثيق فاقول وبالله التوفيق فمنها كتب التفسير وكتب
الحديث وكتب السير وكتب العقائد وكتب اصول الفقه (وكتب فروع الفقه وكتب المشائخ من اهل التصوف وكتب اللغة) اما كتب التفسير
فمنها تفسير سيد الناس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ومنها
تفسير ابن حبان وتفسير الفقيه ابي الليث السمرقندي والتفسير المسمى
بالدر المنثور لجلال الدين السيوطي وتفسير الجلالين وتفسير القرطبي
وتفسير محي السنة البغوى المسمى بمعالم التنزيل وتفسير شيخ الاسلام
وتفسير ابن ابي حاتم وتفسير جار الله الزمخشري المسمى بالكشاف و
تفسير القاضي البيضاوي وتفسير الامام ابي البركات النسفي المسمى بمدارك
التنزيل والتفسير الحسيني وحواشي البيضاوي كحاشيته للچلپي وحاشيته
لشهاب الدين الافندي وحاشيته للكواكبي وحاشيته لمولانا عصام الدين

وحاشيته لعبد الحكيم السيالكوتي واما كتب الحديث فمنها صحيح البخاري
وشرحه للكرماني وشرحه للقسطلاني وشرحه للكشميهني وشرحه
المسمى بفتح الباري وشرحه للعيني وصحيح المسلم وشرحه للنووي
وشرحه المسمى باكمال الاكمال للابي والمصابيح وشرحه للبيضاوي
ومشكوة المصابيح وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي وشرحه للشيخ
علي القاري وشمائل الترمذي وشرحه للحنفي وشرحه لابن الحجر
المكي وشرحه لعصام الدين وشرحه لعلي القاري والحصن الحصين
للجزري وشرحه لعلي القاري والصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزا
بادي وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوي والمستدرك للحاكم والاذكار
للنووي وشرح اذكار النووي والطريقة المحمدية للشيخ محمد بن
عبد الغني الافندي الرومي وشرح الطريقة المحمدية وكتاب البركة
في فضل السعي والحركة واما كتب السير فمنها السير لابن هشام والسير
الشامية والسير الكازرونية والسيرة للحلبي والمواهب اللدنية
للقسطلاني ودلائل النبوة البيهقي واعلام النبوة للماوردي وشواهد
النبوة لمولانا عبد الرحمن الجامي ومعارج النبوة والصواعق المحرقة
لابن حجر المكي وتاريخ مكة للقطبي وتاريخ المدينة للسمهودي و
روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث واما كتب العقائد فمنها
الفقه الاكبر للامام الاعظم ابيحنيفة الكوفي وشرحه للشيخ علي القاري
والعقائد للنسفي وشرحه لسعد الدين التفتازاني وحاشيته للخيالي
وشرح القصيدة المسماة بالامالي وتكميل الايمان لعبد الحق الدهلوي
واما كتب اصول الفقه فمنها الكشف للبزدوي والتوضيح وشرحه المسمى
بالتلويح والتحرير وشرحه المسمى بالتحرير وحواشي التلويح واما كتب

فروع الفقه فمنها متون وشروح وفتاوى اما المتون فمنها الجامع
الصغير للامام الهمام ضابط المذهب الحنفي محمد بن الحسن الشيباني
والجامع الكبير له ايضا وتلخيص الجامع الكبير لابي عبد الله محمد بن عباد بن
ملك داد بن الحسن بن داود الملقب بصدر الدين الخلاطي والجامع الصغير
لحسام الدين ابي محمد عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد
استاذ صاحب المحيط السرخسي والقدوري للامام ابي الحسين احمد
بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الشهير بالقدوري
والمنظومة المشهورة التي تسمى بالمنظومة النسفية للامام الهمام نجم
الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي احد اساتذة صاحب الهداية
وعيون المسائل للفقيه ابي الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي والبداية لصاحب الهداية الآتي ذكره والوقاية للعلامة تاج
الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود جد صدر الشريعة شارح الوقاية
ومختصر الوقاية التي تسمى بالنقاية ايضا لصدر الشريعة المذكور والاصلاح
على الوقاية للعلامة ابن كمال باشا احمد بن سليمان وكنز الدقائق
لحافظ الدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي والوافي
لابي البركات ايضا والتجريد لركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه
بن محمد بن ابراهيم الشهير بابي الفضل الكرماني والمختار لمجد الدين
ابي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ومجمع البحرين
لمظفر الدين ابي العباس احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء البغدادي
المعروف بابن الساعاتي ونافع الفقه للسيد الامام ناصر الدين قاسم بن
يوسف الحسيني المدني وتحفة الفقهاء لعلاء الدين ابي منصور محمد
بن احمد بن ابي احمد السمرقندي وتحفة الملوك للشيخ محمد بن ابي بكر

بن عبد المحسن وشرعة [٨٩] الاسلام لمجد الدين محمد بن ابي بكر السمرقندي
المعروف بامام زاده والمقدمة [٩٠] الغزنوية للعلامة احمد بن محمد بن
محمود بن سعيد الغزنوي ونظم [٩١] الطرطوشي والمنظومة [٩٢] التي تسمى
بالمنظومة الوهبانية لقاضي القضاة ابي محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان
الدمشقي وغرر [٩٣] الاحكام للعلامة الشهير بملا خسرو ومواهب [٩٤] الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر بن علي الطرابلسي وتنوير [٩٥] الابصار
للشيخ محمد بن عبد الله بن احمد التمرتاشي الغزي وتحفة [٩٦] الاقران له
ايضا وملتقى الابحر [٩٧] للشيخ ابراهيم الحلبي شارح المنية واما الشروح
فمن شرح الجامع [٩٨] الصغير للامام محمد شرحه لابي المفاخر حسن بن منصور
بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي المعروف بفخر الدين قاضيخان
صاحب الفتاوى المشهورة وشرحه [١٠٣] للصدر الشهيد حسام الدين
المتقدم ذكره ومن شروح الجامع الكبير شرحه [١٠٤] لجمال الدين ابي المحامد
محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك المعروف
بالحصيري وشرحه [١٠٥] لفخر الدين ابي عمرو عثمان بن ابراهيم بن مصطفى
بن سليمان الماردينى المعروف بابن التركماني وبعض شرحه [١٠٦] لابي الفتح
عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الملقب بعلاء الدين السمرقندي
ومن شروح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين الفوائد [١٠٧]
الظهيرية لظهير الدين محمد بن احمد بن عمر القاضي البخاري ومن
شروح القدوري شرحه لابي [١٠٨] نصر احمد بن محمد بن محمد الشهير بالاقطع
وشرحه [١٠٩] المسمى بالينابيع للعلامة محمد بن رمضان بن عبد الله وشرحه
المسمى [١١٠] بالمضمرات وشرحه المسمى بالارشاد [١١١] للعلامة نوح بن منصور
الحنفي وشرحه المسمى بالسراج [١١٢] الوهاج للعلامة رضي الدين ابي العتيق

ابي بكر

ابي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي الحنفي الشهير بضعته وشرحه
المسمى بالجوهرة [١١٣] النيرة للحداد ايضا وشرحه المسمى بالمجتبى [١١٤] لنجم
الدين ابي الرجا مختار بن محمود بن محمد الزاهد صاحب القنية
وشرحه [١١٥] للعلامة سليمان بن ثابت الاقسرائي وشرحه [١١٦] للعلامة
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الشهير بابن الملك ويقال له
ابن فرشته ايضا ومن شروح المنظومة النسفية شرحها [١١٧] المسمى بالحصر
لمصنفها وشرحها [١١٨] المسمى بالحقائق لابي المحامد محمود بن محمد بن
داود اللؤلؤي البخاري الافسنجي وشرحها [١١٩] المسمى بالمصفى
لابي البركات النسفي صاحب الكنز وقد تقدم ذكره وشرح [١٢٠] عيون
الفقيه ابي الليث لشرف الائمة ابي سعيد محمد بن عبد الحميد بن عبد
الرحيم ومن شروح البداية شرحها المعروف [١٢١] باسم الهداية لمصنف
البداية شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن
عبد الجليل الرشداني المرغيناني ومن شروح الهداية شرحها [١٢٢]
المسمى بالغاية لقاضي القضاة شمس الدين ابي العباس احمد بن
ابراهيم بن عبد الغني السروجي وشرحها [١٢٣] المسمى بالنهاية للعلامة
حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي وشرحها
المسمى [١٢٤] بغاية البيان لقوام الدين اميركاتب بن امير عمر بن امير غازي
الاتقاني ويقال له الانزاري ايضا وشرحها المسمى [١٢٥] بمعراج الدراية
للشيخ محمد بن محمد بن احمد الخبازي وشرحها المسمى [١٢٦] بالكفاية وشرحها
المسمى [١٢٧] بالعناية للشيخ اكمل الدين محمد بن احمد الحنفي وشرحها [١٢٨] المسمى بالبناية
لابي محمد محمود بن احمد الملقب بالعيني وشرحها المسمى [١٢٩] بفتح القدير للامام
المحقق ناصر المذهب الحنفي كمال الدين محمد الحمودي بن احمد الملقب

بن همام الدين عبد الواحد الشهير بابن الهمام وشرحها المسمى [١٣٠] بكتاب
التنبيه على مشكلات الهداية للعلامة ابن العز وشرحها [١٣١] المسمى بالهداد
للشيخ الهداد وحاشية [١٣٢] الهداية للشيخ عبد الغفور اللاري ومن
شروح الوقاية شرحها المشهور [١٣٣] لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن
تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وشرحها [١٣٤] للفاضل
ابن الملك الذي مر ذكره في شراح القدوري وشرح النصف [١٣٥] الاخير
من الوقاية المسمى بالحماية للعلامة يوسف بن حسين الكرماني
ومن حواشي شرح الوقاية لصدر الشريعة حاشية [١٣٦] للفاضل الحلبي و
حاشية [١٣٧] لشيخ الاسلام الهروي وحاشية [١٣٨] لمولانا عصام الدين و
حاشية [١٣٩] المسماة بقل احمد ومن شروح مختصر الوقاية شرحه [١٤٠] للفاضل
الشيخ ابي المكارم وشرحه [١٤١] للشيخ تقي الدين احمد بن محمد بن حسن
بن محمد بن علي المعروف بالشمني وشرحه [١٤٢] للعلامة عبد العلي بن
محمد بن الحسن البرجندي وشرحه [١٤٣] المسمى بجامع الرموز بشمس الدين
القهستاني وبعض شرحه [١٤٤] للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وشرحه
[١٤٥] الفارسي المسمى بمنافع المسلمين ومن شروح الاصلاح [١٤٦] شرحه
المسمى بالايضاح لمصنفه اعني ابن كمال باشا المتقدم ذكره ومن
شروح كنز الدقائق شرحه [١٤٧] المسمى بالتبيين لفخر الدين ابي عمرو عثمان
بن علي بن محجن الصوفي البارعي المعروف بالزيلعي وشرحه [١٤٨] للامام
العيني الذي تقدم ذكره في شراح الهداية وشرحه [١٤٩] للفاضل
العلامة مولانا مسكين وشرحه [١٥٠] للفاضل ابن كمال باشا وشرحه [١٥١]
المسمى بمعدن الكنز وشرحه [١٥٢] المسمى بالمستخلص وشرحه [١٥٣] المسمى بالبحر
الرائق للعلامة زين الدين ابراهيم بن نجيم وشرحه [١٥٤] المسمى بالنهر

الفائق للعلامة فيض الدين عمر بن نجيم اخي زين الدين المذكور
وشرحه [١٥٥] المسمى بكشف الرمز عن خبايا الكنز للعلامة السيد احمد بن
محمد الحموي وبعض شرحه [١٥٦] لابن الضياء ومن حواشي شروح الكنز
حاشية [١٥٧] التبيين لشهاب الملة والدين ابي العباس احمد بن يونس
الشهير بابن الشلبي وحاشية [١٥٨] المسكين للشيخ ابي القبول احمد الحاتمي
ومن شروح الوافي شرحه [١٥٩] المسمى بالكافي لمصنفه ابي البركات المتقدم
ذكره ومن شروح تجريد الكرماني [١٦٠] المسمى بالايضاح لمصنفه ومن
شرحه م
شروح المختار شرحه [١٦١] المسمى بالاختيار لتعليل المختار لمصنفه
وشرحه [١٦٢] المسمى بالموضح ومن شروح المجمع شرحه [١٦٣] لمصنفه وشرحه [١٦٤]
لابن الملك المتقدم ذكره وشرحه [١٦٥] للعلامة ابن الضياء وبعض
شرحه [١٦٦] للامام العيني المتقدم ذكره ومن شروح النافع شرحه
المسمى [١٦٧] بالمستصفى لابي البركات النسفي صاحب الكنز والوافي
ومن شروح تحفة الفقهاء شرحه [١٦٨] المسمى بالبدائع لابي بكر بن مسعود
بن احمد الكاساني ومن شروح تحفة الملوك شرحها [١٦٩] للشيخ محمد
بن عبد اللطيف ومن شروح شرعة الاسلام شرحها [١٧٠] المسمى بمفاتيح
الجنان للسيد يعقوب بن سيد علي وشرحها الفارسي المسمى
بموارد [١٧١] الشرعة للمخدوم حسن السوي ومن شروح مقدمة
الغزنوي شرحها [١٧٢] المسمى بالضياء المعنوي لابي البقاء بن احمد
بن الضياء القرشي ومن شروح نظم الطرطوسي شرحه [١٧٣] لمصنفه
سوسي
ومن شروح المنظومة الوهبانية شرحه [١٧٤] للعلامة عبد البر بن الشحنة و
شرحه [١٧٥] للشيخ ابي الاخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي
ومن شروح الغرر شرحه [١٧٦] المسمى بالدرر لمصنفه المتقدم ذكره وحاشية [١٧٧]

وحواشي الدرر المسماة بنتايج النظر لمولانا نوح بن مصطفى الحنفي ومن شروح تنوير الابصار شرحه المسمى بمنح الغفار لمصنفه وقد مر ذكره ومن شروح تحفة الاقران شرحها المسمى بمواهب المنان لمصنفه صاحب التنوير والمنح ومن الشروح المتفرقة شرح التكملة للرازي وشرح منية المصلي الصغير لابراهيم الحلبي وشرحها الكبير له ايضا وشرحها لابن امير الحاج تلميذ المحقق ابن الهمام وشرح النقاية المسمى بالاختيارات وشرح نور الايضاح المسمى بامداد الفتاح والتوضيح شرح مقدمة الصلوة واما الفتاوى فمنها المبسوط للامام الاجل ابي بكر محمد بن ابي سهل احمد بن ابي بكر المعروف بشمس الائمة السرخسي وفتاوى الامام قاضيخان المتقدم ذكره والمحيط البرهاني لمحمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر والمحيط الرضوي الذي يقال له محيط السرخسي ايضا لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الملقب ببرهان الاسلام صاحب الذخيرة والذخيرة له ايضا والفتاوى الصغرى لجمال الائمة يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي المعروف بالخاصي والنوازل للفقيه ابي الليث السمرقندي المتقدم ذكره والبستان له ايضا وخزانة الفقه له ايضا والفتاوى اليتيمة وعيون المذاهب لقوام الدين السكاكي وجوامع الفقه لزين الدين ابي نصر احمد بن محمد بن عمر الشهير بالعتابي وكتاب الاسرار لعبيد الله بن عمر بن عيسى المعروف بابي زيد الدبوسي والفتاوى النسفية والفتاوى الظهيرية والفتاوى البزازية لحافظ الدين محمد بن محمد الكردري الشهير بالبزازية والفتاوى الخلاصة لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري والفتاوى السراجية للعلامة سراج الدين

علي بن عثمان الاوسي ناظم القصيدة المسماة بالامالي والفتاوى الغياثية والتهذيب والتجنيس والمزيد لصاحب الهداية المتقدم ذكره والقنية لنجم الدين الزاهدي الذي تقدم ذكره في شراح القدوري والحاوي القدسي له ايضا وتلقيح العقول للامام احمد بن عبيد الله بن ابراهيم الشهير بالمحبوبي والفصول العمادية والفصول لمحمد بن محمود الاستروشني وجامع الفصولين للشيخ بدر الدين عبد اللطيف السماوي ونور العين في اصلاح جامع الفصولين للشيخ محمد بن نشانجي زاده وجواهر الفتاوى لركن الدين ابي بكر بن ابي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني وكتاب الجواهر للشيخ طاهر بن سلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي وخزانة الاكمل لابي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني وخزانة المفتين وخزانة الفتاوى ومختار الفتاوى ونوادر الفتاوى والمفروق للبزدوي والفتاوى القاعدية لابي عبد الله بن محمد بن ابي القاسم بن ابي رجاء القاعدي الخجندي والفتاوى الناصرية والفتاوى الصوفية للشيخ فضل الله بن محمد بن ايوب جامع عمدة الابرار وكنز العباد للشيخ علي بن احمد الغوري ومنية المفتي للشيخ يوسف بن ابي سعيد بن احمد السجستاني وتحفة الفقه للشيخ مبارك بن عبد الحق بن نور والفتاوى الحمادية لقاضي القضاة حماد الدين احمد بن القاضي محمد الاكرم قد جمعها تلميذه ابو الفتح ركن الدين حسام المفتي الناكوري والفتاوى القراخانية وعقد اللآلي والجواهر الاخلاطية لبرهان الدين ابراهيم بن ابي بكر بن محمد بن حسين الاخلاطي ودستور القضاة لصدر بن رشيد بن صدر التبريزي وملتقط المكية العباسية

بلغ

وكتاب الملتقطات من المسائل الواقعات لابي نصر سعد الله بن عبد الله بن ابي القاسم الغزنوي ونصاب الاحتساب وعمدة الحكام ونزهة الاحكام للشيخ قاسم الحنفي والفتاوى الابراهيم شاهية وفتاوى ابن الشبلي محشي التبين وقدس ذكره وفوائد اللآلي (فوائد) وجامع الفتاوى وزبدة الفتاوى للشيخ مير محمد بن يوسف القرماني والاشباه والنظائر للعلامة الشيخ جلال الدين السيوطي والاشباه والنظائر للشيخ زين الدين ابن نجيم صاحب البحر الرائق وذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر للشيخ علي الطوري والفتاوى التاتارخانية للعلامة العالي بن العلاء الانصاري والفتاوى العالمكيرية ومعدودات الفقه للحاكم الفقيه محمد بن الحسن بن علي بن منصور والفتاوى البورانية للشيخ عبد الوهاب بن بايزيد بن ابي سعيد البوراني والفتاوى الاسرائيلية الشهيرة بالفتاوى الهادي للشيخ حميد الدين اسرائيل بن دمرك الحنفي والفتاوى الامينية للشيخ محمد امين بن عبيد الله المومن ابادي والخزانة الجلالية وخزانة الروايات وستانة الروايات للمخدوم جعفر البوبكاني والفتاوى العرفية والفتاوى الزينية لزين الدين ابن نجيم المتقدم ذكره والفتاوى الخيرية للامام خير الدين الحنفي قد جمعها تلميذه الشيخ الملقب محي الدين وانفع الوسائل للطرطوسي (سوسي) واجابة السائل لصاحب النهر الفائق ومعين المفتي لصاحب تنوير الابصار ودستور الاوامر والنواهي والصدية الفارسية لشيخ الاسلام الهروي وحيرة الفقهاء ومشكل الاحكام ومجموعة

الروايات وترغيب الصلوة والصلوة المسعودية وخلاصة الفقه الفارسية للشيخ عبد اللطيف ونعيم الالوان وحسب المفتين ومطلوب المومنين ومختصر اساس الدين ومختصر الصلوة الماجينية والفتاوى الفيروزشاهية والتحفة الخانية واما كتب المشايخ من اهل التصوف فمنها غنية الطالبين للشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني قدس سره والاحياء للغزالي والعوارف للسهروردي وقوت القلوب لابي طالب المكي وخالصة الحقائق وروضة الرياحين واما كتب اللغة فمن كتب اللغة العربية شمس العلوم ومختصره المسمى بلوامع النحو وصحاح الجوهري ومختصر الصحاح المسمى بالصراح والقاموس للفيروز ابادي ومنتخب القاموس للسيد عبد الرشيد التتوي والمغرب والمهذب والبعض من ديوان الادب وجواهر اللغة لمحمد بن يوسف الطبيب الهروي وعجائب المخلوقات للعلامة زكريا بن محمود القزويني وحيوة الحيوان للعلامة الدميري ومختصره المسمى بعين الحياة لمحمد بن ابي بكر المخزومي الدماميني ومن كتب اللغة الفارسية البرهان القاطع ومويد الفضلاء ومدارك الافاضل وكشف اللغات والابراهيمي والرشيدي هذا ما تيسر للعبد الضعيف جمعه من الكتب عند تاليف هذه الرسالة فلنشرع فيها وبالله التوفيق كتاب الصوم وفيه ابواب اربعة الباب الاول وفيه فصول فصل في ماهية الصوم هو في اللغة الامساك عن اي شيء كان من اي شخص كان في اي وقت

كان باي وصف كان قال الله تعالى فقولي إني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا عن الكلام ومنه قوله عليه الصلوة والسلام
من اكل فليصم بقية يومه اي ليمسك ومنه قول النابغة شعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
قوله صيام اي ممسكة والعجاج النقع الذي تثيره قوائم الخيل وقوله تعلك
اي تلوك وتمضغ ويقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت
عن السير وعن العلف وقوله غير صائمة اي غير ممسكة والعجاج النقع
الذي تثيره قوائم الخيل وقوله تعلك عن ساعة الزوال وفي
الشرع عبارة عن امساك مخصوص اي الكف عن انقضاء الشهوتين
شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص اي
المسلم المكلف الطاهر عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص
اي من الصبح الى الغروب بوصف مخصوص اي مقارنا بنية
التقرب كذا في التبيين وفتح القدير والكفاية والسراج الوهاج
وهذا هو المذكور في المتن على ما سياتي ثم اعلم ان الكلام
ههنا يقع في مواضع في تفسير الصوم وركنه وسببه وشرائطه
وحكمه ومحاسنه واقسامه فلنذكر كلها من فتح القدير والبحر
الرائق وغيرها فتفسيره ما قدمناه وركنه حقيقته الشرعية
التي هي الكف عن انقضاء شهوتي البطن والفرج كما عرفته
وسياتي تفصيله وسببه مختلف ففي المنذور النذر ولذا
قالوا لو نذر صوم شهر بعينه كرجب او يوم بعينه فصام شهرا
قبل رجب او يوما قبل ذلك اليوم اجزاه لانه تعجيل بعد وجود
السبب وصوم الكفارات سببه ما تضاف اليه من الحنث والقتل

عن السير وعن العلف وقوله غير صائمة اي غير ممسكة صح

والظهار والفطر وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
اتفاقا لكن اختلفوا فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق
شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي وذهب
الدبوسي وفخر الاسلام وابو اليسر الى ان السبب الايام
دون الليالي اي الجزء الذي لا يتجزى من كل يوم سبب
لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الايام مقارنا اياه و
ثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق في اول ليلة منه ثم اصبح
مجنونا واستوعب الجنون تمام الشهر فعلى قول السرخسي
يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد
من الشهر حال افاقته لم يلزمه وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء
وصححه السراج الهندي في شرح المغني لان الليل ليس بمحل للصوم
فكان الجنون والافاقة فيه سواء وعلى هذا الخلاف لو افاق
ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وكذا لو افاق في اخر يوم من
رمضان بعد الزوال وتمام تقريره في الاصول وشرائطه على ثلثة
انواع شروط وجوب وهو الاسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية
وفتح القدير وفي غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولا يشترط العقل
للوجوب ولا للاداء ولهذا اذا جن في بعض الشهر ثم افاق يلزمه
القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه القضاء للحرج و
اختاره صاحب الكشف فقال ان المجنون اهل للوجوب الا ان
الشرع اسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر
الحرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر انتهى قال في
فتح القدير وينبغي ان يزاد في شروط الوجوب العلم بالوجوب

او الكون فى دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربي
اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين
او رجل وامراتين مستورين او واحد عدل عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم فى دار الاسلام
وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب اولا انتهى
وفيه من كتاب القضاء انه لو اخبره فاسق فان صدقه فكذلك
يعني يجب عليه الصوم وان كذبه لا يلزمه عنده ويلزم عندهما قال
الامام السرخسي الاصح عندي ان يلزمه لان من اخبره فهو خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر فى معراج الدراية انه لو اسلم
الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء
عليه ولو علم في خلاله فالظاهر انه والمجنون سواء انتهى والنوع
الثاني من الشرائط شروط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة
كذا فى البحر الرائق وزاد في امداد الفتاح خلوه عن الحيض والنفاس
ايضا والفرق بين هذين النوعين ان من انتفى فيه شروط الوجوب
لا يجب عليه القضاء بخلاف من انتفى فيه شروط الاداء والنوع
الثالث شروط صحة الاداء وهو الاسلام والطهارة عن الحيض
والنفاس والنية كذا فى البدائع واقتصر فى فتح القدير على ما عدا
الاول لان الكافر لا نية له فخرج باشتراطها ولم يجعلوا العقل
والافاقة شرطين للصحة لان من نوى الصوم فى الليل ثم جن فى النهار
او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثاني
لعدم النية لانها من المجنون والمغمى عليه لا تتصور لا لعدم اهلية

الاداء واما البلوغ فليس من شروطه لصحته من الصبي العاقل
ولهذا يثاب عليه كذا فى البدائع وحكمه سقوط الواجب عن ذمته
ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثاني فقط كذا فى فتح القدير
وفيه بحث لان صوم الايام المنهية لا ثواب فيه فالاولى ان يقال و
الا فالثاني ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط كذا فى البحر الرائق
ومحاسنه كثيرة منها شكر النعمة التي انعمها الله تعالى على عبده مما يقضي
به شهوة البطن والفرج كالماكل والمشرب والمنكح فامر بالامساك عنها
ليعرف قدرها ويشكر منعمها اذ الاشياء تتبين باضدادها ومنها انه وسيلة
الى التقوى لان النفس اذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعا فى مرضاة
تعالى دخل فى زمرة المتقين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ومنها كسر الشهوة الداعية
الى المعاصي ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية من عدم الاكل
والشرب وغير ذلك وكفى به فضلا قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي به وانما استحق الصوم هذا الثواب على الخصوص
لا ستعلائه على سائر الاعمال بامثال النصوص لانه امساك عن الشهوتين
شهوة البطن وشهوة الفرج اللتين هما اصل كل شر فكان الامساك
عنهما باذن الشرع اصل كل خير ومن محاسنه ايضا ان بجوع بطنه
يحصل جوع اعضائه وحواسه فانه اذا جاع بطنه جاعت عينه و
لسانه وفرجه واركانه فيامن من شرها اذ شبعها يوقع صاحبها
في شؤم الوبال ويغرقه فى شؤم الضلال ومنها علمه بحال الفقراء
ليرحمهم فيطعمهم ومنها موافقته لهم كذا فى السراج الوهاج والبحر

الرائق وسياتي بعض الاحاديث الواردة في فضائل صوم رمضان
في فصل روية الهلال انشاء الله تعالى واما اقسام الصوم فسبعة على
ما نذكره في الفصل الاتي وسياتي في فصل النذر بالصوم ما يجب
فيه التتابع من الصيام وما لا يجب فيه واشار المصنف اولا الى حقيقة
الصوم الشرعي فقال هو ترك الاكل والشرب والجماع اي الامساك عن هذه
المفطرات الثلثة حقيقة او حكما من الصبح الى المغرب من اهله مع النية
المراد بترك الاكل ههنا ترك ادخال شيء بطنه ولو غير ماكول لئلا
ينتقض بنحو الحجر والحديد كما في البحر الرائق والمراد بترك الشرب
ههنا ترك ايصال شيء مائع الى جوفه سواء كان مشروبا عادة او لا
كذا ذكروا الا انه يشكل بما وصل الى الجوف من غير الفم كما في الاحتقان
والاستعاط ونحوهما فانه مفسد للصوم مع انه لا يجوز ان يطلق عليه
اسم الاكل والشرب فالعبارة الصحيحة ان يقال الصوم شرعا الامساك
حقيقة او حكما عن ادخال شيء بطنه من منافذ البدن وعن الجماع
من الصبح الى المغرب من اهله مع النية فيشمل ما وصل الى الجوف
من جهة الفم او غيره من المسالك سواء كان من المائعات او لا هذا
اطلقنا الشيء ليشمل ما يوكل ويشرب عادة وما لا يكون كذلك اذ الفطر
يتعلق بكل ذلك واطلقنا في منافذ البدن ليشمل المعتادة منها وغيرها
حتى لو وصل الى الجوف من جراحة يفطر عند ابي حنيفة كما في الايضاح
والكفاية وانما قلنا من منافذ البدن لان الداخل من المسام لا ينافي
الصوم كما اذا اغتسل فوجد برودة الماء في بطنه كما في الهداية وغيرها
وقيدنا بادخال البطن لانه لو وصل الى باطن فمه او انفه لا يفسد صومه

كذا

كذا في فتح القدير فان قيل ينتقض التعريف منعا بما وصل الى الدماغ
فانه مفسد للصوم على ما سياتي قلنا لا نقض لان بين الدماغ والجوف
منفذا فما وصل الى الدماغ وصل الى الجوف صرح به في البدائع والنهاية
والمراد بالجماع ههنا ما هو اعم من الجماع صورة او معنى فالاول
هو ادخال الفرج اعني غيبوبة الحشفة او قدرها اذا كانت مقطوعة
في قبل امراءة او دبرها او دبر رجل ولو من غير انزال بشرط كون
المفعول به انسانا حيا او مع الانزال اذا كان المفعول به غير الانسان
او انسانا غير حي والثاني هو الانزال بالمباشرة عن شهوة اعني الجماع
فيما دون الفرج او القبلة او اللمس بشرط الانزال في الثلثة وانما قيدنا
بقولنا ههنا في معنى الجماع والاكل والشرب لان معناها في فصل ما
يوجب القضاء والكفارة غير هذا وسياتي انشاء الله تعالى ولا يخفى على
متامل فوائد القيود التي ذكرناها في هذا المقام وانما فسرنا الترك الواقع
في كلام المصنف بالامساك ليكون فعل المكلف فانه لا تكليف الا بفعل
حتى قالوا ان المكلف به في النهي كف النفس لا الترك بمعنى العدم لانه
ليس داخلا تحت قدرة العبد وتمامه في تحرير الاصول وانما قلنا
حقيقة او حكما ليدخل فيه من افطر ناسيا فانه ممسك حكما كما في البحر
الرائق فان قيل ينتقض التعريف بخروج دم الحيض والنفاس وكذا
ينتقض بالجنون والاغماء فان كلا منها يفسد الصوم مع انه ليس فيه
ادخال شيء ولا جماع بالمعنى الذي ذكرتموه قلت لا نقض اما في الحيض
والنفاس فلان افسادهما الصوم باعتبار منافاتهما الاهلية له شرعا
على خلاف القياس باجماع الصحابة واما في الجنون والاغماء فلان عدم

في الفرج م

صحة الصوم بها مقيد بوجودها قبل النية بخلاف الجنون والاغماء بعد
النية فعرف انهما لا يفسدان الصوم ولا ينافيان اهليته وانما ينافيان
النية كذا في البدائع بقي ان يقال ان الاستقاء اذا كان ملء الفم
يفسد الصوم مع انه خارج ليس بداخل فانتقض التعريف به واجاب
عنه في فتح القدير بان الفطر فيه باعتبار انه يعود منه شيء وان قل
حتى لا يحس به انتهى وفيه تكلف لا يخفى وانما اختص الصوم بالنهار
دون الليل لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حيث امر الله تعالى
بالكف عن المفطرات في النهار ولان الوصال كان متعذرا ومنهيا
ولا مشقة في الامساك ليلا لانه على وفق العادة ومبنى العبادة على خلاف
هوى النفس فلذا اختص بالنهار كذا في الكافي والسراج الوهاج والمراد
بالصبح الصبح الثاني المسمى بالصبح الصادق وهو البياض المنتشر
في نواحي السماء واطرافها فلا يحرم على الصائم الاكل بطلوع الفجر
الاول المسمى بالصبح الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق كذا في شرح المنية لابراهيم الحلبي ثم
اختلف في ان وقت الصوم من بداية الصبح الصادق او بعد انتشار
بياضه قال في المحيط الاول احوط على ما قال الحلواني والثاني
اوسع كذا في جامع الرموز وفي حاشية العصام على شرح الوقاية
الاحوط للصوم وصلوة العشاء اعتبار الاول ولصلوة الفجر اعتبار

الثاني انتهى وقال الشمني في شرح النقاية المعتبر في حق الصوم اول
طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استطارته انتهى وفي الاحياء
ان ادراك اول طلوع الفجر بالمشاهدة عسير الا ان يتعلم منازل
القمر ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة
ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر
هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج كذا في الخزانة
والمراد من المغرب زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة
في جهة الشرق في البخاري وغيره انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اذا وجد الظلمة حسا في جهة
الشرق كذا في جامع الرموز قال البرجندي في شرح النقاية المراد
بالمغرب غيبوبة اخر جزء من اجزاء الشمس انتهى واراد بالاهل من اجتمع
فيه شروط الصحة وتقدم انها ثلثة فخرج الكافر والحائض والنفساء
والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس اشتراط عدمهما لا
ان يكون المراد منها الاغتسال كذا في النهاية واشترطت النية لتمييز
العبادة عن العادة والمراد بها قصد القلب وربطه على انه يصوم
اما حقيقة او حكما بان يوجد ما يقوم مقام القصد كالتسحر كذا في شرح
الكنز للسيد الحموي وتفاصيلها تعرف في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى
ثم اعلم ان صوم رمضان فرض بالكتاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام وبالسنة المستفيضة وهو قوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس وذكر منها الصوم وباجماع الامة ولهذا يكفر جاحده
كذا في الكافي ولم يتعرض المص لفرضية صوم رمضان لانه ما من الاعتقادات

بلغ

لا من الفقه وكانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان
على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا في البحر الرائق وتوفي
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات كذا
في المواهب اللدنية في فصل صيامه صلى الله عليه وسلم ورمضان
في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه
وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون قال الجوهري يجمع على
أرمضاء ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين و
شياطين وقال ابن الانباري جمع رماض كذا في البحر الرائق واما
صوم النذر فواجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد خص منه
ما ليس بواجب من جنسه كعيادة المريض ونحو ذلك فلم يبق قطعيا
فصار كخبر الواحد والاية المأولة وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضية كذا
في الكافي وسيأتي تفصيله في فصل النذر بالصوم ان شاء الله تعالى
فصل في النية وصح صوم رمضان اداء والنفل والنذر المعين بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار الشرعي وبنية مطلقة
الضمير راجع الى الصوم اي بنية مطلق الصوم وبنية النفل وما بقي
لم يجز الا بنية معينة مبيتة شروع في تحقيق وقت النية وكيفيتها
اعلم ان النية شرط صحة الصوم سواء كان فرضا او واجبا او نفلا
كما في الاشباه والنظائر وان الصوم على سبعة اقسام فرض وواجب
وسنة ومندوب ونفل ومكروه تحريما وتنزيها فالفرض منها على نوعين
ما يتعلق بزمان بعينه كاداء رمضان وما لا يتعلق به كقضاء رمضان
والكفارة مثل كفارة الظهار والافطار واليمين والقتل وجزاء قتل

الصيد

الصيد والحلق والمتعة والواجب على ضربين ايضا ما يتعلق بزمان
بعينه وما لا يتعلق به فالاول كالنذر المعين والثاني كالنذر المطلق
اعني ما لم يعين زمانه وصوم قضاء النذر والتطوع بعد ما افسدهما
والسنة صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلثة من كل شهر
ويندب فيها كونها في الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود
مندوب ايضا والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه
تحريما صوم الايام الخمسة التي نهي عن صومها كالعيدين وايام التشريق
والمكروه تنزيها صوم عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم
المهرجان كذا في فتح القدير والبحر الرائق وسيأتي تفصيل بعض
الصيامات المستحبة والمكروه في اخر الباب الثالث ان شاء الله تعالى
اذا عرفت هذا فاعلم ان النية وقتها الاصلي ان تكون مقارنة
لطلوع الفجر لان المناسب قران النية بالصوم الا انه جوز تقدمها من
وقت الطلوع لاجل الضرورة فان وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا
يتبين له الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر فجاز التقديم وكما جاز التقديم
جاز التاخير ايضا لكن فيما كان عينا من الصيام لا فيما كان دينا كذا في
السراج الوهاج والجوهرة النيرة اذا تمهد هذا فلا بد من بيان حد
التقدم والتاخير ابتداء وانتهاء فاعلم ان النية في جميع انواع الصيام
يجوز في الليل كله وان ابتداء وقتها مما بعد الغروب فلا يجوز جميع
هذه الصيامات بنية قبل الغروب او مقارنة له لانها قبل الوقت
كذا في البحر الرائق يتفرع عليه ما في فتاوى قاضيخان انه اذا نوى

فى رمضان قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او
غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما فى الغد الا
ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا انتهى واما انتهاء
وقتها ففى صوم الفرض والواجب اللذين تعين وقتها وصوم
النفل الى ما قبل نصف النهار الشرعي والنهار على نوعين شرعي
وعرفي فالشرعي من طلوع الصبح الصادق الى غروب الشمس و
العرفي من طلوع الشمس الى غروبها فاعتبروا فى هذه الانواع
الثلثة من الصيام ان توجد النية قبل نصف النهار الشرعي الذي
تمام تمام وقت الصوم ليقترن النية باكثره فلا يجوز عند منتصف
النهار الشرعي الذى يسمى بالضحوة الكبرى ولا بعده كذا فى التبيين
وشرح الوقاية وجامع الرموز وقيل يجوز نية هذه الصيامات
الى ما قبل الزوال الذى هو نصف النهار العرفي والاصح المعتمد
المذكور فى اكثر الكتب والتفاوت بينهما نصف سبع اليوم وهذا
لان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس سبع الليل فاذا قسمنا
النهار العرفي اسباعا وضممنا اليه ذلك السبع حصل ثمانية اسباع
فنصف ذلك هو الضحوة الكبرى كذا فى جواهر الفتاوى والمراد
بالنفل فى قوله لمصر ما عدا الفرض والواجب فشمل السنة والمندوب
والمكروه بقسميه كما فى البحر الرائق وهذا عندنا وقال الشافعي لا
يجوز صوم رمضان والنذر المعين الا بنية من الليل لقوله عليه
الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل الا انه اخرج منه
النفل لحديث مسلم عن عائشة رض قالت دخل علي رسول الله صلعم

ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال انى اذا صائم ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من
اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم نعرف جواز صوم
رمضان بالنية المتاخرة المقترنة باكثر النهار والحق به النذر
المعين فى حكمه لانه خص من النفل فكذا ما هو فى معناه فى التعيين
كصوم رمضان والنذر المعين وما رواه الشافعي محمول على نفي
الفضيلة والكمال كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد
الا فى المسجد او هو محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء و
الكفارات بخلاف ما اذا نوى بعد الزوال حيث لا يجوز الصوم
لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ترجيحا للا
كثر على الاقل كذا فى الهداية والكافى والتبيين ولا فرق عندنا فى
جواز نية هذه الصيام من النهار بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم وعند زفر لا يجوز الصوم للمريض والمسافر الا بنية من
الليل كما فى البحر الرائق وكذا يجوز عنده صوم الصحيح المقيم من غير
نية كما فى فتاوى قاضيخان هذا كله حكم صوم اداء رمضان والنفل
والنذر المعين واما ما بقى من الصيام اعني الفرض والواجب اللذين
لم يتعين وقتهما فلا يجوز الا بنية من الليل او ما فى حكمه وهو ان يقارن
النية طلوع الفجر بل هو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها
عليه وانما جاز التقديم للضرورة كذا فى البحر الرائق وانما لم يجز هذه الصيام
بنية من النهار لانها غير متعينة فلا بد من التعيين من الابتداء ولانها
فى وقت يصح فيه امثالها فكان من شرطها تقديم النية عليها كالصلوة

كذا فى السراج الوهاج وذكر فى امالى قاضيخان ان كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والكفارات ان نوىها مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها كذا فى شرح القدوري للزاهدي فان نوىها بعد طلوع الفجر كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره كذا فى جامع الرموز وفى التاتارخانية من الخلاصة اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء وهل يصح عن التطوع قال الامام النسفى يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما فى الصوم المظنون انتهى ويظهر من هذا انه لا تخصيص لهذا التقييد بصوم القضاء بل يجري فى كل ما يماثله فحصل التوفيق بين رواية الخلاصة وجامع الرموز فليتامل ثم هذا بيان الجواز والافضل ان ينوي الكل من الليل كذا فى فتح القدير وانما تجوز النية فيما ذكرنا من الصيام قبل نصف النهار اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافى الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك كذا فى شرح الطحاوي وهكذا فى السراج الوهاج يتفرع عليه ما فى الظهيرية فى باب النية لو اصبح يوم الشك فلما ان اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر فى الفتاوى انه لا يجوز انتهى وذكر فى القنية فيه خلافا ثم قال الاصح ان النسيان قبل النية كما بعدها انتهى واذا نوى من النهار ينوى انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من حين اول النهار لا يصير صائما

كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج واما اذا نوى الصوم من النهار ونوى صوم هذا اليوم فقط ولم يخطر بباله انه صائم من اوله او من حين نوى هل يجوز قلت قد ذكر فى شرح للكنز انه اذا نوى صوم رمضان من الليل ينوى صوم غد لله عز وجل من فرض رمضان واذا نوى من النهار ينوى صوم هذا اليوم لله عز وجل من فرض رمضان انتهى فهذا يفيد الجواز كما لا يخفى والله اعلم هذا كله بيان وقت النية واما بيان كيفيتها فاعلم ان النفل بجميع انواعه والفرض والواجب المعين وقتها تجوز بنية مطلق الصوم وهى ان يعرف بقلبه انه يصوم وبنية النفل ولا فرق فى ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم على الاصح كذا فى البحر الرائق وغيره ثم هذا بيان الجواز ولكن الافضل ان يعين الكل هذا واما ما عدا هذه الثلثة من اقسام الصيام كقضاء رمضان وكفارته وكفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق وقضاء النفل والنذر المعين بعد الافساد فلا تجوز الا بنية التعيين بان ينوى القضاء قضاء والكفارة كفارة ونحو ذلك كذا فى البحر الرائق وغيره ووجه الفرق ان الوقت فى هذه الثلثة متعين فيصاب باصل النية كما اذا كان فى الدار زيد لا غير فانه يصاب بالنداء باسم جنسه بان قيل يا رجل فكذا هنا بخلاف ما بقي من اقسام الصيام واذا نوى النفل فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة لعدم مشروعيته فى هذا الوقت فبقى الاصل وهو كاف بخلاف ما عدا هذه الثلثة كذا فى الهداية والكافى فان قيل وقت النفل غير متعين قلنا لا بل هو متعين لان المشهور كلها ما سوى رمضان وقت النفل كما ان رمضان

وقت الفرض وقد اوضحه في توضيح الاصول وتلويحه ولم يذكر المصنف ان
هذه الاضرب الثلثة المتعين وقتها كما يجوز بنية النفل هل يجوز بنية
مباينة غير نية النفل ام لا فاعلم ان صوم رمضان يجوز بنية واجب اخر
كالقضاء والكفارة والنذر ونحوه ولا يقع عما نوا الا ان يكون مريضا
اومسافرا فانه يقع عما نوا عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع عن رمضان من غير
فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم كذا في الهداية وقال فخر الاسلام
وشمس الائمة اذا نوى المريض عن واجب اخر فانه يقع صومه عن رمضان
عند ابي حنيفة ايضا بخلاف المسافر اذا نوى عن واجب اخر فانه يقع عن
ذلك الواجب وقال صاحب الايضاح التفصيل بين المسافر والمريض ليس
بصحيح والصحيح انهما سيان واختاره صاحب الهداية قال في منح الغفار
شرح تنوير الابصار ان التساوي مختار اكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر
الرواية انتهى والمراد بالمريض من كان بحيث يباح له الفطر لخشية زيادة
او ابطاء البرء ونحوه والا فهو كالصحيح عند ابي حنيفة ايضا صرح به
في جامع الرموز وغيره واما النذر المعين فلا يجوز بنية واجب اخر
بل يقع عما نوى سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا كذا في
شرح الوقاية والفرق بينه وبين صوم رمضان ان التعيين انما
حصل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه
وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع وله ابطال
صلاحيته لغيره من الصيام كذا في التبيين والبحر الرائق واذا وقع عما
نوى فهل يلزمه قضاء المنذور المعين لا ذكر لها في ظاهر الرواية
والاصح وجوب القضاء كذا في الظهيرية هذا اذا نوى من الليل

كذا في الغاية شرح الهداية

فان نواه في اليوم فهو عن النذر على ما صرح به في الكفاية وغيرها
وهو المراد بما ذكره في الكافي والخلاصة كذا في شرح النقاية واما النفل
فلا يصح بنية واجب آخر بل يقع عما نوى كذا في البحر الرائق ٥ الا اذا
ظهر انه لم يكن عليه ذلك الصوم الواجب فح يكون نفلا ايضا كما صرح به
في الزاهدي شرح القدوري ولا يخفى ان النفل لا يصح بنية صوم
رمضان بل يقع عما نوى الا ان يتحقق ان ذلك اليوم لم يكن من رمضان
فح يكون نفلا كما سيأتي في مسائل يوم الشك ان شاء الله تعالى ثم اذا
لم يعين فيما شرط فيه التعيين يكون تطوعا لوجود اصل النية ولم
ار انه هل يكون مضمونا بالقضاء ام لا وينبغي ان يكون على قياس
ما مر في مسئلة من لم يبيت فيما شرط فيه التبييت انه اذا كان يعلم انه
يجوز ذلك الصوم من غير نية التعيين فانه لا قضاء عليه لانه في معنى
المظنون والا يجب هذا واما ان كثرت القضاء فهل يشترط التعيين
لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد قالوا اذا كان عليه صومان
من رمضان واحد فنوى صوم القضاء من غير تعيين يجوز عن احدهما
وان كانا من رمضانين فالاصح انه لا يجوز ما لم يعين انه صائم من رمضان
سنة كذا هكذا في الاشباه والنظائر وذكر في فتح القدير والبحر الرائق
انه لو كان عليه صومان من رمضانين فنوى القضاء لا غير جاز وهو
المختار انتهى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما الصلوة الفائتة ففيها
اختلاف على ثلثة اقوال الاول انها لا تجوز ما لم يعين الصلوة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز لان
الصلوة تعينت بنفسها وكذا الوقت تعين بكونه اولا وآخرا فاذا نوى

اول ظهر عليه
اول صلوة عليه فصلى فما يليه يصير اولا ايضا فيدخل فى نية اول ظهر عليه وهذا الظهر
ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وكذا اذا نوى اخر ظهر عليه وهذا اولى
المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه والثاني انها تجوز وان لم يقل اول صلوة عليه او اخر
صلوة عليه ذكر الروايتين صاحب التبيين فى مسائل شتى من اخر
كنز الدقائق والثالث ما ذكره فى المحيط ان نية التعيين فى الصلوة
لم يشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبارات
مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا
بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه
نية الظهر لا غير انتهى قال فى البحر الرائق من باب الطهارة
هذا تفصيل حسن فى الصلوات ينبغي حفظه انتهى فرع ثم النية
معرفته بقلبه انه يصوم كذا فى الخلاصة والتاتارخانية وهذا
فى النية المطلقة اما النية المقيدة فهي معرفته بقلبه انه يصوم
اي صوم كما فى الجوهرة النيرة وفى التعريفين نظر فان
النية هي عزم القلب على الشيء وربطه وجزمه لا مجرد المعرفة والعلم
كما صرح به فليتدبر ثم السنة ان يتلفظ بالنية كذا فى النهر
الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم من رمضان وعند مالك
تكفيه نية واحدة لجميع الشهر كذا فى فتاوى قاضيخان ومن السنة
ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت كذا فى معراج الدراية والزاهدي

وجامع الرموز والشرط ان توجد النية من اجزاء الوقت — في جزء م
المعتبر فى حق النية ولا يشترط بقاؤها بعد ذلك حتى لو نوى اول
الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كذا
فى جامع الرموز ويشترط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا
ان يصوم غدا ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصح صومه حتى لو
افطر بعد ذلك لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزئه
لان تلك النية انقطعت بالرجوع كذا فى البحر الرائق بخلاف ما اذا رجع
بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل النية كذا فى الاشباه والنظائر و
فيه ايضا ان الاكل فى الليل بعد النية لا يبطلها ولو نوى الاكل او الجماع
فى الصوم لم يضره ما لم يحدث شيئا من ذلك انتهى وذكر فى فتح القدير
انه يجوز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الاكل والشراب والجماع بخلاف
الصلوة فانها لا تجوز الا بنية مقارنة او متقدمة بحيث لا يعترض بينها
وبين الصلوة ما ينافي الصلوة وانما جوز فى الصوم تيسيرا ودفعا للحرج — ذلكم
انتهى واما الانتقال بعد الفجر من صوم الفرض الى صوم النفل فانه
لا يبطل الفرض كما اذا نوى القضاء ونحوه فلما اصبح جعله تطوعا فانه
يجوز عن الفرض بخلاف الصلوة فانه اذا شرع فى صلوة ثم كبر ينوي
الدخول فى صلوة اخرى يصير قاطعا للاولى شارعا فى الاخرى و
الفرق ان الفرض والنفل فى الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما
على الاخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكوة جنس واحد كذا فى التاتارخانية
والبحر الرائق ومن نوى صوم النفل فى اول الليل ثم نوى صوم قضاء
رمضان بعد ذلك فى الليل او نوى القضاء اولا ثم نوى النفل فى الليل ينتقض

الاول بالثاني كذا في المحيط وتقييد ه بكون النية الثانية في الليل يدل
على عدم الانتقاض اذا كانت بعد طلوع الفجر كما لا يخفى والتسحر في رمضان
نية ذكره نجم الدين النسفي فلو تسحر فيه ولم ينو الصوم يصح صومه وكذا
اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية كذا
في السراج الوهاج والجوهرة النيرة وذكر في الضياء المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي ان السنة ان يتلفظ بالنية بلسانه وان يجمع بين
القلب واللسان كما هو الاصل ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو
لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم فانه يجوز
اذ التسحر في رمضان نية وكذا اذا لم ينو ولم يتسحر الا انه زاد في اكل
العشاء على خلاف عادته على نية الصوم غدا او غسل الفم على نية الصوم
او خلل الاسنان ما بينها من الطعام لاجل الصوم جاز وهذا في كل صوم
يكفي فيه اصل النية كصوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع واما
في كل صوم لا يكفي فيه اصل النية كصوم قضاء رمضان والكفارة و
جزاء الصيد والنذر المطلق وغير ذلك فلم يجزه ذلك اي ما ذكرنا من
التسحر بنية الصوم والزيادة في العشاء وغسل الفم وتخليل اسنانه على
نية الصوم بل لا بد من النية وان يعلم بقلبه اي صوم يصوم غدا وانما
قيدنا التسحر ونحوه بقولنا على نية الصوم للاحتراز عما اذا تسحر على انه
لا يصبح صائما فانه لا يكون نية انتهى ما في الضياء المعنوي ولو نوى
في الليل ان يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر يكون نية للصوم كذا في
التاتارخانية ولو نوى ان يتسحر آخر الليل ثم اصبح صائما لم تصح النية
كذا في البحر الرائق ﮦ فعلم ان التسحر نية للصوم واما نية التسحر فلا تكون

نية للصوم هذا ولو نوى الصوم في صلوة مكتوبة او نافلة صحت
النية ولا تفسد الصلوة كذا في القنية يعني ان عدم الفساد اذا
لم يتلفظ بها ولو نوت المراة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها
كذا في السراج الوهاج ولو علق النية بالمشية صحت نيته لان المشية انما
تبطل الاقوال والنية ليست منها كذا في الاشباه والنظائر فلو قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته وهو الصحيح كذا في الظهيرية
وهذا استحسان والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء كما
لتصرفات القولية وجه الاستحسان انه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق
فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح
الحاق الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن
او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد يمنع التكفير كما
تصحيح كذا في البزازية وفي الفتاوى التاتارخانية لو قال نويت ان
اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته وكذا لو قال اصوم غدا ان شاء الله
لان قوله ان شاء الله ههنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل على معنى
الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى حتى لو اراد به حقيقة الاستثناء
نقول بانه لا يصير صائما انتهى وانما سمى قوله ان شاء الله استثناء و
ان كان شرطا صورة لانه يودي مودى الاستثناء من حيث ان معنى
قولك لا اخرجن ان شاء الله ولا اخرج الا ان يشاء الله واحد كذا
في مدارك التنزيل في تفسير سورة القلم ومن فروع اشتراط
تعيين النية في القضاء ما في التاتارخانية ومن نوى قضاء يوم الخميس
من رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد وان نوى قضاء ما عليه وعنده

ان عليه يوم الخميس وكان غيره وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يجوز
ولو افطر في اول يوم من رمضان ثم قضى في شوال ينوى اليوم الثاني
من رمضان ثم ظهر انه غلط لزمه ان يقضي اليوم الاول انتهى وفي فتاوى
قاضيخان والخلاصة والظهيرية رجل افطر في شهر رمضان من سنة
تسعين ومائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى
انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزئه وان
صام شهرا ينوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزئه انتهى ويتفرع ايضا على كيفية
النية ووقتها مسئلة الاسير في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان
فتحرى وصام شهرا عن رمضان ولا يخلو اما ان وافق اولم يوافق
بالتقديم او بالتاخير فان وافق جاز مطلقا والا فان تقدم لم يجز وان
تاخر جاز فيما سوى يومي العيد وايام التشريق بشرط ان ينوى من الليل
كذا في البحر الرائق وانما شرط في صورة التاخر وجود النية من الليل
لانه قضاء وصوم القضاء لا يجوز الا بنية من الليل كذا في السراج الوهاج
ثم في صورة التاخر اذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او
ناقصين فعليه قضاء يوم لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا
وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين يوم لاجل يوم العيد ويوم لاجل
النقصان وان كان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء لانه
اكمل العدد سوى يوم الفطر ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا
كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام يوم النحر وايام
التشريق وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلثة ايام

وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا
القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر
كاملا لا يلزمه شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم كذا في السراج
الوهاج والبحر الرائق وفي فتاوى قاضيخان ان الماسور في يد
العدو اذا اشتبه عليه رمضان فصام بالتحري وتاخر صومه
عن رمضان قيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو
القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر
رمضان حتى يجوز ذلك انتهى وفي فتح القدير هذا اي جواز الصوم
في صورة التاخر اذا نوى ان يصوم ما عليه من رمضان اما اذا نوى
الصوم عن اداء رمضان فلا يصح الا ان يوافق رمضان كذا قال
طائفة من المشائخ ومنعه من اطلق الجواز وهو حسن انتهى ولو
صام في دار الحرب بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل
سنة قبل شهر رمضان لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق لانه
صام قبل الوجوب وهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى
وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قال بعضهم يجوز
ولا يجب عليه الا قضاء السنة الاخيرة وقال بعضهم لا يجوز لانه
لم ينو القضاء والتعيين شرط في القضاء وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عن الواجب عليه وفي الثالثة والرابعة كذلك يجوز
وان صام في الثانية عن الثانية وفي الثالثة عن الثالثة
لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها كذا في محيط السرخسي و
التاتارخانية والبحر الرائق زاد في المحيط ان ما ذكره الفقيه

ابو جعفر هو الاصح انتهى ومن اصبح صائما ينوى قضاء يومين
من رمضان واحد اجزاءه عن احدهما لانه اتحد الجنس والتعيين
في الجنس الواحد ليس بشرط وكذا لو نوى صوما عن ظهار ين
اجزاءه عن احدهما كذا في محيط السرخسي فاذ اجاز عن احدهما
فالخيار للصائم يجعله من ايهما شاء كذا في السراج الوهاج و
كذا اذا نوى صوما عن كفارة يمينين جاز عن احدهما وكذلك
لو صام ثلثة ايام عن يمينين اجزاءه عن احدهما كذا في الذخيرة
هذا اذا اتحد جنسهما اما اذا نوى صومين مختلفي الجنس فذلك
على ثلثة اقسام اما ان ينوى واجبا ونفلا او واجبين او نفلين
اما القسم الاول كما اذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان
والتطوع فانه يقع عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد يكون
تطوعا لان بين النيتين تنافيا حتى ان من نوى قضاء رمضان
في اول الليل ثم نوى النفل قبل الفجر او بالعكس ينتقض الاول
بالثاني والمتنافيان اذا تعارضا تساقطا فبقي اصل النية
وذلك كاف في التطوع ولابي يوسف ان المتعارضين لا يتساقطان
الا اذا تساويا والتساوى منتف ههنا لوجهين احدهما
ان الفرض محتاج اليه والنفل غير محتاج اليه لانعدام لزومه
في الذمة فيقع عما يحتاج اليه ثانيهما ان صوم الفرض اقوى
وارجح من صوم النفل وعند التعارض يعمل بالترجيح فيقع عن
الفرض كذا في المحيط البرهاني وفتاوى قاضيخان والسراج
الوهاج قال صاحب السراج أن على هذا الخلاف اذا نوى

بلغ

التطوع مع واجب اخر سوى قضاء رمضان وأن قول ابي يوسف
في هذه المسائل هو قول ابي حنيفة انتهى وأما القسم الثاني اعني ما اذا
نوى واجبين مختلفي الجنس فاما ان يكون احد الفرضين ارجح من
الاخر او يكونا متساويين في القوة والوكادة فان كان احدهما ارجح
كما اذا نوى في يوم واحد قضاء رمضان وكفارة الظهار يقع عن
القضاء في قول ابي يوسف استحسانا وعند محمد يكون تطوعا للتنافي
بين النيتين وهو قياس قول ابي يوسف لان الصومين تساويا
في الوجوب فثبت تعارض النيتين الموجب لتساقطهما وبقي اصل
النية فيقع عن التطوع وجه الاستحسان انهما وان تساويا في اصل
الوجوب الا ان صوم القضاء اقوى لانه عوض عما وجب بايجاب الله
تعالى وصوم الكفارة وجب بسبب وجد من العبد وما وجب بايجاب
الله تعالى اقوى فلا يعارضه الادنى كذا في المحيط البرهاني وقول
ابي يوسف هو قول ابي حنيفة ايضا حتى انه يقع عن القضاء عنده
استحسانا لا قياسا صرح بذلك في فتح القدير في باب ما يوجب
القضاء والكفارة واذا نوى عن قضاء رمضان وكفارة رمضان
يقع ايضا عن القضاء عند الشيخين لكونه اقوى من الكفارة كذا في
فتح القدير ايضا وان نوى عن قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يقع
عن احدهما بالاجماع اما عند محمد فللتنافي بين النيتين واما عند
ابي يوسف فللتعارض لكنه يكون تطوعا لوجود اصل النية كذا
في المحيط البرهاني والفتاوى الغياثية لكن لو افسد هذا التطوع
لا يلزمه القضاء لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب كذا في التجنيس

واما اذا القتاح وذكر في الذخيرة انه لو افسد هذا التطوع يلزمه القضاء ثم قال صاحب الذخيرة ايضا ويجوز ان يكون تاويل هاتين الروايتين انه كان لا يعلم انه لم يصرها ثما عما نوى فافطر يلزمه القضاء وان كان يعلم فافطر لا قضاء عليه كما في مسئلة المظنون انتهى ولا يخفى ان ما في المحيط والغياثية مبني على رواية القياس عن الشيخين واما جواب الاستحسان فقد قال في الذخيرة من كتاب الصوم والخلاصة في فصل الثامن من كتاب الصلوة ان من نوى قضاء رمضان مع كفارة اليمين او مع كفارة الظهار يقع عن القضاء استحسانا انتهى فليتدبر ولو نوى قضاء رمضان والنذر يقع عن القضاء عند الشيخين استحسانا لان صوم القضاء اقوى لوجوبه بايجاب الله تعالى كذا في السراج الوهاج ومما ينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا من ان الترجيح بالاقوى عند اجتماع النيتين مذهب الشيخين وان محمدا لا يعتبر ذلك انما هو اذا لم يكن الاقوى مما يكفيه اصل النية اما اذا كان منه كما اذا نوى النذر المعين بالاجماع اما عند الشيخين فظاهر لان النذر المعين ارجح لكونه في محله اما عند محمد فلان النيتين لما تساقطتا بقي اصل النية وذلك كان للنذر فيقع عنه كذا في السراج الوهاج فحاصل الكلام ان الضابط الذي يبتني عليه جميع المسائل المتقدمة انه اذا نوى شيئين مختلفين وكان احدهما اقوى من الاخر فعند ابي يوسف يقع عن الاقوى مطلقا سواء كان الاقوى مما يكفيه اصل النية اولا وعند محمد ان كان الاقوى مما يكفيه اصل النية يقع عنه لان النيتين تساقطتا

بالاجماع والتطوع او النذر المعين والكفارة فانه يقع عن النذر المعين

فبقي اصل النية والا لم يقع عنه بل يكون تطوعا هكذا افاد في السراج الوهاج من كتاب الصوم والبحر الرائق من باب الظهار ثم اعلم ان هذا الذي ذكرنا كله اذا كان احد الفرضين اقوى من الاخر اما اذا استويا في القوة فقد قال الامام رضي الدين السرخسي في محيط اصله انه متى نوى شيئين مختلفين فصاعدا ويبين في الوكادة والفرضية ولا رجحان لاحدهما على الاخر بطلا لانه تعذر اثباتهما جميعا وليس احدهما باولى من الاخر فبطلا حتى لو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او عن كفارة رمضان وكفارة القتل او عن كفارة الظهار وكفارة اليمين لا يقع عن احدهما بالاتفاق بل يقع نفلا لانه لا رجحان لاحدهما على الاخر فلغت نية الجهة وبقي مطلق النية وعن ابي يوسف في المنتقى انه يجعله عن ايهما شاء انتهى ما في محيط السرخسي فعرف بهذا ان ما ذكر في الاشباه والنظائر انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى من الاخر انصرف اليه كقضاء رمضان والكفارة وان استويا في القوة ككفارة الظهار وكفارة اليمين فله الخيار يجعله عن ايهما شاء مبني على رواية المنتقى ومخالف لما في عامة الروايات كما لا يخفى ومن نوى صوم يوم قضاء عن صومين من رمضانين لا يجزيه عن احدهما لاختلاف الجنس فكان كما لو نوى عصرا من يومين كذا في محيط السرخسي وهكذا في التبيين في مسائل شتى من اخر الكنز زاد عليه في المحيط ان هذا هو الصحيح انتهى فلا بد ههنا من بيان ما اتحد جنسه وما اختلف فالاصل في ذلك ان ما اختلف سببه فهو المختلف

وما اتحد سببه فهو المتحد وان الصلوة كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين لان سبب وجوبها الوقت ووقت الظهر
من يوم غير وقت الظهر من يوم اخر وصوم ايام رمضان من قبيل
المتحد ان كان من سنة واحدة لان سبب وجوبها شهود الشهر
وذلك واحد وان كان من سنتين فهو من قبيل المختلف ايضا
كذا في التبيين وفتح القدير والبحر الرائق من باب الظهار واما
القسم الثالث اعني ما اذا نوى نفلين فقد ذكر في الاشباه و
النظائر قال اما اذا نوى في يوم واحد صوم نفلين معا كما اذا
وافق يوم عرفة يوم الاثنين فنوى عنهما معا فلم ار صريحا
انه هل يقع عنهما او لا انتهى وذكر قاضيخان في فتاواه ان
من وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز انتهى قال في فتح القدير
وفي تصويره عندي ضرب اشكال لانه يفتقر الى النية لكل
يوم فاذا كان الواقع نيته في كل يوم القضاء والكفارة فانما
يصح بالترجيح على ما عرف فيما اذا نوى القضاء وكفارة الظهار
انه يقع عن القضاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف فانهما رجحا
في مثله ورجحا في هذه القضاء بانه حق الله تعالى بخلاف كفارة
الظهار فانها يتوصل بها الى حق نفسه فيترجح القضاء وعلى كفارة
الفطر هاهنا بقوة ثبوته ولزومه بخلاف كفارة الفطر واذا
كان كذلك فيقع اليوم الاول عن القضاء وما بعده عن الكفارة
لانه لم يبق عليه قضاء فيلغو جمع القضاء مع الكفارة ولو كان

نيته في ذلك في اليوم الاول فقط فهكذا ايضا او في الاخير فقط
تعين الاخير للقضاء ولغو جمع الكفارة اذ لم يبق عليه كفارة
ولو وقع ذلك في اثناء المدة تعين اليوم الذي نوى كذلك
للقضاء وبطل ما قبله وان كان تسعة وخمسين يوما لانقطاع
التتابع في الكفارة فيجب الاستيناف انتهى كلام الفتح اقول
يفهم منه في هذا الاولى ان من نوى الصوم عن القضاء والكفارة
ولم يكن عليه قضاء في الواقع فانه يقع عن الكفارة كانه نوى
التطوع والكفارة الثانية ان الفتوى في هذه المسائل على
قول ابي يوسف حيث ذكره مع ابي حنيفة وقد قدمنا ذلك عن
امداد الفتاح ايضا الثالثة انه اذا نوى الصوم عن القضاء
في اثناء مدة الكفارة فانه يقطع التتابع حتى يجب عليه الاستيناف
هذا ومن ردد في اصل النية بان قال ان دعيت غدا الى دعوة
فلست بصائم والا فانا صائم او قال يوم الشك ان كان غدا من
رمضان فانا صائم عنه والا لست بصائم لم تصح نيته اصلا ومن
ردد في وصف النية بان قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل لم تصح نيته فان
ظهر ان اليوم كان من رمضان جاز عنه لعدم التردد في اصل
النية والا يكون نفلا غير مضمون بالقضاء ولا يجوز عن الواجب
كذا في الهداية والاشباه والنظائر وسيأتي مكررا في فصل
الشك ان شاء الله تعالى فصل في رؤية الهلال ويصام رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين اي فيما اذا غم الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما كذا في الهداية قال في شرح الكنز
لابن كمال باشا وهذا الحكم في كل شهر سوى رمضان حتى
انه اما يثبت برؤية الهلال او بالاكمال انتهى اكتفى المصنف
في ثبوت الهلال اشارة الى انه لا اعتماد على ما يقول المنجم
بناء على حسابهم ولا يجب بقولهم الصوم لانه خارج عن قول
الشارع قال صوموا لرؤيته الحديث كذا في امداد الفتاح واذا
لم يثبت الصوم بقولهم لا يثبت الفطر به بالاولى كما لا يخفى
وسياتيك مزيد تحقيق من ذلك في الفروع المتعلقة باخر
هذا الفصل انشاء الله تعالى والى انه لا عبرة برؤية الهلال
نهارا على المختار سواء رئي قبل الزوال او بعده كذا في
الخلاصة بل المعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس كذا في الفتاوى
فلو راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا
يفطر وهو في الليلة المستقبلة كذا في الخزانة نقلا عن الخانية
وسياتي تحقيق ذلك مكررا انشاء الله تعالى والى انه لا عبرة
بكبر جرم الهلال ولا بعلو درجته كما يدل عليه الحديث
الذي ذكره صاحب المشكوة وهو هذا عن ابن البختري
رضي الله تعالى عنه قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة
تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض
القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا
الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم

بلغ

هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه فقلنا ليلة كذا وكذا
فقال هو لليلة رايتموه فان رسول الله قد امده لرؤيته
فان اغمي عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم انتهى ما في المشكوة
ثم اعلم انه يجب على الناس ان يلتمسوا هلال رمضان
في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب لان الشهر
قد يكون تسعة وعشرين يوما كذا في التبيين وهو واجب على الكفاية
كذا في فتح القدير فان راوه في تلك الليلة صاموا وان غم
عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما لما روينا ولان
الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل وهو اما رؤية الهلال
او الاكمال ولم يوجد واحد منهما كذا في الهداية وشرحها وكذا
ينبغي ان يلتمس هلال شعبان في التاسع والعشرين من رجب
في حق اتمام العدد ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين
من رمضان فمن راه وحده لا يفطر اخذا بالاحتياط في امر
العبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح
المختار وقال في فتح القدير والبحر الرائق وقولهم في التاسع و
العشرين فيه تساهل فان الترائي انما ينبغي ليلة الثلثين
لا في اليوم الذي هي عشيته نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد
الزوال كان كرؤيته ليلة الثلثين اتفاقا وانما الخلاف في
رؤيته قبل الزوال يوم الثلثين فعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة
وعند ابي يوسف هو للماضية والخلاف في قولهما لكن لو افطروا لا كفارة
عليهم لانهم افطروا بتاويل ذكره قاضيخان انتهى كلام الفتح والبحر

ويكره الاشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية
كذا في الظهيرية هذا اذا كانت الاشارة تعظيما له واما الاشارة اليه ليريه
صاحبه فلا باس به كذا في خزانة المفتين ودر شرح صراط مستقيم
ميكويد كه انجه در مردم متعارف است كه بعادت شريف رسول
صلى الله عليه وسلم برآن بود كه البته تقيد مى نمودند بديدن ماه نو
معلوم نيست مكر در ماه رمضان وعيد ذي الحجه كه اهتمام كردن
وحساب ايام مسنون است اما تهنيت ومصافحه بديدن ماه نو
ودر يافتن يكديكر را جنانكه متعارف است در مردم جيزى نيست
انتهى وفي مقانة الروايات قيل ومن البدع المباحة تصافح قوم
اجتمعوا اذا راوا الهلال ولا يخفى انه سبب الالفة بين قلوب المؤمنين
انتهى واما الاحاديث الواردة في فضل رمضان فهي كثيرة شهيرة
نذكر بعضها عن مشكوة المصابيح عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
وفتحت ابواب الجنة والرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى باب الريان
لا يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن سلمان الفارسي رض قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من شعبان فقال
ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف
شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة

من الخ

من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن
ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر
المواساة وشهر يزاد فيه رزق المؤمنين من فطر فيه صائما كان له مغفرة
لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره
شيء قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم فقال رسول الله
٩٣
صلى الله عليه وسلم يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او
تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ
حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار وعن ابن عمر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف لرمضان من راس الحول
الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش
من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك ازواجا
تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم بنا روى البيهقي الحديثين في شعب الايمان
انتهى ما عن المشكوة وفي المواهب اللدنية في فصل صيامه صلى الله عليه وسلم
عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت صحف
ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزل التورية لست مضين منه والانجيل
لثلاث عشرة منه والزبور لثمان عشرة منه والقران لاربع وعشرين
انتهى ثم اعلم انه قال السيوطي في كتابه المسمى باللآلي ان حديث لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
قيل موضوع وقال في وجيزه قلت وهو ضعيف لا موضوع وله شاهد
من قول مجاهد كذا في مقانة الروايات وفي السراجية كره مجاهد ان يقول

بلغ ٩٣

خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك مطلب من فضل ما ... للصائم

جاء رمضان وذهب رمضان ومن اخذ الفقيه ابو الليث وقال الشيخ
الامام السرخسي الذي عليه عامة مشايخنا انه لا يكره انتهى ودليل
عدم الكراهة ما نقلنا من الاحاديث حيث ورد فيها لفظ رمضان
من غير تصديره بشهر ونقل في المتانة احاديث اخر نحو ذلك وذكر
في غاية البيان ان رمضان لا يخلو اما ان يكون اسما خاصا للشهر او
مشتركا يجوز اطلاقه على الشهر وعلى الله تعالى فان كان الاول فلا
شك في جواز قولهم جاء رمضان وذهب رمضان وان كان
الثاني فكذلك لان المشترك لا عموم له في موضع الاثبات وقد
اريد به الشهر في قولهم جاء رمضان لا مراد غيره نفيا للعموم وهذا
كالحكيم والحميد يجوز اطلاقهما على المخلوق وان كان يجوز
اطلاقهما على الله تعالى انتهى والله اعلم ثم اذا لم يكمل شعبان
ثلثين فان كان بالسماء علة المراد بها ما يمنع رؤية الهلال كغيم او غبار
او دخان او نحوه كذا في معدن الكنز ورأى عدل واحد هلال رمضان
وشهد عند القاضي تقبل شهادته ولو كان ذلك الواحد قنا
الاولى ان يقول رقيقا ليشمل المكاتب والمدبر ومعتق البعض
كذا في العيني شرح الكنز وامرأة سواء كانت حرة او امة او
مكاتبة او مدبرة او ام الولد كذا في العيني شرح الكنز او محدودا
في قذف تاب بشرط ان يكون مسلما عادلا عاقلا بالغا كذا في فتاوى
قاضيخان وغيره فلا تقبل شهادة المراهق كذا في التاتار
خانية ولا تقبل شهادة المراهقين على هلال رمضان وان كثروا
ما لم يبلغوا كذا في خزانة الاكمل وانما قبل شهادة الواحد

في هلال رمضان لانها ليست بشهادة حقيقة بل هو اخبار عن امر
ديني اعني وجوب الصوم على الناس وقول الواحد مقبول في
الديانات ما لم يكذبه الظاهر كذا في الكافي وانما اشترط عدالته
لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول كذا في الهداية
والكافي فلا تقبل شهادة الفاسق ولو تعدد كفاسقين او اكثر
كذا في البحر الرائق يتفرع عليه وعلى عدم اشتراط الدعوى في هذه
الشهادة ما في فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية انه اذا
شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
منه انهم راوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي
ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة فيما كان حقا عليهم وان
جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة انتهى
والتخصيص ببعد المكان اتفاقي لان العذر لا يختص به بل يكون
بنحو مرض وخوف طريق حاصله ان كل شيء منع الشاهد من المسارعة
الى اداء الشهادة فهو عذر يقدره كما في البحر الرائق من كتاب
الحدود ولهذا قال في الاشباه من كتاب القضاء والشهادات
انه تقبل الشهادة حسبة من غير دعوى في اربعة عشر موضعا وعد
منها الشهادة على هلال رمضان ثم قال اعلم ان شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته انتهى وسياتي
معنى العدول في هذا الفصل ان شاء الله تعالى واما المستور
فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل
وهو الصحيح كذا في المحيط وبه اخذ الحلواني كذا في شرح النقاية

بلغ

وكذا صحح البزازي في فتاواه قبول شهادة المستور انه ظاهر
الرواية كذا في البحر الرائق اطلق المص في قبول شهادة العدل
لانه لا فرق بين ان رآه بنفسه او سمع من عدل رآه كذا في السراجية
وفتاوى قاضيخان فلو شهد عدل على شهادة عدل جاز بخلاف
الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على
شهادة رجل واحد رجلان او رجل وامرأتان لما ذكرنا انه من باب
الاخبار لا من باب الشهادة كذا في البدائع وكذا اذا سمع ممن سمع
من اخر فصاعدا بناء على ما ذكروا في كتاب الشهادات من انه
يسمع الشهادة على الشهادة بدرجة او درجات ولم اره في هذا
المقام صريحا هذا وكذا تقبل فيه شهادة عبد على شهادة عبد
وشهادة امرأة على شهادة امرأة لما ذكرنا كذا في البحر الرائق
قال صاحب النهر الفائق ولم ار ما اذا شهد عبد او امرأة على
شهادة حر او ذكر وينبغي القبول انتهى ولا يشترط في هذه
الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى كذا في البحر الرائق
ولا يشترط فيها حكم الحاكم حتى انه لو شهد رجل عند الحاكم
وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى
حكم الحاكم كذا في الفتاوى اطلق المص في قبول شهادة الواحد
في هلال رمضان ولم يذكر ان الحاكم هل يستفسره في
رؤية الهلال ام لا لانه لا يشترط في ظ الرواية الاستفسار
خلافا لما قال الامام الفضلي من ان شهادة الواحد انما تقبل

اذا فسر

اذا فسر بان قال رايته خارج المصر في الصحراء او في البلد بين خلل
السحاب اما بدون هذا فلا تقبل كذا في البحر الرائق من الظهيرية
ومثله في السراج الوهاج حيث قال ان في ظاهر الرواية لا فرق
بين الاستفسار وعدمه انتهى ولا يشترط فيه الحرية والبصر وعدم
الحد في قذف لانها مختصة بالشهادة كذا في البحر الرائق فيقبل فيه
شهادة المحدود في القذف اذا تاب في ظ الرواية لما قدمنا انه
خبر وليس بشهادة ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وعن ابي حنيفة
انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف لانها شهادة من وجه من حيث
انه يلزم فيها ان يشهد عند الحاكم وتقبل فيها الشهادة على الشهادة
كذا في الهداية وشرحها الحميدي والصحيح ما في ظ الرواية كذا في
البحر الرائق قيد بكونه تائبا لان المحدود في القذف غير التائب
لا يسمع شهادته اصلا كذا في حاشية العصام على شرح الوقاية واذا
راى الواحد العدل هلال رمضان وبالسماء علة يلزمه ان يشهد
بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة
تخرج تشهد بغير اذن مولاها كذا في البحر الرائق وانما فرض ذلك
كيلا يصبح الناس مفطرين وهو من فروض العين كما في التاتارخانية
والحمادية وفي كونه من فروض العين نظر فانه اذا ادى بعض
يسقط عن الباقين غاية الامر انه اذا لم يؤد واحد فالاثم على
الجميع كما ذكروه في فروض الكفاية والله اعلم هذا والفاسق
اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي
يرد شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة

اختلف المشايخ ولو شهد ورد القاضي شهادته واخبر بالافطار
فافطر لا تجب الكفارة عليه كذا في منية الروايات فان قبل
القاضي شهادة الفاسق وامر الناس بالصوم وجب على الناس
ان يصوموا فان افطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة
المشايخ تلزمه الكفارة لانه يوم صوم الناس وقال الفقيه ابو جعفر
لا تلزمه فلو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة اختلاف
لان وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف كذا
في فتح القدير والبحر الرائق واما اذا رد الحاكم شهادة العدل
فسيأتي حكمه اطلق قوله وشهد عند القاضي لكنه مقيد بما اذا كان
الرائي في المصر واما في السواد اذا رأى واحد هلال رمضان
شهد في مسجد قريته فعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون
عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وكذا اثنان عدلان
في هلال شوال كذا في السراجية والتجنيس والمحيط واذا رأى الامام
او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من
يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر
والاضحى كذا في السراج الوهاج وفي الفطر مع علة الغيم او نحوه
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط العدالة والحرية
ولفظ الشهادة والدعوى ـــــ ولا يخفى انه يشترط فيه
ما يشترط في رمضان من الاسلام والعقل والبلوغ الا انه تركه
لظهوره قال في البحر الرائق وانما لم تقبل فيه شهادة الواحد العدل
لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط

فيه

فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية وعدم الحد في
قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان امكن ذلك والا
فقد تقدم انهم لو كانوا في بلدة لا قاضي فيها ولا والي فان الناس
يصومون بقول الثقة ويفطرون باخبار عدلين للضرورة انتهى واما
شرط العدالة فلان شهادة الفسقة والمستورين لا تقبل فيه لكنه لو حكم
القاضي بشهادتهم يصح حكمه ويثبت الفطر بناء على ما ذكر في شرح الوقاية
من كتاب الشهادات ان عدالة الشاهدين شرط لوجوب القبول لا
لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان
قبله وحكم به صح حكمه انتهى هذا اي عدم قبول شهادة الفاسق قبل
التوبة واما اذا تاب فانه يقبل شهادته اذا مضى عليه زمان يظهر فيه
اثر التوبة لا قبله ثم بعضهم قدروه بستة اشهر وبعضهم قدروه بسنة
والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي والمعدل كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الاشباه من كتاب القضاء والشهادات ان الفاسق اذا تاب تقبل
شهادته الا في ثلث فانه لا تقبل شهادتهم ولو بعد مدة التوبة وفي القذف
اذا تاب والمعروف بالكذب اذا تاب ومن كان عدلا فشهد بزور ثم
تاب انتهى وانما لم تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب في هلال الفطر
لما قدمنا انها كسائر الشهادات ولذا شرط الحرية فلا تقبل شهادة العبيد
والاماء كثيرين ولم ار ما اذا قبل القاضي شهادة نحو هل يثبت الفطر
ام لا وقد صرح قاضيخان وغيره في كتاب الشهادات ان القاضي اذا
قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان في قذف
ثم علم فانه يرد قضاءه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان

بلغ



اوكافرات او اعيان برد انتهى وفى الاشباه والنظائر القضاء
بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا ظهر الشهود عبيدا
او محدودين فى قذف فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح انتهى
فعلى هذا ينبغى ان لا يثبت الفطر ولا ينفذ القضاء بشهادة العبيد
خصوصا اذا قضى مع علمه بحال الشاهدين والله اعلم هذا قيد بقوله
رجلين او رجل وامراتين لانه لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولو كن كثيرة ولانه لا تقبل فيه شهادة رجل واحد ولو عدلا فلو
قبل القاضى شهادة العدل الواحد فى هلال الفطر لا ينفذ قضاؤه
كما سياتى حكمه فى هذا الفصل ان شاء الله تعالى ولو راى الامام وحده
او القاضى وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس
بالخروج ولا يفطر سرا ولا جهرا كذا فى السراج الوهاج ويشترط
فى هذه الشهادة ان يشهدا عند الحاكم ايضا لكن ذلك فى المصر اما
اذا اخبر رجلان فى هلال شوال فى السواد والسماء متغيمة وليس
فيه قاض ولا وال فلا بأس للناس ان يفطروا كذا فى الزاهدي
ويشترط فيها لفظ اشهد على ما فى شرح الوقاية وغيره لما قدمنا انها
كسائر الشهادات فلا تقبل ان قالا نعلم برؤيته او نتيقن بها فلو
قبل القاضى شهادتهما من غير لفظ اشهد لا يصح حكمه في سائر الشهادات
على ما فى شرح النقاية من كتاب الشهادات فينبغى ان يكون ههنا
كذلك ولم اره هنا هذا ولا يشترط فيها الدعوى كما فى عتق الامة
وطلاق الحرة كذا فى التبيين وشرح الوقاية وفتح القدير وشرح الشمنى
على النقاية وذكر قاضيخان فى اشتراطه روايتين والصحيح انه لا يشترط

الدعوى لهلال الفطر ولا لهلال الاضحى كذا فى السراج الوهاج و
صورة الدعوى بناء على الرواية القائلة باشتراطها ان يدعي احد
على آخر عند القاضى مالا بوكالة رجل معلقة بمجيء عيد الفطر فيقر
الخصم بالوكالة وينكر مجيء العيد فيشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضى عليه بالمال فيثبت العيد ذكره البرجندي في شرح النقاية
نقلا من الخلاصة ولا يخفى ان اشتراط الدعوى بناء على هذه
الرواية ايضا مقيد بما اذا امكن ذلك اما اذا لم يمكن بان كان فى
رستاق وليس هناك وال ولا قاض فانه يثبت الفطر بخبر عدلين
بلا دعوى وحكم للضرورة ارايت لو لم ينصب فى الدنيا امام ولا
قاض حتى عصوا بذلك الم يكن يصام بالرؤية فعرف ان اشتراط
هذا الحكم فى محل وجوده كذا فى فتح القدير والبحر الرائق وبلا علة
شرط جمع عظيم اى فى هلال رمضان والفطر والمراد من الجمع العظيم
جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
كذا فى شرح الوقاية والمراد بالعلم غالب الظن لا العلم القطعي كذا
فى حاشية الشيخ وانما شرط الجمع الكثير ههنا لان التفرد بالرؤية
فى مثل هذه الحالة يدل على الغلط فان مساواة الناس اياه فى النظر
وحدة البصر والهمة فى طلب القمر تقتضي المشاركة فى الرؤية فاذا انفرد
بها دل انه غالط قياسا على تفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل المجلس
مشاركين له فى السماع فانها ترد وان كان ثقة فيجب التوقف فيه حتى يكون
جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة فانه ايهام الغلط وان كان
قائما لكنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر كذا فى الهداية

وفتح القدير ولم يريدوا بالتفرد تفرد الواحد والا لا فاد قبول الاثنين
وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين اصنافهم من الخلائق
كذا في البحر الرائق ثم اختلف في حد الجمع الكثير على اربعة اقوال الاول قيل اهل
المحلة لان اخبارهم يوجب على غالب الراي وعن ابي يوسف خمسون
رجلا وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب ذكر هذه الثلثة في الهداية
والكافي قال في فتح القدير ويروى هذا الاخير عن ابي يوسف ايضا
وهو الحق انتهى وفي المضمرات الصحيح ان يجيء الجمع الكثير من اطراف
شتى فانهم اذا جاؤا من ناحية واحدة يتوهم تواطؤهم على الكذب
ولا كذلك اذا جاؤا من نواحي كذا في حاشية النوح وكذا في مختار الفتاوى
وهو الموافق لما حققه المحقق ابن الهمام في فتحه لما انه قيد التواتر بكونه
من كل جانب والرابع ما في الكافي والتاتارخانية ان الاصح التفويض
فيه الى راي القاضي من غير تقدير انتهى وهو الصحيح كذا في الاختيار
شرح المختار وفي خزانة المفتين والمفاتيح وغيرهما اختيار هذه
الرواية كذا في حاشية الشيخ وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة
كذا في السراج الوهاج فان لم يكن هناك قاض كما نشاهد في بعض
القرى فينبغي العمل على ما اختاره في فتح القدير وقد عرفته آنفا
هذا هذا الذي ذكرنا من اشتراط الجمع الكثير في صورة عدم العلة
هو ظاهر الرواية وروي في غير ظاهر الرواية روايتان احدهما ما روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في هلال الصوم والفطر وان كانت السماء مصحية كما في سائر الحقوق
كذا في التاتارخانية وجامع الرموز قال صاحب البحر الرائق لم ار

من

من رجح رواية الحسن من المشايخ لكن ينبغي العمل عليها في زماننا
لان الناس تكاسلوا عن تراءي الاهلة فانتفى قولهم مع مشاركة
الناس اياه في طلب القمر فكان المتفرد غير ظاهر الغلط انتهى اقول
هذا ليس بشيء لان ما ذكره من الوجه الموجب لترجيح رواية الحسن
منتف في كثير من البلدان لما يشاهد من شدة حرص الناس على ترائي
هلال رمضان مع انه صرح في التاتارخانية وجامع الرموز وامداد
الفتاح بانها غير ظاهر الرواية وان ظاهر الرواية اشتراط الجمع الكثير
واليه يشير كلام كثير من شارحي الكنز كالزيلعي والعيني والمسكين
ولم يذكر في الهداية وكثير من المتون من القدوري والوقاية والنقاية
والكنز الا رواية اشتراط الجمع الكثير فينبغي للمقلد ان لا يعمل
ولا يفتي الا بهذا والله اعلم وثانيتهما ما ذكر الطحاوي انه تقبل
شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر كالمنارة ونحوها لانتفاء التهمة اذ تختلف الرؤية
بصفاء الهواء كما في الصحراء ونحوه وبارتفاع المكان وهبوطه كذا في الهداية
وحاشية النوح وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب
الاقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين المصر وخارج
المصر كذا في الخلاصة ومعراج الدراية وغاية البيان وفتح القدير
والبحر الرائق والنهر الفائق تنبيه اعلم انه لا ينبغي العمل والافتاء
الا بظاهر الرواية لما ذكر في البحر الرائق من كتاب الرضاع ان
الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اي هو موجود في الكتب
التي هي ظاهر الرواية وذكر في المضمرات ان جميع الكتب التي هي ظاهر الرواية

انتهى وهذا اصل حسن ينبغي حفظه والمراد بقولهم ظاهر الرواية



والسير خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير وغير ظاهر الرواية هي الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات والنوادر ثمانية نحو نوادر هشام ونوادر ابن سماعة ونوادر ابن رستم وغير ذلك هكذا في منانة الرواية قوله آخر لا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم كما ذكره في فتح القدير عند قوله فصل في كيفية القطع كذا في امداد الفتاح فان قيل قد ذكر في توضيح الاصول في بحث السنة ان معنى التواتر في الخبر ان يكون رواته قوما كثيرا لا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم فكيف يصح ما ذكره في امداد الفتاح قلنا قد ذكر في التلويح ان ذكر العدالة وتباين الاماكن تاكيد لعدم تواطؤهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لو اخبر جمع كثير من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين انتهى فكان هذا موافقا لما في امداد الفتاح والله تعالى اعلم والاضحى كالفطر يعنى اذا كانت في السماء علة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان فتقبل فيه مع وجود العلة شهادة شخص واحد لانه من امور الدين فاشبه هلال رمضان والاصح ما في ظاهر الرواية ووجهه انه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي فاشبه سائر حقوقهم فكان كالفطر كذا في الهداية والتبيين وانما قيدنا لوجود العلة لان مع عدمها لا فرق بين هلال رمضان والفطر والاضحى في انه يشترط لها الجمع العظيم

ويشترط لفظة الشهادة في الاضحى والفطر ويشترط العدالة في الكل كذا في البحر الرائق وهل يشترط الدعوى لثبوت هلال الاضحى اختلفوا فيه كذا في شرح النقاية وقدمنا ان اشتراط الدعوى في هلال الفطر مختلف فيه ايضا وان الصحيح عدم الاشتراط فيهما فتدبر وفي السراجية من كتاب الشهادات صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسئل عنه ولا بد ان ياتي بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته انه صالح وكذا الغريب اذا نزل بقوم وقدره بعضهم بستة اشهر وبعضهم بسنة وعليه الفتوى انتهى وحقيقة العدالة ملكة تحمل الشخص على ملازمة التقوى والمروة وليست هي بشرط ههنا بل الشرط ادنى مراتبها وهو ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والاجتناب عما يخل بالمروة كذا في البحر الرائق ويناسب هذا المقام ان نذكر لتحقيق معنى العدالة فروعا ذكرها المشايخ في كتاب الشهادات قال في خزانة المفتين اتفقوا على ان اعلان كبيرة يمنع قبول الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا لا تقبل شهادته يتفرع على ذلك ما في الكافي والظهيرية انه لا تقبل شهادة مدمن الخمر وانما شرط في الخمر الادمان ليكون ذلك ظاهرا فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة انتهى ويتفرع عليه ايضا ما في شرح الوقاية عن المبسوط انه لا تقبل شهادة آكل الربوا بشرط انه يكون مشهورا باكله لان الانسان قلما يخلو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا انتهى ثم اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار عن الزحف

قف يناسب المقام ان نذكر لتحقيق معنى العدالة فروعا

وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المومن والزنا وشرب
الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد قال عليه
الصلوة والسلام ان منها السحر واليمين الغموس فالصحيح ان هذه
الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما يسمى فاحشة كاللواطة
ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في
الاخرة كذا في شرح الوقاية وفيه ايضا عن الحلواني ان ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة
انتهى قال في الذخيرة هذا اصح ما قيل فيه اي تفسير الكبائر
وفي شهادات السراجية من جلس مجالس الفجور والمجانة على
الشراب لا تقبل شهادته وان لم يشرب انتهى وكذا الاعانة على
المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر كذا في الذخيرة
وقد عرفت من قبل ان تاخير الشهادة فيما تقبل فيه الشهادة
حسبة من غير عذر يسقط العدالة وفي السراجية العدالة تسقط
بتاخير الصلوة عن اوقاتها وفيها ايضا من اعتاد شتم مماليكه
واهله كل ساعة وكل يوم سقطت عدالته ولا تقبل شهادته قال
في فتح القدير وان كان يشتم احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان
كدابته واما في ديارنا فكثيرا ما يلعن بايع الدابة فيقولون قطع الله
يد من باعك انتهى وفي شرح النقاية لا تقبل شهادة من
يبول في الطريق بين الناس او ياكل كذلك لانه يذهب المروة
فيسقط العدالة وقال صاحب الفتح في تحقيق المروة ثم
قال والحاصل ان ترك المروة مسقطة للعدالة وقيل في تعريف

المروة

المروة ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته
عند اهل الفضل انتهى وتمام تعريفات مسئلة العدالة والمروة
يطلب من الكتب المطولة من كتاب الشهادة واعلم انه لم يذكر
المص حكم سائر الاهلة التسعة غير رمضان والفطر والاضحى و
حكمها كحكم هلال الفطر فلا تقبل فيها الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين احرار عدول غير محدودين في قذف كذا
في البحر الرائق يعني به اذا كان بالسماء علة اما عند عدم العلة
فلا يقبل فيها الا شهادة الجمع العظيم على ظاهر الرواية كما في
هذه الثلثة كذا في امداد الفتاح تنبيه حسن ثم اعلم ان ما كان
من باب الديانات فانه يكتفى فيه بخبر الواحد بشرط كونه مسلما
عاقلا بالغا ولا يشترط الحرية ثم ان كان ذلك مما يمكن
تلقيه من العدول كهلال رمضان ورواية الاخبار فالعدالة
ايضا شرط حتى لا يقبل فيه خبر الفاسق والمستور اصلا
ولو تعدد كفاسقين او اكثر وان كان مما لا يتيسر تلقيه منهم كالاخبار
بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته فانه يتحرى في خبر
الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه وذلك لان في كثير من الاحوال
لا يكون العدل حاضرا عند الماء والطعام ففي اشتراط العدالة
لمعرفتها حرج فلا يكون خبر الفاسق والمستور ساقط الاعتبار
فاوجبنا انضمام التحري بخلاف امر الاحاديث فان الذين
يتلقونها هم العلماء والاتقياء فلا حرج اذا لم يعتبر قول الفسقة
والمستورين في الاحاديث فلا اعتبار بحديثهم اصلا واما اخبار

الديانات اصلا حتى
الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل في
لا يلتفت اليه في الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ولا يجب التحري
بخلاف اخبار الفاسق فان الواجب فيه التحري كذا في توضيح
الاصول وتلويحه هذا كله حكم الديانات واما حقوق العباد
فعلى ثلثة اوجه منها ما فيه الزام محض ومنها ما لا الزام فيه
ومنها ما فيه الزام من وجه دون وجه فما كان فيه الزام
محض كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة
مع باقي شروطها من العقل والبلوغ والحرية والشهادة بهلال
الفطر من هذا القسم هذا اذا كان مما يطلع عليه الرجال وان كان
من غيره كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلا يشترط العدد
ولا الذكورة وما ليس فيه الزام كالاخبار بالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة والرسالات والهدايا والشركات وما اشبه ذلك
ثبت بخبر الواحد بشرط كونه مميزا دون العدالة فيقبل فيه خبر الفاسق
والصبي والكافر ولا يجب فيه التحري ولا يشترط الذكورة ولا الحرية
وما فيه الزام من وجه دون وجه كالاخبار بعزل الوكيل وحجر
المأذون وفسخ الشركة والمضاربة وانكاح الولي البكر البالغة
فان كان المخبر رسولا او وكيلا يقبل خبره ولا يشترط العدد ولا
العدالة وان كان فضوليا يشترط احد وصفي الشهادة اما العدد
واما العدالة عند ابي حنيفة حتى لا يقبل خبر فاسق واحد او مستورين
وكذا يشترط الحرية والذكورة والبلوغ عنده خلافا فيقبل خبر العبد
والمرأة والصبي واما عندهما ابي يوسف ومحمد فهذا القسم والقسم

الذي لا الزام فيه سواء حتى يعتبر فيهما قول كل مميز لمكان الضرورة
كذا في توضيح الاصول وتلويحه ولا يخفى ان اخبار المسلم الذي لم
يهاجر الينا بالشرائع من صوم او صلوة ونحوهما من هذا القبيل اعني
ما فيه الزام من وجه دون وجه حتى يشترط فيه احدى شطري
الشهادة عند ابي حنيفة كما مر في اول الكتاب ومن راى هلال رمضان او
الفطر وحده فشهد عند القاضي ورد قوله صام بنفسه في الصورة الاولى
ومع سائر الناس في الثانية وان افطر قضى فقط من غير كفارة في الصورتين
اطلق المص في الرائي فشمل من تقبل شهادته ومن لا تقبل كما في البحر
الرائق من الظهيرية واشار بقوله صام الى رد قول بعض المشائخ
من انه اذا تيقن برؤية هلال الفطر افطر ولكنه ياكل سرا كذا في البحر
الرائق وقولنا شهد عند القاضي ليس بلازم وانما ذكرناه ليبتنى عليه
قول المص ورد قوله وهذا لان المتفرد برؤية الهلال يلزمه ان يصوم
وان لم يشهد عند القاضي كذا في امداد الفتاح وذكر في البحر الرائق
ان المتفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لاسقاط الكفارة
انتهى وانما قيدنا كلام المص بقولنا صام بنفسه في الصورة الاولى اعني
ما اذا راى هلال رمضان وحده ورد قوله لما في الكافي انه لا يصوم
الناس في ذلك اليوم لانه رمضان في حقه لوجوب الصوم عليه وشعبان
في حق غيره لعدم وجوب الصوم عليهم انتهى وانما وجب عليه الصوم فيما
اذا راى هلال رمضان وحده ورد قوله لقوله تعالى في هلال رمضان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وقد راى ظاهرا واما عدم وجوب الكفارة عليه بالافطار فلان القاضي

بلغ



رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط لتفرده بالرؤية فاورث
شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لكن هذا اذا افطر
بعد ما رد الامام شهادته اما اذا افطر قبل الرد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تلزمه الكفارة لانتفاء هذه الشبهات لكن هذه اذا
افطر بعد ما رد الامام شهادته اما اذا افطر قبل الرد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تلزمه الكفارة لانتفاء هذه الشبهة وقال
بعضهم لا تلزم وهو الصحيح لان قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم
تصومون وفطركم يوم تفطرون يدل على ان يوم الصوم يوم
صام الناس وهذا يوم فطرهم فلا يكون يوم الصوم نظرا الى
هذا الحديث فتورث الشبهة والكفارة تندرئ بها كذا في الهداية
وشرحها الحميدي ورجح في غاية البيان عدم لزوم الكفارة ايضا
باعتبار انه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين
وعطاء قالوا انه لا يصوم الا مع الامام كذا في البحر الرائق
قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار الراجح عدم لزوم الكفارة
وصححه في المحيط انتهى واما وجوب الصوم فيما اذا رأى هلال
الفطر وحده ورد قوله فعلى غاية الاحتياط فانه يحتمل ان يكون
ما رآه خيالا لا هلالا ويحتمل ان يكون هلالا فكان الاحتياط
في الصوم لان صوم يوم العيد اهون من ترك صوم رمضان
لان ترك صوم رمضان حرام لعينه وصوم يوم العيد حرام لغيره
كذا في الهداية وشروحها ويؤيد ذلك ما ذكره في التبيين
انه روي ان رجلا اخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال

ما ذكره

تما ذكره في التبيين فمسح عمر على حاجبه ثم قال اين الهلال فقال فقد تم
يا امير المؤمنين نعلم بذلك ان شعرة من حاجبه او جفنه تقوست
فظنها هلالا انتهى واما عدم الكفارة بالافطار في هذه الصورة
اعني ما اذا رأى هلال الفطر وحده ورد قوله فلما قدمنا ان تفرده
بالرؤية مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلطه كذا في البحر
الرائق ويستوي فيه ان يفطر بعد ما رد الامام شهادته كما وقع في
المتن او قبله بل تسقط الكفارة في الصورة الثانية بالطريق الاولى
وفي البزازية وفتح القدير الرائي اذا اخبر صديقه صام ان صدقه ولا
يفطروا ان افطرا لا كفارة عليه انتهى ن فظهر من هذا التحرير ان النساء
او العبيد اذا ردت شهادتهم في هلال الفطر او الفساق اذا ردت شهادتهم
في الهلالين حال تغيم السماء او الجمع القليل اذا ردت شهادته حال كون
السماء مصحية يجب عليهم الصوم ولا كفارة بالافطار لما مر من الدليل
ولم ار هذا صريحا ولم ار ايضا ما اذا رد القاضي شهادة عدلين في
هلال رمضان او الفطر مع تغيم السماء هل يجب عليهما الكفارة بالافطار
ام لا وهل يجب على سائر الناس ان يصوموا في ذلك اليوم ام لا هذا
قيد بقوله رد قوله لانه لو قبل قول الواحد فان كان في هلال رمضان
مع تغيم السماء فانه يجب عليه الصوم وعلى سائر الناس ايضا وتجب
الكفارة بافساده كما قدمناه عن فتح القدير والبحر الرائق وان كان
في هلال الفطر فانه يجب عليه الصوم وعليهم ايضا لان هذا اليوم ليس
من شوال قطعا اذ يشترط فيه نصاب الشهادة كذا يفهم من حاشية
الشيخ وجامع الرموز فان افطر لا كفارة لانها لما لم تجب في صورة

فرد قوله الرد فهضا اولى ثم اعلم ان من رآى هلال رمضان وحده
الرد فهضا اولى ثم اعلم ان من رآى هلال رمضان وحده فرد قوله
لو اكمل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام لان الاحتياط فى ذلك فى تاخير
الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده كذا فى
الهداية واما اذا قبل قول الواحد وصام الناس برويته ثلثين يوما
فلم يروا هلال شوال فسياتى حكمه قريبا وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر
يعنى اذا شهد فى اليوم الحادى والثلثين وان لم ير هلال شوال
شاهدان عدلان بهلال رمضان والسماء متغيمة فقبل القاضى شهادتهما
وصام الناس ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال فان كانت السماء متغيمة
يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح
لانه ثبت الرمضانية بشهادتهما والتحق احتمال الغلط بالعدم لاتصال
القضاء بما هو حجة تامة فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا ثلثين
فلم يروا هلال الفطر والسماء مصحية كذا فى المحيط والفتاوى الغياثية
والبزازية وامداد الفتاح وذكر الامام ركن الاسلام على السغدي
انه اذا صام الناس ثلثين يوما بشهادة عدلين فلم يروا هلال شوال
ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد وان كانت مصحية لا يفطرون
والاصح هو الاول اعنى عدم الفرق بين كون السماء مصحية او متغيمة
كذا فى الذخيرة والخلاصة والبرجندي شرح النقاية وهو الصحيح
كذا فى معراج الدراية شرح الهداية ومما ينبغى ان يعلم ان هذه
المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان تغيمت السماء فى الهلالين او اصحيت
فى الزمانين او تغيمت فى هلال الصوم واصحيت فى الفطر او تغيمت
فى هلال الفطر واصحيت فى الصوم وقد ذكرنا صورتين منها وهما

الاولى

الاولى والثالثة واما فى الثانية والرابعة فلا يحل الفطر الا على رواية
الحسن عن ابى حنيفة انها تقبل شهادة رجلين عدلين فى هلال رمضان
والفطر مع صفاء السماء كذا فى جامع الرموز وحكم رجل وامراتين
كالرجلين كما لا يخفى وقد صرح به فى خزانة الاكمل ههنا لا بقول عدل
اي اذا شهد عدل واحد بهلال رمضان وفى السماء علة فصاموا
ثلثين ولم يروا هلال شوال لا يحل الفطر الا اذا صاموا يوما آخر كذا
فى شرح الوقاية ولا فرق فى هذا بين ما اذا تغيمت السماء فى
الهلالين او اصحيت فيهما او اصحيت فى هلال الفطر وتغيمت فى رمضان
او اصحيت فى رمضان وتغيمت فى الفطر الا ان فيما اذا تغيمت فيهما
خلاف محمد فقال يحل الفطر فى تلك الصورة كذا فى جامع الرموز ووجه قولهما
انه لا يحل الفطر للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد فلو قلنا
بانهم يفطرون يلزم ثبوت الفطر بشهادة الواحد ووجه قول محمد
انه يثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان
لا يثبت بها ابتداء لان الشيء قد يثبت فى ضمن شيء وان كان لا يثبت
ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة
ما استهل له الصبي وان لم يثبت الارث بشهادتها ابتداء كذا فى الهداية
والكافى وقال فى غاية البيان قول محمد اصح كذا فى النهر الفائق
وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا تغيمت السماء
فى هلال رمضان واصحيت فى الفطر اما ان تغيمت فيهما فانهم
يفطرون بلا خلاف كذا فى جامع الرموز من الذخيرة وكذا فى معراج
الدراية من المجتبى قال المحقق فى فتح القدير ثم من استحسن المروي

عن الشيخين في الصحو وفي الغيم اخذ بقول محمد انتهى وقال الزيلعي
في التبيين الاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون
لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى
وما ذكر في غاية البيان من تصحيح قول محمد ينبغي ان يحمل على هذا
كذا في امداد الفتاح قال في البزازية من كتاب القضاء ان معنى
قولهم هو الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون
الفتوى عليه انتهى ن ثم ان المصنف قال لا يحل الفطر ولم يذكر انه
لو افطر واحد هل تجب الكفارة ولم اره صريحا واكتفى المصنف بقوله
بقول عدل واحد ولم يذكر حكم الفسقة والعبيد والنساء المحضة
او رجل وامراة والظاهر من الدليل ان حكمهم كحكم العدل الواحد
لان الفطر لا يثبت بقولهم كما لا يثبت بقول العدل الواحد ولم
اره صريحا ولم ار ايضا ما اذا رأى واحد هلال شعبان
والسماء متغيمة فعدوا بذلك شعبان ثلثين يوما ولم يروا
هلال رمضان مع تغيم هل يجب الصوم ام لا والظاهر انه لا يجب
لعدم ثبوت شعبان وعدم رؤية رمضان خصوصا عند
ابي حنيفة وابي يوسف والله اعلم هذا ثم اعلم ان ثبوت
الهلال بشهادة الواحد بناء على ثبوت رمضان لا يختص بهلال
الفطر حتى انه يثبت في الاصح عند محمد بقول واحد تبعية ثبوت رمضان
كما اذا كان في شوال وذي القعدة وذي الحجة غيم ولم ير هلال
واحد من الشهور فيحكم بالاصح بحساب الايام كذا في حاشية العصام
على شرح الوقاية ولا عبرة لاختلاف المطالع يعني اذا رأى

الهلال

الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد آخر يجب ان يصوموا برؤية
اولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب سواء كان بينهما تفاوت بحيث
يختلف المطالع او لا كذا في البحر الرائق وهذا ظاهر الرواية كذا في
فتاوى قاضيخان وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل مغرب هلال رمضان
يجب الصوم على اهل مشرق وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
وهو قول اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلده ثلثين يوما بالرؤية
واهل بلدة تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب
في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي
حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا كذا في امداد الفتاح قيدنا
بكونه ثبت عندهم بطريق موجب لان الصوم انما يلزم على الذين
تأخرت رؤيتهم اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى
لو شهد جماعة ان اهل بلدة كذا قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم
فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر
غد ولا يترك التراويح في هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على
شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا
شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
به كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومثله في البزازية والخلاصة وانما
قيدوه بشهادة الاثنين فصاعدا لما مر ان الفطر لا يثبت بقول الواحد
عند الشيخين ولو صحوا والله اعلم ومما يبتنى على ذلك ما ذكره في مجموع

النوازل نقلا عن الشيخ الاسلام انه لو شهد شاهدان عند قاضي
مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي
بشهادتهما كذا في المحيط البرهاني والمضمرات شرح القدوري ومما يبتني
عليه ايضا ما ذكر في الفتاوى النسفية سئل عن قضاء القاضي برؤية
هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل
يجوز لاهل مصر اخر العمل بحكمهم فقال لا ولا يكون مصر اخر تبعا
لهذا المصر اما سكان هذا المصر وقراه يكون تبعا له قيل له ان شهد
شاهدان ان قاضي بلدة كذا حكم برؤية الهلال بشهادة الشهود هل
يجوز لهذا القاضي ان يقضي بهذه الشهادة قال نعم كذا في المضمرات شرح
القدوري واما ما ذكره نجم الدين النسفي به وصححه قال ان اهل سمرقند
لو راوا هلال رمضان بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا لذلك شهر
شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو اليوم التاسع و
العشرون من شعبان ان اهل كش راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر
الشهر وقضى به القاضي ونادى المنادي في سمرقند ان هذا اخر
يوم وغدا يوم العيد فلما امسوا لم يره احد من اهل سمرقند الهلال
والسماء مصحية لا علة بها اصلا فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة
ولا يجوز الافطار يوم الثلثا ولا صلوة العيد فليس بصحيح بل الصحيح
ان يعيدوا يوم الثلثا كذا ذكر صاحب المحيط والمضمرات قال لان
نجم الدين النسفي مال الى ان حكم احدى البلدتين لا يلزم البلدة الاخرى
اصلا او عند اختلاف المطالع وقد علم ان المطالع مختلفة الا ان تلك المسئلة

تختلف فيها وقد قضى القاضي بقول البعض فارتفع الخلاف فلم يتضح
لنا وجه صحة جواب نجم الدين انتهى كلامهما وقد قدمنا ان ما ذكره المصـ
من عدم اعتبار اختلاف المطالع هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقال
في التبيين الاشبه ان يعتبر اتحاد المطالع واختلافها لان كل قوم
مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى
اذا زالت الشمس من المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع
الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع الفجر
لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعضهم ونصف ليل لغيرهم
والدليل على اعتبار اختلاف المطالع ما روي عن كريب ان ام الفضل
بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها
واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرايت الهلال في ليلة
الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس رض ثم ذكر الهلال
فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم
وراه الناس وصاموا وصام معاوية رض فقال لكنا رايناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا نكتفي برؤية
معاوية وصومه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الا البخاري انتهى ما في التبيين واما حد اختلاف
المطالع فيعتبر فيه ما يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي في المختار
مقدارا لا يصل اليه القوافل في السنة غالبا الا مرة واقله مسيرة شهر
فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو رواح



من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر كذا في جواهر الفتاوى
قال في فتح القدير والاخذ بظاهر الرواية اعني عدم اعتبار اختلاف
المطالع من موافقة الفضل مع عبد الله بن عباس حين اخبره انه راى
الهلال بالشام ليلة الجمعة الى اخر ما ذكره فلا دليل فيه لانه لم يشهد
على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ولئن سلم فلانه لم يات بلفظ الشهادة
ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي انتهى
والالف واللام في المطالع بدل عن الاضافة اي مطالع القمر وهو جمع مطلع
بكسر اللام وفتحها موضع طلوع القمر كذا في معدن الكنز فروع قال
بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل
انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده
الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل
على محمد عليه الصلوة والسلام كذا في الاشباه والنظائر في كتاب الصوم
من الفن الثاني وما قاله السرخسي هو الصحيح كذا في السراج
الوهاج ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار
كذا في خزانة الروايات وذكر في الايضاح انه لا عبرة بقول المنجمين
وان كانوا عدولا هو الصحيح كذا في النهر الفائق قال في القنية شح
الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ
فيه بقول المنجمين مت قد اتفق اصحاب ابي حنيفة على انه لا اعتماد
على قول المنجمين في هذا ولم يعتمد على قولهم الا نادر منهم والشافعي
انتهى وذكر في معراج الدراية انه لا يعتبر قول المنجمين بالاجماع
ومن رجع الى قولهم فقد خالف الشرع وما حكي عن قوم قالوا

يجوز

يجوز ان يجتهد في ذلك ويعمل بقول المنجمين غير صحيح ولا يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه انتهى والحاسب في معنى المنجم حتى
لا يعمل بقوله والفرق بينهما ان المنجم هو من يرى ان اول الشهر طلوع
النجم الفلاني والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
كذا في النهر الفائق واذا صام اهل مصر شهر رمضان ثمانية وعشرين
يوما على غير رؤية بل باكمال شعبان ثم راوا هلال شوال ان كانوا
اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان
قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة
الثلثين وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلاله ثم
صاموا رمضان قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع
ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب
كذا في فتح القدير وذكر في محيط السرخسي والتجنيس صاموا رمضان
فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ثم راوا هلال الفطر ينظر ان كانوا
عدوا شعبان ثلثين يوما مع رؤية هلاله ثم صاموا رمضان قضوا
يوما واحدا لانه علم ان رمضان انتقص بيوم واحد بيقين وقد يكون
كذلك وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلاله قضوا يومين
وصلية
لانه لم يعلم ان رمضان انتقص بيوم بيقين وان عدوا شعبان
ثلثين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لانهم عدوه من غير رؤية
هلاله انتهى ومثل ذلك في الفتاوى البزازية والخلاصة والغيائية
وهكذا في معراج الدراية وعبارة المعراج هذه ولو عدوا شعبان
ثلثين على رؤية وصاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما فراوا هلال



شوال عليهم قضاء يوم ولو عدوه ثلثين من غير رؤية فعليهم قضاء يومين انتهى ولا يخفى ان وجوب قضاء يوم واحد في هذا الشق الاخير ظاهر واما قضاء اليوم الثاني فهل يجب ام يستحب فالتعليل الذي ذكر في المحيط والتجنيس وفتح القدير يقتضي الاستحباب لا الوجوب وما في الفتح من قوله احتياطا يشير الى ذلك لكن عبارة المعراج ظاهرة في الوجوب وقولهم قضوا يومين بلفظ الخبر يرجح ذلك والله اعلم وهذا كله فيما اذا صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوما فان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم اصلا كذا في البحر الرائق نقلا من الظهيرية ومثله في الخلاصة وظاهر هذه العبارة يشمل ما اذا عدوا شعبان ثلثين يوما من رؤية هلاله وصاموا رمضان من غير رؤية فراوا الهلال بعد تسع وعشرين وما اذا عدوا شعبان ثلثين من غير رؤية هلاله وصاموا رمضان ايضا من غير رؤية فراوا الهلال بعد تسع وعشرين لكن مقتضى المسئلة المتقدمة ان يكون في الشق الاخير عليهم قضاء يوم احتياطا ولم اره صريحا وذكر في الظهيرية اذا صام اهل مصر بغير رؤية ورجل برؤية فنقص له يوم جاز كذا في البحر الرائق وذكر في شرح الطحاوي لو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وصام

ذلك الرجل ثلثين يوما فقد اساء ذلك الرجل واخطا لانه خالف السنة واهل المصر قد اصابوا لان السنة ان يصوموا رمضان برؤية الهلال او بان يعدوا شعبان ثلثين كما جاء به الاثر وليس عليهم القضاء لان الشهر قد يكون ثلثين يوما اكثر ما صمنا تسعة وعشرين يوما كذا في كتاب الاختيارات على النهاية للعلامة الفهامة الشهير بملا واحد رحمه الله تعالى وذكر في معراج الدراية ولو صام اهل مصر ثلثين يوما واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما وافطروا فان كان صوم اولئك برؤية الهلال او ببينة ثبتت عند الحاكم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا يجب على الآخرين صوم ذلك اليوم وان لم يكن ذلك فقد اخطاوا واساوا فلا قضاء عليهم وهذا مبني على رواية عدم اعتبار اختلاف المطالع انتهى ومن راى الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروي عن ابي يوسف انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة كذا في التبيين وفي رواية عن ابي يوسف ان راوه قبل العصر فللماضية وان راوه بعده فللمستقبلة كذا في معراج الدراية وذكر ابن الهمام في فتح القدير ولو راوا الهلال نهارا لا يصام به ولا يفطر ويكون من الليلة المستقبلة لا من الماضية سواء رئي قبل الزوال او بعده عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فان راوه قبل الزوال فهو من الماضية فيجب صوم ذلك اليوم ان كان اول رمضان ويجب فطره ان كان

آخره وان راوه بعد الزوال فهو من المستقبلة والمختار قولهما وهو
انه للمستقبلة قبل الزوال وبعده الا ان واحدا لو رآه في نهار الثلثين
من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وافطر عمدا ينبغي ان لا تجب
كفارة وان رآه بعد الزوال ذكره في الخلاصة انتهى ما في الفتح وذكر
قاضيخان في فتاواه والزيلعي في تبيينه وابن نجيم في بحره انه لا يلزم
الكفارة لانه افطر بتاويل وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطروا لرؤيته
انتهى وصرح في الفتاوى البزازية انه اذا افطر برؤيته وقت العصر
وظنه انقضاء عدة رمضان فالاكثر على وجوب الكفارة انتهى وذكر
في المجتبى شرح القدوري ومعراج الدراية شرح الهداية ان الفتوى
على انهم اذا راوه وقت العصر وافطر واكفروا انتهى زاد في
المعراج نقلا عن القاضي الامام جلال الدين ان من قال لا يجب
الكفارة لانه افطر بتاويل فذلك التاويل غير صحيح لان هذا الحديث
يتناول الافطار في وقته كما ان قوله عليه الصلوة والسلام صوموا
لرؤيته يوجب الصوم في وقته لا حين رآى ووقته بعد الغروب انتهى
ثم اعلم ان ما ذكرناه من صاحب الفتح من ان الهلال اذا رئي
نهارا فهو من الليلة المستقبلة مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده
عند ابيحنيفة فانما هو في ظاهر الرواية عنه هكذا صرح به في السراج
الوهاج ويتفرع عليه ما في الفتاوى الغياثية انهم اذا راوا هلال
الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم سواء راوا قبل الزوال
او بعده لان الهلال يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار والمعتبر
الرؤية بعد ان تغيب الشمس انتهى وعن ابيحنيفة رح في غير ظاهر

السراجية يوجبها وذكر في القنية ان في وجوب
الكفارة روايتين وذكر في الفتاوى

الرواية روايتان اخريان فعنه في رواية انه اذا رأى الهلال في
النهار ينظر ان غاب في الليلة الآتية قبل غيبوبة الشفق فهو
من هذه الليلة والا فمن الماضية وعن ابيحنيفة في رواية اخرى
انه ان يجري الهلال قدام الشمس والشمس تتلوه فهو للماضية وان كان
خلفها فللمستقبلة كذا في جواهر الفتاوى والتاتارخانية وفتح القدير
قال في شرح النقاية هذا الاخير مستبعد عند اهل النجوم انتهى وذكر
الزاهدي في المجتبى عن استاذه معنى القدام والخلف فقال تفسير
القدام ان يكون الى المشرق والخلف ان يكون الى المغرب لان سير
القمرين وسائر السيارات الخمسة الى المشرق وان كان يحركها افلاكها
الى المغرب كما يرى ويعاين وسير الشمس كل يوم وليلة درجة بالتقريب
وسير القمر في فلكه ثلاث عشرة درجة بالتقريب فمتى جاوز القمر
الشمس فالهلال انما يرى في جهة المشرق من الشمس فما لم يسر الهلال
سيره في يوم وليلة بعد ذلك لا يرى وهذا مما يجب حفظه كذا في معراج
الدراية اقول وينبغي ان لا يعمل بها تين الروايتين بل بظاهر
الرواية فقد ذكر صاحب البحر الرائق من كتاب القضاء انه لا يعمل
الا بظاهر الرواية لان ما سوى ظاهر الرواية مرجوح عنه والمجتهد
اذا رجع عن قول لم يبق الا ول قولا له انتهى ولهذا قال في شرح
العيون للفقيه ابي الليث السمرقندي نور الصحيح انهم لا يفطرون
بالرؤية من النهار سواء رئي قبل الزوال او بعده ما لم يشهد الشهود
انهم راوا الهلال البارحة وهذا قول ابيحنيفة ومحمد وقد روي
عن ابن عمر وابن مسعود وانس رضي الله تعالى عنهم مثل مذهبنا انتهى

والله اعلم وذكر في التجنيس وخزانة المفتين شهر رمضان اذا
جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك
اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز ان يضحى يوم الخميس
مالم يتحقق انه يوم النحر وما يروى ان يوم نحركم يوم صومكم
كان وقع في ذلك العام بعينه دون الابد لان من اول رمضان
الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الا
ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة
تاخر عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او شهران تقدم عنه فلا
يصح الاعتماد على هذا انتهى وذكر الابي في شرح مسلم فائدة
ينبغي ذكرها قال قد يتوالى النقص في شهرين وثلثة واربعة ولا
يكون في اكثر من اربعة انتهى ومثله ذكر في شرح الشيخ على القاري
على المشكوة وذكر في الفتاوى البزازية ان ما نقل عن علي رضي الله عنه
ان اول يوم الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في
تلك السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة
رمضان بل قد يتفق انتهى وكذا لا يعتمد على ما يقال ان يوم
الفطر يكون يوم عاشورا كذا في معين المفتي للشيخ العلامة
محمد بن عبد الله مصنف تنوير الابصار وذكر في الفتاوى
الظهيرية والبزازية والخلاصة واذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم
لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان

بعيد

بعيد جازت شهادتهم لانهم اعرضوا عما كان حقا عليهم وان
جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة انتهى
فان قلت لما يكون تاخير الشهادة من غير عذر موجبا لعدم
قبولها في هلال رمضان هل يكون كذلك في سائر الاهلة ام لا
قلت قال في الاشباه في موضع من كتاب القضاء والشهادات انه
تقبل الشهادة حسبة من غير دعوى في هلال رمضان وغيره الا
هلال الفطر والاضحى وقال في موضع اخر منه بعد تعداد
المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة من غير دعوى اعلم
ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل
شهادته انتهى فهذا كالصريح في ان حكم سائر الاهلة ما سوى هلال
الفطر والاضحى كهلال رمضان ولا يخفى ان استثناء هلال الفطر
والاضحى ايضا لا يتاتى الا على احدى الروايتين في اشتراط الدعوى
كما قدمنا والله اعلم وفي البزازية وقعت واقعة ببخارى سنة
احدى وسبعين وسبعمائة ان الناس صاموا يوم الاربعاء
فجاء اثنان او ثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم
راوا ليلة الثلثاء وهذا الاربعاء فجاء يوم الثلثين فلم يروا
الهلال ليلة الخميس اتفقت الاجوبة ان كانت بالسماء علة عيدوا
يوم الخميس والا فلا كذا في البحر الرائق ومثله في الخلاصة وقد
مر مثله في المتن ايضا فان قلت قد مر في المتن ان بعد صوم ثلثين
بقول عدلين يحل الفطر مطلقا سواء كانت السماء متغيمة او مصحية
على الصحيح ولا خفاء ان هذه الرواية مخالفة لما فيها من اشتراط

الغيم لحال التعييد قلنا ان اطلاق المتن المشعر باستواء الصحو
والغيم المراد به في هلال شوال لكما صرحنا به في ذلك المقام و
اما قولهم في هذه المسئلة اذا كانت بالسماء علة عيدوا يوم الخميس
والا فلا فقد ذكره صاحب الذخيرة والمضمرات والفتاوى
الحادية بهذه العبارة اتفقت الاجوبة ان كانت بالسماء علة
حال ما راوا هلال رمضان عيدوا يوم الخميس والا فلا
فهذا يفيد انه ان كانت بالسماء علة حال ما راوا هلال
رمضان يجوز العيد يوم الخميس سواء كانت السماء
في ليلة الخميس متغيمة او مصحية وان لم تكن في هلال
رمضان علة لا يجوز العيد يوم الخميس من غير فرق بين كون
السماء ليلة الخميس متغيمة او مصحية فحصل التوفيق بين ما مر
في المتن وبين رواية البزازية وزال المخالفة فليتدبر وليتذكر
وذكر في كتاب الصيام للحسن بن زياد ان من راى هلال شوال ثم
دخل في يوم مصرا اهله صيام فعليه ان يصوم معهم ولو افطر اساء
ولا شيء عليه كذا في معراج الدراية شرح الهداية والزاهدي شرح
القدوري وزاد في الزاهدي انه قال مولانا رح قد وقعت واقعة
بخوارزم سنة سبع وثلثين وستمائة ان التجار راوا هلال رمضان
بخراسان ليلة الاثنين وبخوارزم ليلة الثلثاء وحضروا خوارزم
ولم ير اهل خوارزم الهلال ليلة الاثنين فسالهم التجار فهل
يلزمهم صوم ذلك اليوم فسالت مولانا بقية المجتهدين ركن الدين
الواجاني بعدما اجتمع انه ينبغي ان يلزمهم صوم ذلك اليوم

فاجاب

فاجاب بانهم يلزمهم حكم كل بلد يدخلون فيه ثم ظفرت بالرواية بحمد الله
انه يلزمهم صومه انتهى كلام الزاهدي ولا يخفى ان هذا انما يتم اذا
كان في خوارزم قاض ولم يشهد التجار المذكورون عنده او
شهدوا ولم يقبل شهادتهم اما اذا شهدوا وقبل شهادتهم
ينبغي ان يثبت حكم العيد في حق الكل بشهادتهم اذا كان عددهم
صالحا لقبول الشهادة والله اعلم واعلم ان من فاته رمضان
وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الايام لا شهر كامل ولهذا قال
في البدائع قالوا فيمن افطر شهرا بعذر ثلثين يوما ثم قضى شهرا
بالهلال فكان تسعة وعشرين ان عليه قضاء يوم اخر لان المعتبر
عدد الايام التي افطر فيها دون الهلال لان القضاء على قدر
الفائت كذا في البحر الرائق ولهذا قال في خزانة الاكمل افطر رمضان
وهو تسعة وعشرون يوما فقضى شهرا هو ثلثون افطر اليوم
المكمل للثلثين كذا في معراج الدراية ولو صام اهل مصر تسعة
وعشرين وافطروا للرؤية وفيهم مريض لم يصم فان علم
ما صام اهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما وان لم يعلم
صام ثلثين يوما لانه الاصل والنقصان عارض كذا في البحر الرائق
وقد قدمنا اول الفصل ان ثبوت رمضان اما برؤية هلاله او
بعد شعبان ثلثين يوما فيتفرع عليه ان اهل مصر لو صاموا
رمضان بغير رؤية الهلال وفيهم مريض لم يصم حتى راوا
الهلال من الغد فصام اهل المصر ثلثين يوما وصام هذا
الرجل تسعة وعشرين ثم افطروا جميعا فان كان اهل المصر



راوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما كان على هذا
الرجل قضاء اليوم الاول وان كان اهل المصر صاموا من غير علم
شعبان ثلثين يوما ومن غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا
الرجل قضاء اليوم الاول كذا في المحيط والتاتارخانية والحمادية
وفي عدة الفتاوى لو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي
الحجة فصامهن بالرؤية وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة
ثلثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى
وايام التشريق ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فصامهن فعليه
قضاء ستة ايام لانه اشار الى غائب فيلزم لكل شهر ثلثون انتهى
كذا في البحر الرائق وسياتي مكررا في فصل النذر بالصوم انشاء الله

فصل في مسائل صوم الشك ولا يصام يوم الشك الا تطوعا

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا كذا في الهداية والمراد بالشك ما يستوي فيه طرف النفي
والاثبات وذا بان غم هلال شعبان فيقع الشك انه اليوم الثلثون
او الحادي والثلثون او بان غم هلال رمضان ولم ير فوقع الشك
في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان كذا في النهاية وفتح القدير
فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فليس بيوم الشك ولا يجوز الصوم
فيه ابتداء لا فرضا ولا نفلا كذا في المجتبى ومعراج الدراية وشرح
العيني على الهداية وحاشية الجلبي على شرح الوقاية وشرح القهستاني
على النقاية او بان يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت كذا في العيني شرح
الكنز والاختيار شرح المختار او بان شهد واحد برؤية هلال رمضان

فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما كذا في العيني
شرح الكنز والزاهدي قال في فتح القدير ومما ذكر فيه من كلام غير
اصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه
ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك
وان كان في غيم فهو يوم شك وان لم يشهد به احد انتهى فان قيل
قد ذكرتم ان يوم الشك هو الذي يستوي فيه طرف النفي والاثبات
وقد قدمتم عن البدائع في اخر الفصل المتقدم ان كون الشهر ثلثين
هو الاصل والنقصان عارض ولهذا اوجب على المريض الذي افطر
رمضان قضاء ثلثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان الامران
على السواء لم يلزمه الزائد بالشك وقد فرض لزومه فانتفى استواء
الطرفين في اليوم الثلثين فكيف يتحقق كونه يوم الشك قلنا قد اجاب
عنه في فتح القدير حيث قال ان الشهر ليس الظاهر فيه ان يكون ثلثين
حتى انه اذا كان تسعة وعشرين يكون مجيئا على خلاف الظاهر بل
يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلثين يستوي هاتان الحالتان
بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوت الحالة
في الثلثين انه من المنسلخ او المستهل اذا كان يوم غيم فيكون مشكوكا
بخلاف ما اذا لم يكن ثمة غيم لانه لو كان من المستهل لرئي عند التراءي
فلما لم ير كان الظاهر انه من المنسلخ ثلثون فيكون هذا اليوم غير مشكوك في
ذلك انتهى كلام الفتح فظهر ان استواء طرفي النفي والاثبات انما يتحقق
في صورة الغيم وان ما ذكره صاحب البدائع مقيد بالصحو لكنه انما لم يقيده
به لان الصحو اصل والغيم عارض فلا عبرة به قبل تحققه اشار الى هذا

صاحب البحر الرائق فليتدبر ثم هذه المسئلة اعنى مسئلة الصوم يوم
الشك على خمسة اوجه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولان
فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون
يوما قبل الفطر ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزئه عنه لانه
شهد الشهر وصامه بنية رمضان فيقع عنه وان ظهر انه شعبان
كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون حيث ظن ان
عليه صوما وبان انه ليس عليه كذا فى الكافى وفتاوى قاضيخان والثانى
ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا
دون الاول فى الكراهة لعدم التشبه بالروافض كذا فى الكافى قال
فى البحر الرائق ان هذا مكروه كراهة تنزيه وفى الصورة الاولى
كراهة تحريم انتهى ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه لوجود اصل النية
كذا فى الهداية هذا اذا كان مقيما فان كان مسافرا يقع عما نوى كذا
فى البحر الرائق وكذا اذا كان مريضا على ما تقدم ذكره هنا وان
ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا وقيل اجزاءه عن الذى
نواه وهو الاصح كذا فى الهداية وان لم يتبين انه من رمضان
او شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان
كذا فى فتاوى قاضيخان والثالث ان ينوى التطوع وهو غير
مكروه عندنا لانه مستثنى فى الحديث وروى انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان كله خلافا للشافعى رح فانه قال يكره التطوع
فى ذلك اليوم على سبيل الابتداء بان كان لا يصوم قبل ذلك

تمسكا بما روى ابو هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه
احدكم وجوابه ان المراد بهذا الحديث التقدم بصوم رمضان لانه
يؤديه قبل اوانه والدليل على ارادة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
الا تطوعا وقوله الا ان يوافق صوما آه استثناء منقطع بمعنى لكن
يعنى لكن اذا وافق يوما كان يصومه احدكم فيصوم احدكم عن التطوع
فحصل ان التطوع ليس بمكروه اما بيان الافضل فان وافق يوم الشك
يوما كان يصوم من قبل بان يعتاد صيام الجمعة او الخميس او الاثنين
او لم يوافق ما اعتاده ولكن صام من اخر الشهر ثلثة ايام فصاعدا
فالصوم افضل بالاتفاق كذا فى الهداية والكافى ومعراج الدراية
وهذا اذا لم يحك فى صدره انه من رمضان فان حاك فى صدره
ذلك كره كذا فى الحميدى وان افرده ولم يوافق ما اعتاده فقد قيل
الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى فى قوله عليه الصلوة والسلام
لا تقدموا رمضان الى آخره وقد قيل الصوم افضل اقتداء بعلى
وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم الخواص كالقاضى
والمفتى ونحوهما ويفتى العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال
ثم بالافطار لقوله صلى الله عليه وسلم اصبحوا يوم الشك مفطرين
متلومين غير اكلين ولا عازمين على الصوم ولان فيه نفى التهمة
فانه لو افتى العامة بالنفل عسى ان يقع عندهم انه خالف النبى صلعم
حيث نهى عن صوم الشك وهو اطلقها او يقع عندهم انه لما جاز النفل
جاز الفرض وانما يصوم الخاصة بنفسه لانه يعرف كيفية التطوع بان


٤٤

ينويه ولا يخطر بباله صوم رمضان ولا واجبا آخر ولا يتردد في النية
والعامي لا يعرفها وروى اسد بن عمرو رح قال كنت على باب
هارون الرشيد اذ خرج ابو يوسف فقلت هل نصوم يوم الشك
فقال لان امير المؤمنين قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر فقلت له
ما بالك فقال هات اذنك فدنوت منه فقال في اذني انا صائم من شعبان
فابو يوسف رح لم يأمر العامة بالصوم في يوم الشك كيلا يتطرق
لاباحة الصوم في ذلك اليوم من رمضان كل ذلك في الكافي وفي شرح
النقاية وامداد الفتاح ان تلوم العامة وانتظارهم الى ما قبل نصف
النهار الشرعي الذي هو وقت الضحوة الكبرى وهو المراد بقول
من قال ثم الفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية يوم
الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاد الصوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان
كذا في النهاية وفي الفتاوى العتابية المختار انه يفتي في زماننا للكل
بجوازه تطوعا من غير كراهة انتهى قال في البحر الرائق فالحاصل انه
اذا نوى التطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه
اذا افرده ولم يوافق صومه والافضل ان يتلوم ولا يأكل ولا ينوي
الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقاربه ولم يتبين
الحال اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ
على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا الا لكل
خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار انتهى ما في البحر فينبغي للقاضي
ان يأمر مناديا ينادي للعامة في الشوارع وعلى المنارات

أي وقت الزوال انتهى

بالصوم

٥٥

بالصوم الى وقت الضحوة الكبرى وان ينوي بنفسه التطوع لكن
يصوم سرا لئلا يتهم بالعصيان فبارتكاب الصوم فانه افتاهم
بالافطار بعد التلوم فاذا خالفهم بالصوم اتهموه بالمعصية تمسكا
منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور
بين العوام وقصة ابي يوسف المذكورة من قبل صريحة في ان من
صام من الخاصة لا يظهره للعامة كذا في امداد الفتاح ثم اذا نوى
التطوع في يوم الشك فان ظهر انه كان رمضان جاز عنه والا يكون
تطوعا وان افطر يجب عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف
مسألة المظنون كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والتبيين
والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير
صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا
يفطر وان لم يجد يصوم كذا في الهداية والخامس ان يضجع في
وصف النية بان ينوي ان كان غد من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده
بين امرين مكروهين لان نية صوم رمضان وواجب آخر
مكروهة ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه لانه لم يتردد في
اصل النية وانما تردد في الجهة فبقي الاصل صحيحا وهو كاف
لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان لا يجزئه عن واجب
آخر لان الجهة لم تثبت للتردد واصل النية لا يكفيه لكنه يكون
تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا للواجب عن ذمته

لا ملزما الا ان الكلام فيما اذا نوى عن واجب اخر على تقدير
وعن فرض رمضان على تقدير فكان مسقطا للواجب عن ذمته
على كل التقديرين لا ملزما كذا فى الهداية وشروحها قال العصام
فى حاشية شرح الوقاية انهم هكذا قالوا وفيه نظر لان النذر
المعين يتادى بمطلق النية فلو قال نويت صوم غد لو رمضان
والا فعن النذر المعين ينبغى ان يكون نذرا ان لم يكن
ان كان منه والا فعن النذر المعين ينبغى ان يكون نذرا ان لم يظهر
رمضان لانه كرمضان فى الاداء بمطلق النية انتهى وان لم يظهر
فى هذه الصورة اي فى صورة الترديد بين صوم رمضان وواجب
اخر انه من شعبان او من رمضان لا يسقط الواجب عنه كذا فى
المحيط ومن صور التردد فى وصف النية ما اذا نوى عن رمضان
ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان فانه يكره ايضا
لانه ناو للفرض من وجه ونية الفرض مكروهة كذا فى الهداية
والكافى الا ان الكراهة ههنا اى فيما اذا ردد بين صوم الفرض
والنفل ينبغى ان تكون دون الكراهة فى الوجه الاول اى ما اذا
ردد بين صوم الفرض والواجب كذا فى شرح النقاية ثم ان ظهر
انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز
عن نفله لانه يتادى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه
لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه حيث نوى عن رمضان
ان كان من رمضان والنفل يلزم بالشروع اذا كان ملزما من كل
وجه كذا فى الهداية والكافى بقى مسئلة سادسة وهي ان يصوم يوم
الشك بنية مطلق الصوم وحكم الصوم بنية التطوع مع تفاصيل

فان وافق صوما يعتاده او صام معه صياما اخر فهو افضل بالاتفاق
كما فى جامع الرموز وفى معراج الدراية ما يخالف ذلك حيث قال اما
لو اطلق النية فى يوم الشك فيكره لان المطلق شامل للفرض انتهى
وذكر فى المحيط نحو ذلك حيث قال انه ان اطلق النية اطلاقا فهو مكروه
ايضا ثم ان ظهر ان اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه
من رمضان كان صومه عن رمضان انتهى وفى المحيط ايضا وان
نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان
فهو صائم اطلق وما عين شيئا فهذا وما لو نوى ان يصوم غدا من رمضان
ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان يصوم تطوعا سواء انتهى
فروع لو صام يوم الشك ونواه صوم شعبان فهو مكروه كذا فى
الخلاصة فان صام يوم الشك ونوى صوما اخر شعبان ثم ظهر انه من
رمضان جاز عنه كذا فى الاشباه والنظائر ومن اكل يوم الشك شيئا ثم
استبان انه من رمضان لا ياكل بقية يومه كذا فى فتح القدير رجل اصبح مفطرا
فى اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية
الهلال او بعد تم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه
القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا
المفطر محسن ولو اصبح هو صائما فى اول يوم من رمضان والناس مفطرون
ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهم محسن
والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام الكامل
جزافا فهو مسيء وهم محسنون كذا فى الخلاصة تنبيه كل ما مر
فى هذا الفصل كان فى تحقيق مسائل الصوم فى يوم الشك ولا بد



من ان يذكر حكم الصوم فيما قبله من آخر شعبان قال في الكافي
ان وافق يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم افضل وكذا ان
صام كله اي كل شعبان او نصفه او ثلثة من آخره انتهى وذكر
في نور الايضاح وشرحه المسمى بامداد الفتاح انه كره صوم
يوم او يومين من آخر شعبان ولا يكره الثلثة وما فوقها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا رجل كان
يصوم صوما فيصومه متفق عليه انتهى ثم تفسير هذا الحديث
على وجهين فالوجه الاول ما ذكر في الهداية والكفاية ان المراد
بالتقدم المنهي التقدم بالصوم على قصد ان يكون من رمضان
لان التقدم بالشيء على الشيء ان يأتي به قبل اوانه وشعبان
وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل
اوانه وشعبان وقت التطوع فلا يكون هذا تقدما عليه انتهى فعلى
هذا تقديم التطوع على يوم الشك لا يكون مكروها وان كان
يوما او يومين او اكثر اما اذا نواه من رمضان فانه يكره اذا
كان يوما او يومين كذا في الدراية وفيها ايضا فان قلت لو كان
المراد ما ذكرت اي من قصد تقديم صوم رمضان على اوانه
فما فائدة تخصيصه بيوم او يومين قلنا وجه التخصيص احتمال
مصادفة الوقت المفروض بخفاء الهلال فالتقدم موهوم
المصادفة لذلك لا مكان ان يتوالى شهران ناقصين رجب
وشعبان وتتميم العدد بعدم الرؤية فيكون الثامن والعشرون
وما بعده من رمضان فيظهر به وجه التخصيص انتهى والوجه

الثاني ما ذكره في التحفة ان الصوم قبل رمضان بيوم او يومين
مكروه اي صوم كان في حق من ليس له عادة لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين الحديث انتهى
فهذا يشمل التطوع في كونه مكروها الا ان يوافق عادة وانما
كره صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على
صوم رمضان اذا اعتاد وا ذلك وهذا اي القول بكراهة
التطوع اوجه كذا في فتح القدير قال في البحر الرائق فالحاصل
ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة فلا
كراهة بالتقدم بثلثة فاكثر ويكره في اليوم واليومين واما صوم
يوم الشك فلا يكره بنية التطوع انتهى ما في البحر فليتدبر

الباب الثاني فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وذلك على ثلثة اقسام
الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء
دون الكفارة والثالث ما لا يفسد به الصوم فنبينها في فصول

فصل فيما يوجب القضاء والكفارة اعلم ان المصرح به في الهداية والكافي
ان فساد الصوم يتعلق باحد امرين اما ان يوجد صورة الفطر
او معناه فاذا لم يوجد شيء منهما لم يفسد الصوم واما وجوب
الكفارة فيتعلق بهما معا حتى لو انتفى احدهما لم تجب الكفارة لما في
انها تفتقر الى كمال الجناية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الفطر في
الصوم على نوعين اما بايصال شيء الى باطنه اكلا او شربا
فصورة الفطر فيه المضغ والابتلاع ومعناه صلاحيته عادة
للغذاء والدواء واما بالجماع فالصورة فيه ادخال الفرج

في الفرج والمعنى الانزال عن شهوة بالمباشرة فاحفظ هذا
الضابط ليسهل عليك كثير من المسائل الآتية ان شاء الله تعالى
تنبيه حسن اعلم ان هذا الضابط مذكور في الهداية والكافي والعناية
والكفاية والتبيين وفتح القدير الى غير ذلك من المعتبرات لكن يرد عليه
اشكالان الاشكال الاول هو انه لما افاد ان الفطر لا يثبت الا بصورة
او معناه وقال ان صورة الفطر في النوع الاول المضغ والابتلاع
ومعناه فيه وصول ما فيه صلاح البدن عادة للغذاء او للدواء اقتضى ذلك عدم الفطر
فيما لو طعن برمح او رمي بسهم فبقي الحديد في بطنه او ادخل خشبة في دبره
وغيبها او احتشت المرأة في الفرج الداخل لفقدان صورة الفطر
ومعناه في جميع هذه المسائل والامر في جميعها بالعكس ولكن قد عالج
المحقق ابن الهمام في فتحه لدفع هذا الاشكال بعلاج حسن حيث قال
ينبغي ان تفسر صورة الفطر في هذا النوع بالادخال بصنعه كما فسرها
به الامام قاضيخان في فتاواه فيندفع بذلك الاشكالات انتهى ما في الفتح
الاشكال الثاني هو انه لما افاد ان الكفارة انما تجب اذا وجد صورة
الفطر ومعناه معا وقال ان صورة الفطر في النوع الثاني ادخال الفرج
في الفرج ومعناه فيه الانزال عن شهوة بالمباشرة اقتضى ذلك عدم
وجوب الكفارة على من جامع امرأة حية في احد السبيلين ما لم ينزل
واقتضى ايضا وجوب الكفارة على من جامع بهيمة او امرأة ميتة
اذا انزل والامر في المسئلتين بالعكس فينبغي ان يفسر معنى الفطر
في هذا النوع بقضاء الشهوة عن المباشرة في محل مشتهى كما فسره
الحدادي في السراج الوهاج ثم قضاء الشهوة قد يحصل بدون

الانزال كما في جماع المرأة الحية في احد السبيلين وقد يحصل بالانزال
كما في جماع البهيمة والمرأة الميتة وجماع المرأة الحية فيما دون السبيلين
والقبلة واللمس فاذا انزل في جماع البهيمة والمرأة الميتة فقد وجد
قضاء الشهوة الا انه لم يوجد في محل مشتهى فلم يتحقق وجوب
الكفارة فاندفع هذا الاشكال برأسه ايضا فليتدبر قال رحمه الله
اذا اكل الصائم او شرب غذاء او دواء او جامع او جومع في احد السبيلين عمدا
بعد ابتداء طلوع الفجر الى غروب تمام جرم الشمس على ما قدمناه اول
الكتاب قضى وكفر كالمظاهر وانما وجبت الكفارة في هذه الصور لقوله
عليه الصلوة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولان
الجناية تكاملت والجناية الكاملة تستدعي عقوبة وقد تعين لذلك الكفارة
بالنص فتجب هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تجب في فصل الاكل
والشرب بل الوقاع فقط له انها شرعت في الوقاع بخلاف القياس
فان القياس يقتضي ان لا تجب الكفارة لانها شرعت لرفع الذنب
وقد ارتفع بالتوبة قال عليه الصلوة والسلام التائب من الذنب كمن
لا ذنب له وقال عليه السلام الندم توبة ورفع المرفوع محال الا انها
وجبت في الوقاع بالنص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فيبقى
المتنازع فيه على قضية الدليل وهي عدم وجوب الكفارة ولنا ان
الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت
في الاكل والشرب ولهذا لا تجب على المخطئ والناسي مع وجود الجماع
وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية
كذا في الهداية وشروحها والمراد من الصائم في كلام المصنف هو الذي

بافساد صوم غير اداء رمضان

صام اداء رمضان لانه لا تجب الكفارة بافساد صوم غير اداء رمضان
سواء كان قضاء او كفارة او غيرهما على ما في شرح الوقاية والتبيين
لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه
عن الصوم بخلاف غيره من الزمان فكان الافطار في رمضان ابلغ
في الجناية فلا يلحق به غيره قياسا ولا دلالة اذ القياس ممتنع لكونه
على خلاف القياس وكذا الدلالة لان افساد صوم غير رمضان
ليس في معنى افساد صوم رمضان من كل وجه بل ذلك ابلغ في الجناية
لوقوعه في اشرف الزمان ولزوم افساد الحج النفل القضاء والجماع
كذا في فتح القدير واطلق في الصائم فشمل ما اذا كان ذكرا او انثى
لعدم الفرق بينهما او حرا او عبدا اذ لا فرق بينهما في وجوب
اصل الكفارة وان اختلفا في وصفه ولهذا صرح في البزازية
بالوجوب على الجارية فيما لو اضجرت سيدها بعدم طلوع الفجر
عالمة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وكذا لا فرق بين
السلطان وغيره كذا في البحر الرائق والمراد من الاكل معناه
اللغوي وهو ايصال شيء مما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه سواء مضغه
اولا ومن الشرب ايضا معناه اللغوي وهو ايصال شيء من المائعات
بفيه الى جوفه وانما قيدنا بوصول الشيء الى الجوف لانه لو لم يصل
الى جوفه بل ادخله في فيه ثم اخرجه لا يفسد صومه كما لا يفسد بالمضمضة
لانه بدون ذلك لا يكون اكلا ولا شربا بل يكون ذوقا كذا في فتح القدير
وغيره والدماغ في حكم الجوف لان قوام البدن بهما كذا في التبيين
وقد مر تحقيقه بطريق اخر في اول الكتاب واشرنا بقولنا بفيه الى

بالجماع ليس بافساد الحج الفرض بل هو ثابت ابتداء بدون نص القضاء

لابد في وجوب الكفارة من وصول الغذاء او الدواء من المسلك المعتاد
اي الفم اذ لو وصل من غير الفم فلا كفارة كذا في البحر الرائق وهذا
لانه ينتفي صورة الفطر في تلك الصورة وهي المضغ والابتلاع ووجوب
الكفارة يتعلق بصورته ومعناه معا ولهذا قال في السراج الوهاج ثم
لابد ان يكون ما يتغذى به او يتداوى به متناولا من الفم حتى لو احتقن
به او استعط به لم تجب الكفارة لقصور الجناية انتهى وسياتي
ذكر بعض فروعه وفائدة قولنا ما يحتمل المضغ انه لو كان الشيء مما
لا يحتمل المضغ كالحصاة والنواة لا تجب الكفارة به سواء مضغه او
ابتلعه كما سيذكره المصنف ويفهم ذلك ايضا من قولنا غذاء او دواء ولو وقد
عرفت انه لا بد في وجوب الكفارة من وجود صورة الفطر ومعناه معا
يتفرع عليه ما في البحر الرائق من ان لو الجنبية من ان الوجور في الفم
مفسد للصوم لوجود الاكل معنى ولا كفارة عليه لانعدام صورة الاكل
وعن ابي يوسف ان فيه الكفارة انتهى وذكر في المحيط انه اذا اوجر
ماء اذا امرئ في فمه لا يفسد صومه واذا وصل الى الجوف يفسد صومه ولا تلزمه
الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار
وعامة المشايخ في هذه المسئلة على انه ان فعل ذلك باختياره ولا عذر
به تلزمه الكفارة وان فعل ذلك من غير اختياره او باختياره الا انه
به عذر لا تلزمه الكفارة وروى هشام عن ابي يوسف ان عليه الكفارة
في جميع الصور انتهى وذكر في الخلاصة انه لا كفارة في الوجور في ظاهر
المذهب انتهى والوجور صب اللبن او الماء او الدواء في الفم كذا في الصحاح
المراد بقول المصنف بقوله غذاء او دواء انه اكل ما يتغذى به عادة

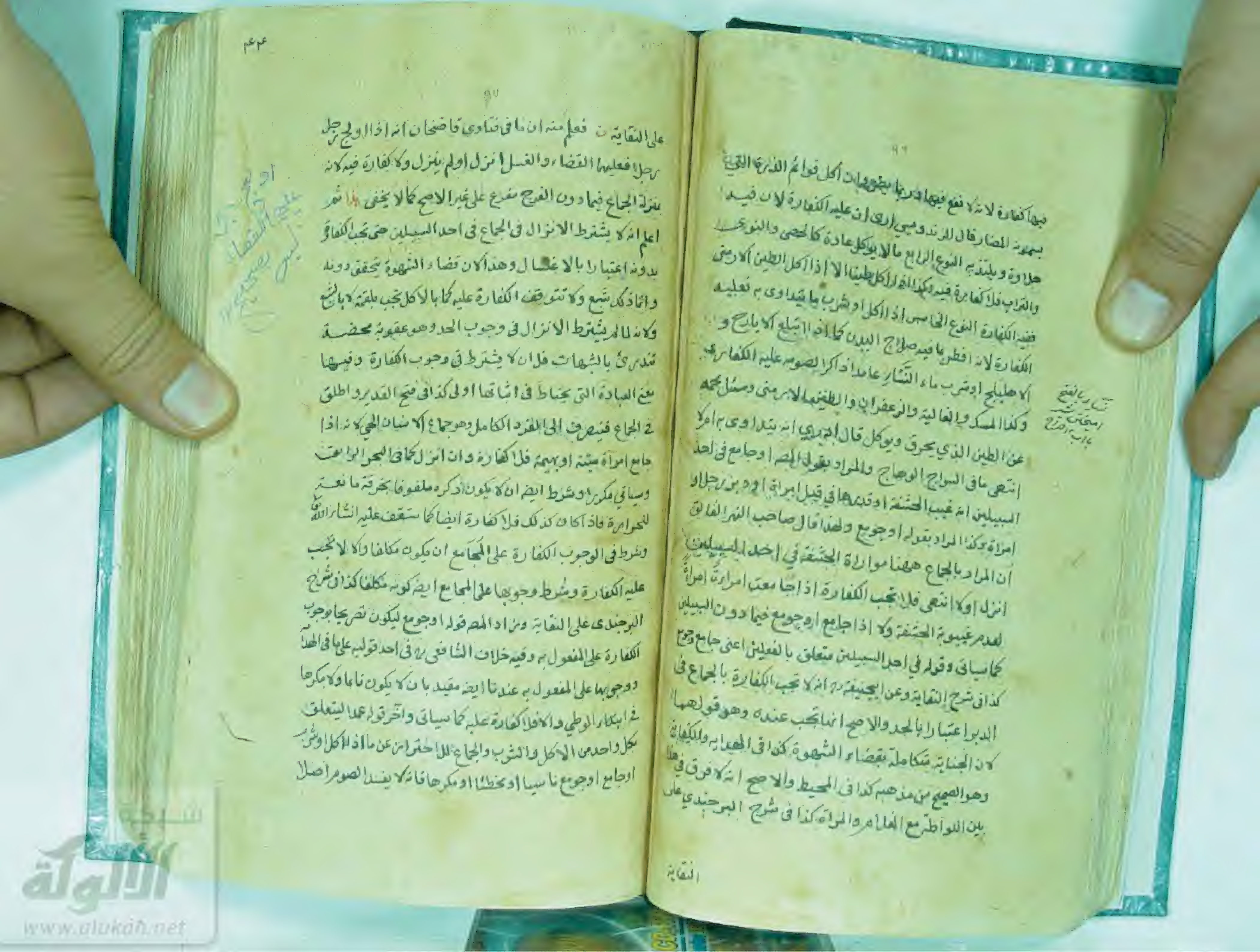


مقصودا بنفسه او تبعا لغيره او ما يتداوى به او شرب ما يرغب الناس
في شربه للعطش او الدواء ما كان او حاملا فانه تلزمه الكفارة سواء
قصد الغذاء او الدواء او لم يقصد كذا في المحيط والتاتارخانية وحاشية
العصام على شرح الوقاية فلو اكل او شرب ما لا يتداوى به ولا يوكل عادة
لا مقصودا بنفسه ولا تبعا لغيره لا تلزمه الكفارة وهذا لان الكفارة
شرعت بخلاف القياس زجرا عن جناية افساد الصوم وانما يحتاج الى
الزجر فيما يميل اليه الطبع والطبع يميل الى ما يعتاد اكله او يتداوى به
ولا يميل الى ما لا يعتاد اكله ولا يتداوى به كذا في المحيط وحاشية
العصام على شرح الوقاية وذكر في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج
اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي
شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن
وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها
فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب انتهى ما فيهما
وذكر في المحيط الاصح عدم الوجوب لانه باخراجها تعافه النفس انتهى
وعبارة كثير من الشروح والفتاوى حاكمة بان الاصح في معنى التغذي
هو التفسير الاول كما ستعرفه في الفروع الكثيرة التي نذكرها في
هذا الفصل ان شاء الله تعالى ثم قال في الجوهرة النيرة وعلى هذا
الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى التفسير الثاني
للتغذي لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن ومما يضر وينقص
عقله وعلى التفسير الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به
شهوة البطن انتهى قال صاحب امداد الفتاح بعد ذكر هذه العبارة

قلت

قلت وعلى هذا الاختلاف البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان
اذا شرب به في لزوم الكفارة ولنسأل الله العفو والعافية انتهى هذا
اذا كان الرجل لا يعتاد شرب الدخان المذكور اما اذا اعتاده فينبغي
ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لما صرحوا به من اعتاد اكل الحصاة
او الزجاج او الطين او التراب او المدر او الملح انه يجب عليه القضاء
والكفارة كما سياتي والله اعلم هذا وذكر في السراج الوهاج نقلا
عن الايضاح ان الماكول خمسة انواع النوع الاول ما يوكل للتغذي
وهو ما لا تعافه النفس ففيه الكفارة لانه يعود نفعه الى البدن
فيصلح به فتكاملت الجناية بحصول قضاء شهوة البطن كما لو وجد قضاء
شهوة النكاح بالايلاج في المحل المشتهى عادة وذلك مثل خبز الشعير
والحنطة والذرة والارز والماش وما اشبهه قل او كثر لانه قد وجد
ما يتغذى به وما زاد عليه شبع فلا يتوقف الحكم عليه كالايلاج في الفرج
لا يشترط فيه الانزال لانه شبع حتى لو ابتلع سمسمة عامدا وجبت عليه
الكفارة وكذا جميع ما يشرب من الماء والانبذة والخمور يوجب الكفارة
وان قل النوع الثاني ما يوكل للتغذي ويعود نفعه الى البدن لكن النفس
تعافه كما اذا مضغ لقمة فاخرجها ثم ابتلعها وقد ذكرناه النوع الثالث
ما يوكل عادة وليس هو ما يتغذى به او يتداوى به ولا يعود نفعه الى
البدن ويأكله بعض الناس دون بعض وهو الورق الذي يأكله
الحبشة والتنبل الهندي والفوفل والقطاط والحشيشة وورق الكرم
الذي يأكله بعض الناس ففي هذه الاشياء اختلاف من اعتبر انقضاء
شهوة البطن اوجب فيها الكفارة ومن اعتبر نفع البدن وصلاحه لم يوجب

بلغ



فيها كفارة لانه لا نفع فيها وربما يطوى وان اكل قوائم الذرة التي
بسهوة المضار قال الزندويسي ارى ان عليه الكفارة لان فيه
حلاوة ويلتذ به النوع الرابع ما لا يوكل عادة كالحصى والنوى
والتراب فلا كفارة فيه وكذا اذا اكل طينا الا اذا اكل الطين الارمني
ففيه الكفارة النوع الخامس اذا اكل او شرب ما يتداوى به فعليه
الكفارة لانه افطر بما فيه صلاح البدن كما اذا ابتلع الا يالج و
الاهليلج او شرب ماء النشار عامدا ذاكرا للصوم عليه الكفارة
وكذا المسك والغالية والزعفران والطين الارمني ومثل
عن الطين الذي يحرق ويوكل قال الجزري انه يتداوى به اولا
انتهى ما في السراج الوهاج والمراد بقول المصـ او جامع في احد
السبيلين ان غيب الحشفة او قدرها في قبل امراة او دبر رجل او
امراة وكذا المراد بقوله او جومع ولهذا قال صاحب النهر الفائق
ان المراد بالجماع ههنا موارة الحشفة في احد السبيلين
انزل او لا انتهى فلا تجب الكفارة اذا جامع امراته امراة
لعدم غيبوبة الحشفة ولا اذا جامع او جومع فيما دون السبيلين
كما سياتي وقوله في احد السبيلين متعلق بالفعلين اعني جامع وجومع
كذا في شرح النقاية وعن ابي حنيفة رح انه لا تجب الكفارة بالجماع في
الدبر اعتبارا بالحد والاصح انها تجب عنده وهو قولهما
لان الجناية متكاملة بقضاء الشهوة كذا في الهداية والكفاية
وهو الصحيح من مذهبهم كذا في المحيط والاصح انه لا فرق في هذا
بين اللواطة مع الغلام والمراة كذا في شرح البرجندي على

على النقاية ن فعلم منه ان ما في فتاوى قاضيخان انه اذا اولج رجل
رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه
بمنزلة الجماع فيما دون الفرج مفرع على غير الاصح كما لا يخفى ثم
اعلم انه لا يشترط الانزال في الجماع في احد السبيلين حتى تجب الكفارة
بدونه اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه
وانما ذلك شبع ولا تتوقف الكفارة عليه كما بالاكل تجب بلقمة لا بالشبع
ولانه لما لم يشترط الانزال في وجوب الحد وهو عقوبة محضة
تندرئ بالشبهات فلان لا يشترط في وجوب الكفارة وفيها
معنى العبادة التي يحتاط في اثباتها اولى كذا في فتح القدير واطلق
في الجماع فينصرف الى الفرد الكامل وهو جماع الانسان الحي لانه اذا
جامع امراة ميتة او بهيمة فلا كفارة وان انزل كما في البحر الرائق
وسياتي مكررا وشرط ايضا ان لا يكون ذكره ملفوفا بخرقة مانعة
للحرارة فاذا كان كذلك فلا كفارة ايضا كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وشرط في الوجوب الكفارة على المجامع ان يكون مكلفا والا لا تجب
عليه الكفارة وشرط وجوبها على المجامع ايضا كونه مكلفا كذا في شرح
البرجندي على النقاية ومراد المصـ قوله او جومع ليكون تصريحا بوجوب
الكفارة على المفعول به وفيه خلاف الشافعي رح في احد قوليه على ما في الهداية
ووجوبها على المفعول به عندنا ايضا مقيد بان لا يكون نائما ولا مكرها
في ابتداء الوطي والا فلا كفارة عليه كما سياتي واخر قوله عمدا ليتعلق
بكل واحد من الاكل والشرب والجماع للاحتراز عما اذا اكل او شرب
او جامع او جومع ناسيا او مخطئا او مكرها فانه لا يفسد الصوم اصلا

كما سنعرفه
في صورة النسيان ولا كفارة في صورة الخطاء والاكراه
ويشترط لوجوب الكفارة ان يوجد منه الافساد في صوم تام قطعا حتى
لو صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا تلزمه الكفارة عند
ابي حنيفة وكذا اذا اكل عمدا بعد ما اكل ناسيا لا تلزمه الكفارة لان صومه
ليس بتام قطعا كما في البحر الرائق وسياتي زيادة ذكر له وانما ترك
المص بعض هذه القيود لظهورها او اعتمادا على ما ياتي في المتن
وقوله كالمظاهر اي كفارة فطر رمضان مثل كفارة الظهار في الترتيب
وسياتي تفصيل مسائلها في فصل الكفارة ان شاء الله تعالى وذكر
في شرح الكنز للسيد الحموي ان ما ذكره المص من وجوب القضاء
والكفارة بالافطار عمدا محمول على ما اذا افطر خفية اما لو اكل
شهرة عمدا بلا عذر يومر بقتله كما في القنية وغيرها والظاهر
ان المراد به القتل بالسيف لا الضرب الشديد لتعليل البزازي
له بانه دليل الاستحلال انتهى ما ذكره الحموي وهكذا في النهر
الفائق فرع اذا اكل الصائم متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به
كالخبز والاطعمة والاشربة والالبان والادهان فعليه القضاء
والكفارة وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية
او زعفران كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وفي ابتلاع
الهليلجة من غير مضغ روايتان عن محمد والاقيس انه تجب الكفارة
لانه يتداوى به على هذه الصورة ولو اكل غالية او فدا فعليه
الكفارة والغالية هي التي تجمع من اربعة اشياء من المسك و
الكافور والعنبر كذا في السراج الوهاج وفيه ايضا ولو ادا
ن ورادة العود

(في الهامش: الذي يعمل من ثلثة اشياء من المسك والكافور والعنبر)

وقلة صحيحة في فيه من غير مضغ وجعل يمصها فدخل البزاق حلقه
ولم ينفصل منها شيء لم يفطر وهو بمنزلة العلك الملتئم اذا اداره
في فيه وعلى هذا مص الاهليلجة وادارتها اسهل فان اخذ
الاهليلجة بفيه وجعل يمصها فيدخل البزاق حلقه ولا يدخل عينها
في جوفه لا يفسد صومه فان فعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء
والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان والبحر الرائق وتجب الكفارة
باكل الخل والمربي وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء وماء
البطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو دخل فمه المطر
فابتلعه لزمته الكفارة كذا في فتح القدير ومن الناس من قال لو فتح
فاه وسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء كذا في فتاوى
قاضيخان وكل ما يرغب الناس في شربه للعطش او الدواء مائعا كان
او جامدا تجب فيه الكفارة وكذا الرمان والعنب والبطيخ وسائر الفواكه
والبقول والبصل والثوم والجزر وكذا الملح والترب والمصل والمري
لرغبة الناس في اكلها للتغذي والتداوي كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به لا تجب فيه الكفارة
كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين كذا في البحر الرائق
ولا تجب الكفارة في الدقيق والارز والعجين الا عند محمد وكذا في
فتح القدير فان اكل عجينا او دقيقا لا كفارة لانه لا يوكل عادة لا مقصودا
بنفسه ولا تبعا لغيره وعن محمد ان في الدقيق عليه الكفارة كذا في محيط
السرخسي ولا تجب الكفارة باكل الارز والجاورس والماش والعدس



كذا في شرح القدوري للزاهدي وهكذا في معراج الدراية شرح الهداية
وهكذا في شروح القدوري لابن الملك وفي التاتارخانية واكل الارز
والجاورس لا يوجب الكفارة وفي دقيق الحنطة والشعير لا تلزمه
الا عند محمد وفي دقيق الجاورس والارز قالوا بانها تلزمه ودقيق
الحنطة والشعير اذا بل بالماء وخلطا بالسكر ويسمى بالفارسية پست تجب
الكفارة باكله انتهى وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن تجب الكفارة
كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا لته بالدبس كذا في الخلاصة وان
اكل الحنطة كما هي تجب الكفارة ولو باكل حبة وكذا اذا قضم الحنطة
وابتلعها فان مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ
كذا في فتاوى قاضيخان والتاتارخانية فاما كانت الحنطة قدر
الحمصة يفسد صومه وان مضغها في التبيين انه اذا دخل شيئا من
خارج فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه
ينظر ان كان قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطر انتهى
وسيأتي مثله وفي الحنطة الكفارة سواء كانت مقلوة او لا ولا
كفارة في الشعير الا ان يكون مقلوا كذا في السراج الوهاج
وان اكل الشعير فلا كفارة عليه الا اذا كان مقليا فتجب
لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي و
في المجتبى وفي الشعير لا تجب الكفارة الا ان تكون في السنبلة
الرطبة فاستخرجها فاكلها يوجب الكفارة كذا في التاتارخانية
ولو تناول السمسمة من خارج فابتلعها كما هي من غير مضغ فسد
صومه كذا في الخلاصة والغياثية والبحر الرائق واختلف في وجوب

الكفارة بابتلاع السمسم والمختار وجوبها لانها من جنس ما يتغذى
وهو رواية عن محمد رح كذا في فتح القدير وهو الاصح كذا في الشمني وهو
الصحيح كذا في البحر الرائق بخلاف ما اذا مضغ السمسمة حيث لا يفسد
صومه لانها تتلاشى الا اذا وجد طعمها في حلقه فان صومه ح كذا في
الكافي وذكر في الايضاح انه اذا مضغ سمسمة ثم ابتلعها لم يفطر لانه
لا يغلب على الظن دخولها في حلقه لانها تتلاشى بالمضغ فلا يفطر بالشك
الا ان يجد طعمها في حلقه كذا في السراج الوهاج قال في فتح القدير
وهذا الاستثناء المذكور بقوله الا اذا وجد طعمها في حلقه حسن جدا
فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهذا
الذي ذكرنا من عدم فساد الصوم بمضغ السمسم عند عدم وجدان
الطعم في الحلق مقيد بان يكون السمسم اقل من قدر الحمصة اما اذا كان
مثل الحمصة او اكثر فان صومه يفسد وان مضغها كذا في البحر الرائق
وينبغي ان تجب الكفارة ايضا لما ذكرنا من قبل ولم اره في هذا
المقام صريحا جدا وقال الزاهدي في شرح القدوري انه ذكر في
النظم لا تجب الكفارة في الحبوب كلها غير الحنطة لكن هذا الاطلاق
يشكل عليه السمسم وفي الماش ايضا اشكال لانه يؤكل قضما عادة انتهى
كلام الزاهدي وفي حاشية الشيخ على شرح الوقاية انه كما استثنى
الحنطة ينبغي ان يستثنى السمسمة ايضا على القول المختار انتهى وهذا
الذي ذكرنا من فساد الصوم بابتلاع السمسمة مقيد بما اذا اخذها من
خارج اما لو ابتلع سمسمة في اسنانه لم يفسد صومه كذا في خزانة الاكمل
والسراج الوهاج يعني اذا لم يكن قدر الحمصة والا يفسد صومه

بالاجماع ذخيرة

من غير كفارة كما سيأتي في الفصل الآتي مفصلا ان شاء الله تعالى ولا كفارة
في الملح الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل تجب في قليله دون كثيره
كذا في فتح القدير ووجه الفرق على هذا القول ان قليله نافع وكثيره
يضره كذا في الاشباه والنظائر في الفن السادس وتجب الكفارة
باكل الطين الارمني مطلقا سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يوكل
للدواء فكان افطارا كاملا كذا في التجنيس وفتاوى قاضيخان والطين
الذي يقلى و يوكل عن محمد وقال لا ادري وكذا عن ابي يوسف قيل
معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية انه
تجب الكفارة كذا في الظهيرية وذكر في اختيارات النقاية والطين الذي
يوكل مقليا تجب به الكفارة في ظاهر الرواية لانه يوكل عادة انتهى وتجب
بطين غير الارمني على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتد
اكله كذا في فتح القدير ولا تجب باكل الطين الذي يغسل به الراس فان
اعتاد اكله فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
وفي القنية افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل
العصية فعليه الكفارة زجرا وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه
افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى انتهى ولو اكل عجين الحوكة الذي
يقال له بالفارسية يست ينبغي ان تجب الكفارة كما لو اكل العصيدة
كذا في التاتارخانية ولا تجب باكل النواة والقطن والكاغد والحشيش
والتراب والسفرجل اذا لم يدرك ولا هو مطبوخ كذا في الكبرى
لانها كلها مما لا يوكل عادة فان كان من عادته اكل ذلك عليه القضاء
والكفارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو ابتلع حصاة

اوحديدا او نحاسا او ذهبا او فضة او من مرد لا كفارة عليه كذا
في امداد الفتاح ولو اعتاد اكل الحصاة او الزجاج وجبت الكفارة
كذا في جامع الرموز وان اكل كافورا او مسكا او غالية او زعفرانا
فعليه الكفارة لانه يتداوى بهذه الاشياء كذا في التاتارخانية
وقد مر من قبل في هذا الفصل ايضا واما اذا اكل الجوزة او اللوزة
فهذه المسئلة على ثمانية اوجه اما ان تكون الجوزة رطبة او يابسة
وعلى كل من التقديرين اما ان يمضغها او يبتلعها والاوجه الاربعة
جارية في اللوزة ايضا فصارت ثمانية فاعلم ان الجوزة لا يختلف
الحكم في الرطب واليابس منها فلو ابتلعها فعليه القضاء دون
الكفارة لانها لا توكل كما هي وان مضغها فعليه القضاء والكفارة
جميعا لكن بشرط ان يكون فيها لب لانه اكل ما يوكل وزيادة وان
لم يكن فيها لب فعليه القضاء دون الكفارة واما اللوزة فان كانت
يابسة فحكمها حكم الجوزة اي اذا ابتلعها فلا كفارة مطلقا وان مضغها
فعليه الكفارة ان كان فيها لب والا فلا تجب وان كانت رطبة تجب بها
الكفارة مطلقا سواء مضغها او ابتلعها وانما وجبت بابتلاع اللوزة
الرطبة لانها توكل كما هي بخلاف الجوزة الرطبة فلذا افترقا كذا في
فتاوى قاضيخان وفتح القدير واما الفندق والفستق فان كانت
رطبة فهي بمنزلة الجوزة فيها القضاء دون الكفارة وان كانت يابسة
فان مضغها تجب الكفارة اذا كان فيها لب لما قلنا في الجوزة وان
ابتلعها فان لم تكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت
مشقوقة فكذلك عند عامة المشايخ وقال بعضهم في المشقوقة ان كانت

مملوحة ففيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيها كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة والتاتارخانية انتهى قال في فتح القدير في باب
ادراك الفريضة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة معنى
الاكثر وفيه خلاف وذكر المشايخ ان المراد في قولهم قال به عامة المشايخ
ونحوه انتهى وان ابتلع بلوطة او عفصة فقد نزع قشرها فعليه الكفارة
والبلوط شجر له حمل يؤكل ويدبغ بقشره كانه اراد به الثمر كذا في الظهيرية
وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد وجوب الكفارة لان جميعها
ماكول بخلاف قشر الجوز كذا في فتاوى قاضيخان والبحر الرائق
ولم يفصل بين الرطب واليابس والظاهر انه لا فرق وقيد بالابتلاع
لان وجوب الكفارة في فصل المضغ لاخفاء فيه وان ابتلع بيضة
بقشرها او رمانة بقشرها فعليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل
كذلك كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة
والخوخة الصغيرة روى هشام عن محمد وجوب الكفارة كذا في فتح القدير
والبحر الرائق وفي التاتارخانية عن المحيط واذا ابتلع بطيخة صغيرة
فعليه الكفارة روي عن ابي يوسف مطلقا من غير فصل وقال مشايخنا
ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة وان وصل اللب اولا الى حلقه
فعليه الكفارة انتهى وفي التجنيس عن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع
قشرها حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة وهكذا روي عن
ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا ان وصل القشر اولا
الى حلقه فلا كفارة عليه وان وصل اللب اولا فعليه الكفارة لان
في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب

انتهى

انتهى قال صاحب امداد الفتاح قلت فاذا وصلا معا لا كفارة ايضا
لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به امكان يوجب الكفارة فاعتبار
وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقع الشك في وجوبها
فلا تجب بالشك انتهى لكن هذه الرواية المذكورة في التجنيس وامداد
الفتاح مقيد لاطلاق ما قدمناه من فتاوى قاضيخان وفتح القدير من مسئلة
مضغ الجوزة التي فيها لب كما لا يخفى ولهذا قال في السراج الوهاج نقلا
من الايضاح اذا كانت الجوزة يابسة فلا كفارة الا ان يمضغها حتى
يصل الى لبها ثم اذا وصل الى جوفه اللب اولا وجبت الكفارة وان
وصل القشر اولا فلا كفارة وعلى هذا مضغ الجوزة في الوجهين انتهى
ما في السراج وذكر في التاتارخانية ان في الخوخ الرطبة عليه الكفارة
وان ابتلع لانها تؤكل كما هي انتهى وفيها ايضا ولو ابتلع هليلجة
فيه روايتان الصحيح انها تجب لانها تؤكل للتداوي انتهى واذا اكل
حبة العنب ان مضغ قضى وكفر وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها
فعليه القضاء مع الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان وان
كان معها تفروقها اختلفوا فيه فقيل عليه الكفارة وقال ابو سهل
لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل مع ذلك عادة كذا في الخلاصة
وعلى رواية الوجوب ينبغي ان يقال ان وصل تفروقها الى الجوف اولا
لا تجب الكفارة وان وصل اللب اولا تجب الكفارة كذا في السراج الوهاج
واراد بالتفروق ههنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب ونقبة
مسدود به كذا في البحر الرائق وفي الحجة ان في الثمار النيئة التي لم ينضج
مثل ان اكل لوزا او مشمشا او اجاصا وما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة

١٠٦

واكان مما لا يوكل عادة يجب القضاء دون الكفارة كذا في التاتارخانية
وفيها ايضا واما البقول فتجب فيها الكفارة انتهى وان اكل ورق
الشجر فان كان مما يوكل كورق الكرم اذا صغر فعليه القضاء دون
الكفارة كذا في البحر الرائق وذكر في الظهيرية لو اكل ورق الشجر
فان كان مما يوكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية تاك او
درد شجرة يقال له بالفارسية ... فعليه القضاء والكفارة
وان كان مما لا يوكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء ولا كفارة
عليه وعلى هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له بالفارسية ...
ان اكله في ابتدائه ما ينبت فعليه الكفارة وان عظم وغلظ لا كفارة
عليه انتهى وعلى هذا التفصيل النباتات كلها اى ان كانت توكل
عادة تجب الكفارة والا لا كذا في التبيين وان اكل قوام الذرة
قال الزندويسي ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة يلتذ بها كذا
في السراج الوهاج ولو اكل الارغيغ وهو شيء اسود في وسط
ارض الذرة يأكله الناس فعليه القضاء مع الكفارة كذا في الظهيرية
والتاتارخانية ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا وكان بحال يتقذر
منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في البحر
الرائق وفي قشر الرمان وشحمها لا كفارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به
كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ وهو المختار كذا في الخلاصة
وان اكل لحم الميتة ان كانت لم تتدود ولم تنتن فعليه الكفارة لانها انما
كرهت لاجل الشرع لا لاجل الطبع فصارت كالطعام المغصوب والمتردد

والكفارة وان كان مما لا يوكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء

مرقة

١٠٧

بمرقة نجسة وان كانت قد تدودت وانتنت فلا كفارة عليه كذا في السراج
الوهاج والجوهرة النيرة وتجب الكفارة باكل اللحم النيء وان كان لحم
ميتة منتنا الا اذا تدودت فلا تجب الكفارة كذا في الخلاصة وفتح
القدير واختلف في الشحم الغير المطبوخ واختار ابو الليث الوجوب
فان كان قديدا وجبت بلا خلاف كذا في فتح القدير ولو اكل كسرة خبز
يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت لا كفارة عليه كذا
في الخلاصة ولو اكل الصائم لقمة وهو ناس لصومه فلما مضغها ذكر انه
صائم فابتلعها او بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها اختلف
المشايخ فيه على اربعة اقاويل قيل تجب عليه الكفارة مطلقا وقيل لا تجب
مطلقا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فان اخرجها ثم ابتلعها
لا كفارة كذا في فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو الليث هذا الاخير هو
الصحيح لانها بعد اخراجها تعاف وقبله تلذ كذا في فتح القدير وهو الاصح
كذا في المحيط ونقل في فتح القدير والتبيين قولا خامسا ايضا وهو ان
ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وكذا اذا اخرجها وكانت
سخنة بعد فادخلها اما اذا تركها بعد الاخراج حتى بردت لا كفارة لانها
تعاف لا قبله انتهى فالحاصل ان المنظور اليه عند الكل في سقوط الكفارة
العيافة غير ان كلا وقع عنده ان الاستكراه انما يثبت عند كذا لا كذا
ذكره في فتح القدير وفي الظهيرية ان اكل بعد الفجر لقمة كانت في فيه
وقت السحر وهو ذاكر لصومه لا رواية لها في الاصول قال ابو حفص
الكبير ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت لقمته وابتلعها من
غير ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة هو الصحيح وان اخرجها ثم ردها

ان بردت فلا كفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد وجبت
لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم تدخل ثانيا كذا في البحر الرائق وفي
الفتاوى الظهيرية واذا نزل الدموع من عينه الى فمه فابتلعها
يجب القضاء بلا كفارة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر ان تلذذ
بابتلاع الدموع يجب القضاء مع الكفارة كذا في البحر الرائق ولا كفارة
بشرب الدم في ظ الرواية كذا في البحر الرائق وفي الزاهدي ولو شرب
الخمر في رمضان متعمدا عليه الكفارة ويعزر ويحد لاختلاف الاسباب
وكذا اذا زنى فيه كذا في جامع الرموز. فصل فيما يوجب القضاء
دون الكفارة وان افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر حمصة
او قاء ملء فيه فعاد ثم شيئا او استقاء ملء فيه [illegible]
ناسيا في رمضان او نحوه او افسده من غير نية او نوى بعد الصبح
اصلا او امسك في رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا او وطئ بهيمة
او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس فانزل قضى فقط ان افطر خطاء يعني
فان عليه القضاء فقط المراد من الخطاء ان يكون ذاكرا للصوم فافطر
غير قاصد للافطار كما اذا تمضمض فدخل الماء جوفه او استنشق فوصل
الماء دماغه كذا في شرح الوقاية والسراجية وان لم يكن ذاكرا للصوم
لا يفسد صومه كذا في الخلاصة ولو استنشق فجاوز الماء الى قصبة الانف
حتى خرج الى فيه ولم يصل الى جوف الراس لم يفسد صومه كذا في القنية
والبزازية وجواهر الفتاوى ومن الخطاء ما اذا تسحر او افطر بظنه

ليلا فاذا هو نهار كذا في التبيين وتفصيله على ثمانية عشر وجها وسيأتي
بيانها في فصل التسحر ان شاء الله تعالى وفي السراج الوهاج لو رمى رجل
الى صائم شيئا من حجر او مدر او حبة عنب او غيرها فدخل حلقه وهو
ذاكر لصومه يفسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل
الماء حلقه انتهى وعن نصير فيمن اغتسل فدخل الماء حلقه انه لا يفسد
صومه ما لم يصب فيه متعمدا كذا في القنية قال في البحر الرائق وما نقل
عن نصير خلاف المذهب انتهى ومن الخطاء ما لو تثاءب فرفع راسه
فوقع في حلقه قطرة ماء صب من ميزاب فسد صومه كذا في السراج الوهاج
ومن صور الخطاء في الجماع ما اذا جامع بظنه ليلا فاذا هو نهار او جامع
يوم الشك بعد الفجر ثم ظهر انه من رمضان ويمكن ان يكون صورة الخطاء
في الجماع بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته كذا في النهر الفائق
او مكرها اي ان افطر مكرها فعليه القضاء فقط ولا فرق في ذلك
بين ان يكره على الاكل او الشرب او الجماع ولا فرق ايضا بين ان يصب
الماء في حلقه او يشرب بنفسه مكرها وهذا عندنا خلافا لمالك واحمد فان
عندهما ان جامع مكرها يفطر وان اكل او شرب مكرها لا يفطر وخلافا
للشافعي فان عنده لا يفطر في الاكراه اصلا كذا في معراج الدراية ثم
لا فرق عندنا بين ان يكون الاكراه من السلطان او من غيره كذا في جامع
الرموز فلو اكره الزوج المراة فجامعها لم تجب على المراة الكفارة وكذا
اذا طاوعته في وسط الجماع بعد ما كان ابتداؤه بالاكراه لانها طاوعته
بعد فساد الصوم ولا يتصور وجوب الكفارة بعده كذا في فتاوى قاضيخان
والظهيرية ولو اكرهت المراة زوجها فجامعها مكرها فلا كفارة على الرجل

ولهذا قال في المحيط البرهاني ان الشرط في سقوط الكفارة كونها مكرهة وقت الايلاج لان الصوم انما يفسد بالايلاج انتهى م

وكان ابو حنيفة يقول ومحمد رح يوسف ابى عند هذا
كذا فى الخلاصة هذا عند ابى يوسف ومحمد رح وكان ابو حنيفة يقول اولا ان من جامع مكرها عليه الكفارة اذ الجماع لا يكون الا بالانتشار
وهو دليل الاختيار ثم رجع الى قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج
وهو مكره فى الايلاج والانتشار لا يدل على الطواعية لانه
يوجد حالة النوم ومن الرضيع كذا فى فتاوى قاضيخان رح وامداد
الفتاح وفى الفتاوى الظهيرية ان الفتوى على عدم وجوب
الكفارة على الرجل فى هذه الصورة وهو الاصح انتهى اما المرأة
فانها تجب عليها الكفارة اذا كان الاكراه من قبلها كذا فى البحر
الرائق وكذا تجب على الرجل اذا كان الاكراه من قبله كما لا يخفى قيد
المصنف بقوله خطاء او مكرها لانه لو افطر ناسيا لا يفسد صومه
لحديث رواه الجماعة الا النسائى من نسى وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله تعالى وسقاه كذا فى البحر الرائق والفرق
بين صورة الخطاء والنسيان ههنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير
قاصد للشرب والناسي عكسه كذا فى غاية البيان ثم اعلم ان
وجوب القضاء فى صورتى الخطاء والاكراه عندنا واما عند
الشافعي فلا يفسد الصوم فيهما لقوله تعالى فليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقوله عليه الصلوة والسلام
رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه يقيس
بالناسي وتقريره انه وصل الى جوفه بلا قصد للفطر فلا يفسد صومه
قياسا على الناسي بل اولى لان الناسي قصد الشرب ولم يقصد
الفطر وهذا لم يقصد الشرب ولا الفطر ولنا ان المفطر وصل

الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس فى الناسي الا انا تركناه بما رويناه
وما رواه محمول على رفع الاثم ورفع الاثم مراد بالاجماع فلا يجوز ان
يكون غيره مرادا لان الحكم فيه مقتضى والمقتضى لا عموم له والقياس
على الناسي ممتنع بوجهين احدهما ان النسيان غالب لانه مجبول فى
الانسان فلا يمكن التحرز عنه وهذه الاشياء نادرة فلا يصح الحاقها
به والثانى ان النسيان من قبل من له الحق ولهذا قال انما اطعمه الله
وسقاه والاكراه والخطاء من قبل غيره فيفترقان اما كون الاكراه
من قبل غير الله تعالى فظاهر واما كون الخطاء كذلك فلان الوصول
الى الجوف مع التذكر فى الخطاء ليس الا لتقصيره فى الاحتراس عن
الافساد فكان فيه نوع اضافة اليه فصار حكم المخطئ والمكره مع الناسي
كحكم المقيد مع المريض فى حق قضاء الصلوة اذا صليا فى حال العذر
قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد دون المريض كذا فى الكافى
والتبيين وفتح القدير واعلم ان المصنف غير العبارة فى هذا الفصل
حيث قال ان افطر خطاء او مكرها ولم يقل ان اكل او شرب او جامع
كما فى الفصل الاول لانه لو باشر ما ينافى الصوم غير الاكل والشرب
والجماع خطاء او مكرها كما اذا دخلت الاصبع المبلولة دبره حالة
الاستنجاء خطاء او احتقن او استعط مكرها او نحو ذلك فانه
يجب عليه القضاء دون الكفارة بخلاف الفصل الاول فان الكفارة
لا تجب الا بهذه المفطرات الثلثة اعنى الاكل والشرب والجماع
قوله او احتقن او استعط كلاهما بالفتح على البناء للفاعل من حقن
المريض دواءه بالحقنة واحتقن بالضم خطاء والصواب حُقِن

اى عولج بالحقنة والسعوط للدواء الذي يصب في الانف واسعطه
هو بنفسه ولا يقال اسعط مبنيا للمفعول كذا في حاشية الشيخ
واسعطه هو بنفسه ولا يقال الاستعاط اذا وصل الدواء الى الدماغ
انما يفسد الصوم في صورة الاستعاط شرح مواهب الرحمن
كما مر في مسئلة الاستنشاق ولهذا قال في البرهان
انه يجب القضاء على من استعط شيئا فوصل دماغه انتهى وفي شرح الوقاية
انه لو وصل الى قصبة الانف يفسد صومه انتهى وفيه نظر لا يخفى هذا
وانما لم يجب الكفارة في صورتي الاحتقان والاستعاط لما قدمنا انها
لا يجب بما وصل من غير الفم لانتفاء صورة الفطر وانما وجب القضاء
لوجود معناه اعني كونه صالحا للدواء كما عرفته وفي حكم الاحتقان
وصول الدهن او الماء او نحوهما الى موضع الحقنة لما ذكر في المضمرات
شرح القدوري انه يفسد صوم من احتقن اى صب دواء او ماء ونحوه في
مؤخره انتهى ولما في الخلاصة ان ما وصل الى جوف الراس او البطن من
الانف او الاذن فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء انتهى وذكر في الظهيرية
ان المخارق المعتادة وغير المعتادة سواء عند ابي حنيفة رحمه الله فيما يصل الى
الدماغ والجوف انتهى وهكذا في الكفاية والمراد بغير المعتادة منفذ
ليس باصلي كمنفذ الجراحة التي تكون على الراس والبطن ونحو ذلك
كما لا يخفى وفي النهاية لو احتقن باللبن يفسد صومه كذا في البحر الرائق
وفي المحيط الصائم اذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء الى موضع الحقنة
فهذا يفسد صومه ولكن قلما يكون انتهى كذا في البحر الرائق نعم
لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فان قام
قبل ان ينشف فسد صومه بخلاف ما اذا نشف كذا في فتح القدير

يفسد صومه من غير كفارة كذا في كف
العباد وفي الولوالجية و
الخلاصة ان الصائم اذا
استنقى حتى وصل الماء
موضع الحقنة

ودفيه

وفيه في موضع آخر ان الصائم اذا بالغ في الاستنجاء فوصل الماء
الى داخل دبره فانه يفطر ولا اعلم خلافا في ثبوت الافطار بهذا
انتهى ولا ينبغي الاستقصاء في الاستنجاء لانه يورث داء عظيما كذا
في البحر الرائق وسيأتي بعض ما يناسب مسئلة الاستنجاء في الصوم
في فصل ما يكره في الصوم ان شاء الله تعالى وفي حكم الاستعاط كل ما وصل
الى الدماغ من جانب الانف كالماء والدهن واللبن ونحو ذلك كما
مر من الخلاصة ولو استعط ليلا فخرج نهارا لم يفطره كذا في التاتارخانية
والبدائع وعلله في البدائع بانه لما خرج علم انه لم يصل الى الجوف او لم يستقر
فيه كذا في البحر الرائق وهذا التعليل غير صحيح اذ لا فرق في عدم الافطار
بذلك بين وصوله الى الجوف وعدمه لان الاستعاط لم يوجد في النهار
والخروج ليس بمفسد للصوم لان الفطر مما يدخل لا مما يخرج كما سيعرف انه
مرارا وكذا لو احتقن في الليل فاخرجها في النهار او اقطر في اذنه ليلا
فخرج نهارا لما ذكرنا هذا ثم هل يجوز الاحتقان لغير الصائم قال في
كراهية الهداية لا باس به اذا اراد به التداوي لان التداوي مباح
وقد ورد باباحته الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء الا انه لا ينبغي
ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوه لان الاستشفاء بالمحرم حرام انتهى وقوله
اراد به التداوي احتراز عما اذا اراد به التسمين فانه لا يباح كذا في عناية
الهداية قوله او اقطر في اذنه على البناء للمفعول المراد بالاقطار اقطار
الشيء الرطب اما اليابس فلا يتحقق الاقطار به كذا في شرح القدوري
للاقسرائي والمراد ايضا بالاقطار اقطار الدهن او الدواء او نحوهما مما
فيه صلاح البدن واما اذا اقطر في اذنه الماء فلا يفطر لان الماء يفسد اذاها

بلغ

اذنه فاذا وصل الى الدماغ لم يصل شيء مصلح اليه كذا في الهداية والكافي
والتبيين قال صاحب البحر الرائق والنهر الفائق اما فساد الصوم باقطار
الدهن ونحوه في الاذن فما لا خلاف فيه واختلفوا في اقطار الماء فيه
فاختار في الهداية عدم الفساد به مطلقا سواء دخل بنفسه او ادخله وذكر
في الولوالجية والتجنيس انه المختار وذكر قاضيخان انه لو دخل الماء اذنه
بخوضه في الماء لا يفسد ولو صب فيه اختلفوا والصحيح انه يفسد ورجحه
في فتح القدير اتفق ما في البحر والنهر وذكر في الزاهدي انه اذا صب الماء في
الاذن متعمدا فانه يفسد على الاصح كذا في حاشية الشيخ وذكر في جامع
الاورجندي انه الاصح ايضا كذا في شرح النقاية ونقل في فتح القدير
من فتاوى قاضيخان لو خاض في الماء فدخل الماء اذنه لم يفسد صومه
بلا خلاف فاما اذا صب الماء فالصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف
بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما اذا ادخل خشبة في دبره وغيبها
انتهى وبهذا علم حكم من اغتسل وهو صائم فدخل الماء اذنه حتى وصل
الى الدماغ فانه لا يفسد صومه بلا خلاف فاما اذا صب الماء فالصحيح
هو الفساد لانه وصل كذا في التاتارخانية والبحر الرائق اما الدهن
اذا دخل اذنه بفعله او بغير فعله لزمه القضاء كذا في خزانة الاكمل وغيرها
الدراية ثم اعلم انه قال في فتح القدير قد علمت ان الفطر لا يثبت الا
صورة او معناه وقد تقدم ان صورته الابتلاع وان معناه وصول
ما فيه صلاح البدن الى الجوف فاقتضى فيما لو طعن برمح او رمي بسهم
فبقي الحديد في بطنه او ادخل خشبة في دبره وغيبها او احتشت المرأة
في الفرج الداخل او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره لمبالغته فيه عدم

الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن
من التغذية او التداوي لكن الثابت في مسائل الطعنة والرمية اختلاف
وصحح عدم الافطار جماعة ولم اعلم خلافا في ثبوت الافطار فيما بعدها
فالاولى تفسير الصورة بالادخال بصنعه كما هو في عبارة الامام قاضيخان
في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد اذا ادخل الماء اذنه لا اذا دخل
بغير صنعه كما اذا خاض نهرا حيث قال اذا خاض في الماء فدخل الماء اذنه
لا يفسد صومه بلا خلاف فاما اذا صب الماء فالصحيح هو الفساد لانه وصل
الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما اذا ادخل خشبة وغيبها وبه
تندفع الاشكالات انتهى كلام الفتح ۝ يشكل عليه ما في فتاوى قاضيخان
وغيره انه لو القى حجرا في الجائفة فوصل الى جوفه لم يفسد صومه انتهى لان
صورة الفطر قد وجدت وهي الادخال بصنعه فينبغي ان يفسد صومه ولهذا
قال في الظهيرية ان قياس مسئلة النصل يقتضي الفساد في القاء الحجر في الجائفة
ايضا فينبغي ترجيح ما في الظهيرية لتصحيح القاعدة والله اعلم ١٣ ثم اعلم انه ذكر
في المحيط لم يشترط محمد رح في الاقطار في الاذن وصوله الى الدماغ حتى قال بعض
مشايخنا اذا غاب في اذنه كفى ذلك لوجوب القضاء وبعضهم شرطوا الوصول
الى الدماغ كذا في التاتارخانية ۝ وينبغي اشتراطه لما تقدم في مسئلة الاستنجاء
انه لو لم يصل الماء الى الدماغ لم يفسد ولا يلزم من عدم اشتراط محمد رح نفي
اشتراطه هذا قوله او داوى جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه
فعليه القضاء دون الكفارة لما قدمنا في الاحتقان والاستعاط وهذا اذا
داوى وهو ذاكر لصومه اما اذا داوى وهو ناس لصومه فلا يفسد صومه
كما اشار اليه في خزانة الاكمل والجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة

الشجة التي تبلغ ام الدماغ كذا في شرح الوقاية وام الدماغ هي الجلدة
التي تجمع الدماغ وانما قيل للشجة امة على معنى ذات ام كعيشة راضية
اي ذات رضا كذا في حاشية الشيخ وهذه المسئلة على ستة اوجه لانه
لا يخلو اما ان يكون الدواء رطبا او يابسا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن بوصوله الى الجوف او الدماغ او يتيقن بعدم وصوله
اليهما او لم يتيقن بشيء فان تيقن بوصوله فسد صومه سواء كان
الدواء رطبا او يابسا وان تيقن بعدم وصوله لم يفسد صومه سواء
كان الدواء رطبا او يابسا كذا في العناية وفتح القدير والبحر الرائق
وان لم يتيقن بواحد منهما فان كان يابسا فلا فطر اتفاقا وان كان رطبا
فعند ابي حنيفة يفطر وقالا لا يفطر كذا في البحر الرائق نقلا من فتح القدير
وانما قالا بعدم الفطر في هذه الصورة لعدم التيقن بالوصول لانضمام
المنفذ مرة واتساعه اخرى والصوم متيقن فلا يزول بالشك وصار
كالدواء اليابس ولابي حنيفة انه وصل الدواء الى جوفه مع انه ذاكر الصوم
فيفسد كالوجور والسعوط وهذا لان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة
الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل طبعا لان طبع المائع ان يميل الى الاسفل
فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد منها
وانسدادها مانع عن الانحدار والوصول فلم يوجد المفطر كذا في الهداية
وشروحها فان قيل قد ذكر في عامة الفتاوى ان اليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وههنا لم يصل الدواء الى الجوف يقينا بل
باعتبار العادة لما ذكرنا ان طبع المائع ان يميل الى الاسفل فينبغي عدم
الافساد وان كان الدواء رطبا قلنا انما فسد لان غلبة الظن في مثل هذا

تعمل عمل اليقين ولهذا قال في فتح القدير في مسئلة مضغ العلك انه اذا فرض
في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه
كالمتيقن انتهى قيد المصنف بالدواء احترازا عن الحجر اذا القي في الجائفة
ودخل جوفه لم يفسد صومه كما في معدن الكنز وفتاوى قاضيخان وذكر
في الظهيرية واذا القي في الآمة او الجائفة حجرا ووصل الى جوفه قيل لم يفسد
صومه وعلى قياس مسئلة الفتيل يفسد صومه انتهى قلت بل الفساد في الحجر الملقى
في الجائفة ينبغي ان يكون اولى واحكم من الفساد في مسئلة الفتيل وذلك
لانهم ذكروا في مسئلة الفتيل روايتين في الفساد وعدمه وعللوا عدم الفساد
بانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن وفيما نحن فيه قد وجد الفعل وان
لم يوجد صلاح البدن فكان كما اذا ادخل خشبة في دبره وغيبها كما لا يخفى
وما قدمنا عن الظهيرية ان المخارق المعتادة وغيرها سواء عند ابي حنيفة
فيما وصل الى الدماغ والجوف يؤيد الفساد في الحجر الملقى في الجائفة فليتدبر
تنبيه حسن ثم اعلم انه قال في البحر الرائق في فصل مواقيت الصلاة انه
لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او الى قول
احدهما او غيرهما وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما الا لضرورة
من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة انتهى وفيه ايضا من كتاب
الرضاع ان الصاحبين ان خالفاه فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما
ذكره في آخر الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة مروي عنه
ايضا كما في الحاوي ايضا والا فكيف يفتى بغير قول صاحب المذهب انتهى
فعليك ان تحفظ هذا فانه كثير الجدوى ثم ادخال الدواء في الجائفة والآمة
وان لم يوجب الفطر عندهما لكنه مع ذلك يكره كذا في الارشاد شرح القدوري



قوله او ابتلع حصاة او حديدا ذاكرا للصوم فعليه القضاء لوجود صورة
الفطر وهو الابتلاع ولا كفارة عليه لعدم المعنى وهو كونه مما يتغذى به
او يتداوى به عادة كذا في الهداية والكافي وذكر في السراج الوهاج
انه قال بعض من لا يعتمد على قوله ان ابتلاع الحصاة ونحوها لا يفطر
لان حصول الفطر انما يكون بما يكون به اقتضاء الشهوة قلنا هذا فاسد
لان ركن الصوم الكف عن ايصال الشيء الى باطنه وقد انعدم ذلك بتناول
الحصاة ثم لا كفارة عليه وقال مالك عليه الكفارة لانه مفطر غير معذور
فكانت جنايته هنا اظهر اذ لا غرض له في الفعل سوى الجناية على الصوم
بخلاف ما يتغذى به قلنا تمام الجناية بانعدام ركن الصوم صورة ومعنى
فانعدم المعنى هنا لانه لم يحصل به قضاء شهوة البطن فاذا انعدم لم يتم
الجناية وفي النقصان شبهة العدم والكفارة تسقط بالشبهة انتهى ما
في السراج وانما عبر المص بالابتلاع دون الاكل لانه عبارة عن ايصال
ما يتأتى فيه المضغ وهو لا يتأتى في مضغ الحصاة كذا في البحر الرائق
وكذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به يجب به القضاء دون الكفارة سواء
كان اقل من الحمصة او اكثر كذا في جامع الرموز وقد تقدم تفصيله في
الفصل الماضي وقد تقدم من جامع الرموز انه لو اعتاد اكل الحصاة او الرجل
وجبت الكفارة انتهى وفي القنية لو دخل حلق الصائم حجر مثل الحمصة من نفره
فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو
ذاكر لصومه ... لا تفسد انتهى قوله او اكل ما بين اسنانه يعني مع كونه ذاكرا
للصوم كما صرح به الامام قاضيخان فعليه القضاء دون الكفارة اذا كان
كثيرا ولا فرق في ذلك بين ان يدخل الكثير جوفه بغير صنعه او يبتلعه عمدا كذا

وهو قول ابي حنيفة ومحمد ...

في المحيط البرهاني ومحيط السرخسي وهذا عند ابي يوسف وقال محمد عليه
عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير فصار كاللحم المنتن وفيه تجب الكفارة
ولابي يوسف رح انه يعافه الطبع ولا يميل اليه فصار كالطين والتراب
كذا في الهداية قال في فتح القدير التحقيق ان المفتي في الوقائع لا بد له
من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة
تفتقر الى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه
ذلك يأخذ بقول ابي يوسف ويفتي بعدم وجوب الكفارة عليه وان كان
ممن لا اثر لذلك عنده يأخذ بقول محمد ويفتي بوجوبها عليه انتهى هذا
حكم الكثير واما اذا كان قليلا فلا يفسد صومه سواء مضغه او ابتلعه
وسواء قصد ابتلاعه اولا كذا في البحر الرائق وقال زفر يفسد في القليل
ايضا لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة فكان ابتلاعه
من الفم بمنزلة ابتلاعه من خارج الفم ولنا ان القليل تابع للاسنان بمنزلة
ريقه لان الاحتراز عنه غير ممكن فكونه يبقى بين فرج الاسنان عادة
فجعل عفوا كالريق والكثير لا يبقى فيما بين الاسنان عادة فيمكن التحرز عنه
فلا يجعل عفوا ثم الفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة فمثل الحمصة
او اكثر منها كثير وما دونها قليل كذا في الهداية وهو المذكور في المتون
واختاره الشارحون وقال المحقق في فتح القدير ومنهم من جعل الفاصل
بين القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة
بالريق وما لا يحتاج اليه فالاول والثاني كثير وهو حسن لان المانع من
الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه مما لا يسهل الاحتراز عنه وذلك
بان يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى



وذكر في الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد ان القائل بهذا القول ابو نصر الدبوسي ثم وان ذلك قريب من القول الاول انتهى وفي المحيط اذا
كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لذلك لا يفسد صومه
وهذا اذا كان شيئا قليلا فاما ان كان كثيرا يفسد صومه دخل جوفه او ابتلعه
كذا في التاتارخانية وهذا بظاهره يقتضي فساد الصوم بالقليل اذا
قصد ابتلاعه وذلك يخالف ما قدمنا عن البحر الرائق والاعتماد على ما
في البحر الرائق اعني عدم الفساد بالقليل وان قصد ابتلاعه لما في البحر
الرائق من كتاب القضاء انه اذا تعارض ما في المتون والشروح او ما في
الشروح والفتاوى فالعمل على ما في المتون ثم على ما في الشروح ثم على ما في
الفتاوى فتامل وهذا كله اذا لم يخرجه من الفم فان اخرجه من فيه ثم
اكله فانه يفسد صومه بالاتفاق سواء كان قليلا او كثيرا كذا في حاشية
الجلبي على شرح الوقاية اما فساد الصوم في الكثير فظاهر واما
في القليل فلانه بعدما اخرجه صار بحيث يستطاع الامتناع عنه
كذا في غاية البيان وذكر في التبيين تصريحا وفي فتح القدير تلويحا
ان الصائم اذا اخرج ما كان بين اسنانه فاخذه بيده ثم اعاده
فاكله فذلك على اربعة اوجه لانه اما ان يمضغه او يبتلعه من غير
مضغ وعلى التقديرين اما ان يكون قليلا او كثيرا فان ابتلعه
يفسد صومه اتفاقا مطلقا سواء كان ذلك قليلا او كثيرا وان مضغه
ينظر ان كان كثيرا فكذلك وان كان قليلا لا يفسد صومه انتهى ما
فيهما قال صاحب النهر الفائق فعرف بهذا ان ما ذكره بعض
الشارحين من انه اذا اخرجه ثم اكله يفسد صومه قليلا كان او كثيرا

يجب ان يحمل الاكل الواقع في كلامهم على الابتلاع انتهى فليتدبر
والحاصل ان ههنا مسئلتين احدهما ما اذا اكل ما كان بين اسنانه
من غير اخراج وثانيتهما ما اذا اخرجه من فيه ثم اعاده وانه
لا فرق بين المسئلتين الا في وجه واحد من الوجوه الاربعة وهو
ما اذا ابتلعه وكان قليلا فانه لا يفسد صومه بذلك في المسئلة الاولى
عندنا لكونه مما لا يستطاع الامتناع عنه خلافا لزفر ويفسد صومه بذلك
في المسئلة الثانية اتفاقا بيننا وبين زفر لانه لما اخرجه صار بحيث
يستطاع الامتناع عنه كما قدمنا وان فساد الصوم في المسئلة الاولى انما يتحقق
في وجهين عندنا وفي المسئلة الثانية يتحقق في وجوه ثلثة فليتامل هذا
ثم اذا تحقق في المسئلة الثانية فساد الصوم في الوجوه الثلثة هل تجب الكفارة
فيها قال في المحيط اذا اخرج ما كان بين اسنانه ثم ادخله فانه لا كفارة عليه
عند ابي يوسف لما ذكرنا انه ليس من جنس ما يتغذى به والطباع لا تميل اليه
كالتراب خلافا لزفر انتهى وذكر في شرح النقاية انه اذا اخرج ما بين
اسنانه ثم اكله فانه لا كفارة عليه قليلا كان او كثيرا انتهى وذكر في الفتاوى
الغياثية والخلاصة انه اذا اخرجه بيده ثم اكله ففي وجوب الكفارة اقاويل
اربعة قال الفقيه والاصح انه لا تجب الكفارة انتهى وهو الصحيح كذا في
حاشية الشيخ ولم ار حكم ما اذا ابتلع الصائم شيئا قليلا مما بين اسنانه
مرتين او مرارا بحيث لو جمع لصار مثل الحمصة او اكثر في مجلس او
مجالس انه هل يجمع حتى يفسد به الصوم ام لا وفي البستان لو اكل
ما خرج من بين اسنانه بالخلال جاز وان اخرجه باللسان فالاحسن
ان ياكله كذا في جامع الرموز من كتاب الصوم قوله او قاء ملاء فيه

فائدة

قوله



فاعاد شيئا منه الى جوفه او استقاء ملأ فيه فعليه القضاء دون
الكفارة في الصورتين لما سيأتي لكن لا بد من قيد التذكر فيهما
والا فلا يفسد صومه اما في الاولى فصرح به في جامع الرموز واما
في الثانية فمذكور في فتح القدير وقوله استقاء بالمد لانه استفعل
من قاء ومعناه طلب القيء وتكلف فيه وهذه المسئلة على وجوه
لانه اما ان ذرعه القيء من غير تعمد او استقاء متعمدا وكل منهما
لا يخلو اما ان يملأ الفم او لا وكل من الاربعة اما ان عاد بنفسه
او اعاده او خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه فصار اثني عشر وجها كذا
في البحر الرائق وتفصيلها انه اذا ذرعه القيء لم يفسد صومه لقوله
صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ويستوي فيه ملء الفم
وما دونه لاطلاق الحديث فان عاد الى جوفه فهو على اربعة اوجه فان
قاء ملء الفم فاعاد منه شيئا عمدا فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له
حكم الخارج حتى تنتقض به الطهارة فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل ولا
كفارة عليه لانه ليس مما يتغذى به عادة كذا في الهداية قيد بقوله عادة
لانه ما يتغذى به فانه بحسب الاصل مطعوم فاذا استقر في المعدة
يحصل به التغذي بخلاف الحصى ونحوه لكنه لم يعتد فيه ذلك لعدم
الحل ونفور الطبع كذا في فتح القدير او عاد منه شيء بنفسه فسد صومه
في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول
محمد وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا
معناه اذ لا يتغذى به فاصل ابي يوسف في العود والاعادة اعتبار
الخروج وهو بملء الفم واصل محمد فيه الاعادة قل او كثر كذا

الهداية وفتح القدير وان قاء ما لم يكن ملء الفم فعاد منه شيء الى جوفه
لم يفسد صومه في قولهم اما عند محمد فلعدم الفعل منه واما عند ابي يوسف
فلانه ليس له حكم الخارج لقلته حتى لا تنتقض به الطهارة فلم يتحقق الدخول
وان اعاد منه شيئا فسد صومه في قول محمد لوجود الصنع منه وهو
الادخال ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور
ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف كذا في الهداية وغاية البيان
وهو المختار كذا في البحر الرائق واذا استقاء متعمدا فان كان ملء الفم فسد
صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء وكان القياس
يقتضي ان لا يفسد صومه بالاستقاء لما ان الفطر مما يدخل لا مما يخرج
الا ان القياس ترك بالحديث ولا كفارة عليه لان فساد الصوم
عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه
فلا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد
لاطلاق الحديث ولا يتاتى فيه التفريع ايضا عنده وعند ابي يوسف
لا يفسد لعدم الخروج حكما كذا في الهداية وفتاوى قاضيخان والمختار
في هذا قول ابي يوسف كذا في البحر الرائق قال في الكافي لكن ظاهر
الرواية كقول محمد كذا في فتح القدير وقول ابي يوسف هو الصحيح
كذا في التبيين قال في فتح القدير صححه في شرح الكنز وقد علمت انه
خلاف ظاهر الرواية انتهى ثم على مذهب ابي يوسف ان عاد منه
شيء لم يفسد صومه عنده لان ما دون ملء الفم ليس بخارج مطلقا
وبعدم الخروج ينعدم الدخول لانه يترتب عليه وان اعاده ففيه
روايتان في رواية لا يفسد لما ذكرنا وفي رواية يفسد لان فعله في الاخراج

والاعادة قد كثر فصار ملء الفم كذا في الهداية وفتاوى قاضي خان
وفي التاتارخانية ان من تقيأ اقل من ملء الفم فعلى قول ابي يوسف
لا يفسد صومه سواء عاد منه شيء الى جوفه او اعاده او لم يعده وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة رح انتهى ومما يجب التنبه له ما ذكره الحدادي في السراج
الوهاج ان جميع الصور التي ذكر فيها فساد الصوم متفقا عليه او مختلفا فيه
بسبب عود شيء من القيء او اعادته مقيدة بان يكون ذلك الشيء العائد
او المعاد قدر الحمصة فصاعدا والا فلا يفسد الصوم اصلا انتهى وهذه
فائدة عجيبة يجب حفظها ثم اعلم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين جميع انواع
القيء والاستقاء طعاما او ماء او مرة او بلغما الا فيما اذا استقاء بلغما
فانه لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد ولو ملء الفم ويفسد عند ابي يوسف
اذا ملء الفم وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في انتقاض الطهارة
وقول ابو يوسف ههنا احسن وقولهما في عدم النقض به احسن لان الفطر
انما انيط بما يدخل او بالقيء عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق
بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة كذا في فتح القدير والبحر الرائق
وذكر في الفتاوى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء
الفم لا ينتقض اجماعا وان كان ملء الفم فيه ينتقض صومه عند ابي يوسف
ولا ينتقض عند ابي حنيفة كذا في امداد الفتاح وفي التاتارخانية من العتابية
سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملء فيه وهو يقدر على ان يدفعه
يفسد وان غلب عليه لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف انتهى وفي
خزانة الاكمل لو استقاء مرارا في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وان كان
في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه كذا في فتح القدير

قال

قال في البحر الرائق ينبغي ان يعتبر عند محمد اتحاد السبب لا المجلس كما
في نقض الوضوء وان يكون هو الصحيح كما في النقض وينبغي ان يكون
ما في خزانة الاكمل مفرعا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فانه يبطل
صومه بالمرة الاولى انتهى وفي التاتارخانية من المحيط ثم على قول من شرط
ملء الفم في التقيء اذا تقيأ اقل من ملء الفم مرارا فان كان فعل ذلك
باختياره لا يجمع وان كان يفعل ذلك لعله يجمع هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
والمذكور في شرح الجامع الصغير على قول ابي يوسف انه ان كان بغثيان
واحد يجمع وان كان سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع انتهى فالحاصل ان صور
المسائل اثنى عشر وان صومه لا يفسد على الاصح في الجميع الا في مسئلتين
في الاعادة بشرط ملء الفم وفي الاستقاء بشرط ملء الفم وان وضوءه
لا ينتقض فيما اذا لم يملأ الفم كذا في البحر الرائق من كتاب الصوم واما
حكم الصلوة فذكر في الظهيرية لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وان اعاده الى جوفه وهو قادر على
ان يمجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد
تفسد وان تقيأ في صلوته ان كان اقل من ملء الفم لا تفسد صلوته و
ان كان ملء الفم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق في باب مفسدات الصلوة
ولو قاء ملء الفم ولم يعد منه شيء لم تفسد صلوته لانه ليس بحدث عمد ولكن
ينتقض طهارته فيتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلوته فان ابتلع وهو
قادر على ان يمجه فسدت صلوته كذا في التاتارخانية وان عاد القيء
بنفسه بعد ما قاء ملء الفم ينبغي ان يكون فساد الصلوة على الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد كما مر في الصوم ولم ار هذا صريحا لاحد ملء الفم



ما لا يمكن ضبطه لا يجرح وعن الفقيه
ما لا يمكن ضبطه وفي بعض المواضع ما لا يمكن ضبطه لا يجرح وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال ملء الفم ان يعجزه عن الكلام ومن المشايخ
من اعتبر بحقه ان يبلغ نصف الفم كذا في حاشية العصام على شرح الوقاية
نقلا من المحيط تنبيه ينبغي ان يعلم ان الفطر يكون مما يدخل لا مما يخرج فلو
خرج من بدن الصائم شيء طاهرا كان او نجسا لا يفسد صومه
الا في مسألة الاستقاء فقط فان قلت هذا الحصر ممنوع بان الحيض
والنفاس كل منهما يفسد الصوم قلنا لا يرد ذلك لان افسادهما
الصوم باعتبار منافاتهما اهلية الصوم شرعا وقد ثبت ذلك على خلاف
القياس باجماع الصحابة فكان عدم جواز الصوم معهما كعدم جواز
مع الكفر كذا في البحر الرائق قوله او جومعت نائمة فعليها القضاء دون
الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي و
العذر ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا
نادر لان المواقعة في حال النوم من غير ان تنتبه نادر فلا
يعتبر شبهة ولان النسيان من قبل من له الحق وهذا لا ولا
كفارة لانعدام الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد كذا
في الكافي وعلى الرجل الذي جامع النائمة عمدا تجب الكفارة
بالاجماع وكذا اذا جامع امراة مريضة تجب الكفارة على الرجل
اجماعا كذا في شرح القدوري للزاهدي وفيه ايضا ان امراة
لو ادخلت فرج نائم في فرجها فانه يجب القضاء على الرجل
النائم عندنا خلافا لزفر والشافعي انتهى واذا صب الماء
في حلق النائم فهو على هذا الخلاف اي فسد صومه عندنا خلافا

لزفر

لزفر والشافعي كذا في الكافي ن ولو انتبهت النائمة في وسط
الجماع فطاوعته بعد ذلك لا كفارة عليها ايضا لانه قد فسد
صومها من قبل ولا تجب الكفارة بالافطار بعد ذلك كما مر في
مسألة الاكراه بحرا وفي فتاوى قاضيخان النائم اذا شرب
فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل
اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية كذا في
البحر الرائق وفي التجنيس لو وقع قطرة من المطر حال نومه في حلقه
فطره لوصول المفطر الى جوفه انتهى قوله او جومعت مجنونة
اي اذا جومعت المجنونة فان عليها القضاء دون الكفارة
لما ذكرنا في مسألة النائمة كذا في الهداية وعلى الرجل الذي جامعها
عمدا تجب الكفارة كذا في القنية الا اذا كان هو مجنونا ايضا فلا كفارة
عليه ايضا فان قيل كيف يصح ذلك لان من كان مجنونا مستوعبا للشهر
رمضان ليس عليه قضاء شيء واذا لم يكن مستوعبا فعليه قضاء ايام
الجنون سواء افطر فيها او لم يفطر لعدم وجود النية منه قلنا
تصويره ذلك انها كانت عاقلة فنوت الصوم ثم جنت بالنهار فجامعها
انسان فان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرطه اعني النية
وقد وجد في حال الافاقة فلا يجب قضاء ذلك اليوم اذا افاقت
فاذا جومعت قضته لطرو المفسد على صوم صحيح كذا في النهاية وفتح
القدير قوله او افسده من غير نية او نوى بعد الصبح ثم افسد
فعليه القضاء في المسألتين دون الكفارة عند ابي حنيفة اما وجوب
القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم



بدون النية ومع النية بعد الصبح صار ناويا لكن ظاهر قوله عليه الصلوة
والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل شبهة في سقوط الكفارة
كذا في حاشية الجلبي على شرح الوقاية وقال زفر تجب الكفارة في الصورتين
اذا كان صحيحا مقيما لانه يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق
الصحيح المقيم عنده كذا في الهداية والكافي فان كان مريضا او مسافرا
لا تجب عنده ايضا لما مر في فصل النية انه لا يصح صوم المريض والمسافر عنده
الا بنية من الليل وعند ابي يوسف ومحمد تجب الكفارة في الصورة الاولى
اذا اكل قبل الزوال وفي الاخيرة مطلقا كما في الهداية وغيرها وفي
الاشباه والنظائر في القاعدة السادسة من الفن الاول انه لا تجب
الكفارة بافساد صوم مختلف في صحته انتهى وفي فتح القدير فيمن اصبح
لا ينوي الصوم ثم نواه ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه وروي عن
ابي يوسف ان عليه الكفارة وجه النفي شبهة الخلاف في صحة الصوم بنية
من النهار انتهى وقال في الظهيرية بعد ذكر هذه المسئلة فعلى قياس هذا
لو صام يوما من رمضان بمطلق النية ثم افطر ينبغي ان لا تلزمه الكفارة
لمكان الشبهة كذا في البحر الرائق قوله او امسك في رمضان كله ولم ينو صوما
ولا فطرا فان عليه قضاءه اي قضاء رمضان كله لعدم شرط صحة الصوم
ولا كفارة عليه لما ذكرنا آنفا هذا عندنا وقال زفر لا قضاء عليه اذا كان
صحيحا مقيما لما ذكرنا كذا في الهداية والكافي ثم اعلم انه قال في النهاية
ان قول المصنف امسك في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء ليس بجري
على اطلاقه بل تاويله ان يكون ذلك الشخص مريضا او مسافرا او معتادا
للفطر حتى لا يصلح حاله دليلا على نية الصوم اما اذا كان صحيحا مقيما فان

حاله

بلغ

حاله كافية لوجود النية كما اذا اغمي عليه بعد ما غربت الشمس
من الليلة الاولى من رمضان فانه يصير صائما في يومها انتهى قال في
فتح القدير هذا التاويل تكلف مستغنى عنه بخلاف من اغمي عليه فان
الاغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فيبنى الامر فيه على الظاهر
من حاله وهو وجود النية الا ان يكون متهتكا يعتاد الاكل فيفتى بلزوم
صوم ذلك اليوم ايضا لان حاله لا يصلح دليلا على قيام النية اما هنا فانما
علق وجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بامر يوجب النسيان ولا شك
انه ادرى بحاله نعم لو قال ومن شك انه كان نوى اولا امكن ان يجاب بعده
المسئلة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرنا انتهى ما في الفتح وقوله في رمضان
كله ليس بقيد حتى لو امسك في بعض رمضان من غير نية فانه يجب القضاء
ايضا كما في حاشية العصام على شرح الوقاية ولا فرق في وجوب القضاء
بين كونه عالما بان ذلك اليوم من رمضان اولا ولهذا قال في المحيط ان
من اصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان
قال شمس الائمة الحلواني رح ان عن اصحابنا في صيرورته صائما روايتين
والاظهر انه لا يصير صائما انتهى وهكذا في شرح القدوري للزاهدي وقوله
لم ينو صوما اراد به نفي النية حقيقة وحكما حتى لو تسحر لاجل الصوم ولكنه
لم ينوه فانه لا يجب عليه القضاء لوجود النية حكما كما مر في فصل النية
قوله لم ينو فطرا قيد اتفاقي حتى لو نوى الفطر يكون الحكم كذلك كما لا يخفى
قوله او جامع بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل امراة او لمس فانزل
تقضي فقط ولا كفارة عليه في واحد من الصور الخمسة عندنا خلافا للشافعي
في المسئلتين الاوليين فان السبب عنده الجماع المعدم للصوم وقد وجد

ولكنا نقول ان الجناية تتكامل بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم توجد
لان هذا المحل غير مشتهى عند العقلاء فان حصل قضاء الشهوة فذلك
لغلبة الشهوة وهو كمن يتكلف لقضاء الشهوة بيده لا يتم جنايته في
ايجاب الكفارة وان حصل به قضاء الشهوة فكذلك هنا كذا في الهداية
والجنيدي واما عدم وجوب الكفارة اتفاقا في الصور الثلاثة الاخيرة
فلعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج وانما وجب القضاء
لوجوده معنى وهو الانزال بالمماسة ويكفي لايجاب القضاء وجود
المنافي صورة كما في الافطار بابتلاع الحصاة او معنى كما في مسئلتنا
هذه اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية وهو وجود المنافي صورة
ومعنى لانها عقوبة وجوبا وان كانت عبادة اداء والعقوبات
تندرئ بالشبهات كالحدود والجناية الناقصة وهو الافطار صورة
او معنى لا ينفك عن ضرب شبهة كذا في الهداية وشروحها وقوله
فانزل متعلق بالصور الخمسة لانه لو لم ينزل لا قضاء عليه في الجميع كما
في الهداية والتبيين وغيرهما وجماع البهيمة والميتة من غير انزال لا ينقض
الوضوء كما لا يفسد الصوم كذا في جامع الرموز في نواقض الوضوء وفي
جماع البهيمة لانه لو مس فرج بهيمة او قبلها فانزل لا يفسد صومه بالاتفاق
كذا في حاشية الشيخ وجامع الرموز واراد بالفرج كلا من القبل
والدبر فما دونه التفخيذ والتبطين كذا في فتح القدير وفي حكم
الجماع فيما دون الفرج الاستمناء باليد فانه يفسد صومه بشرط الانزال
عند عامة المشايخ لوجود الجماع معنى وهو المختار كذا في التجنيس والولوالجي
واختار ابو بكر الاسكاف انه لا يفسد وهو مردود لان المباشرة

المأخوذة في معنى الجماع اعم من كونها مباشرة الغير او لا بان يراد
مباشرة هي سبب الانزال سواء كان ما يوشر مما يشتهى عادة او لا ولهذا
افطر بالانزال في فرج البهيمة والميتة وليسا مما يشتهى عادة كذا في البحر
الرائق وفيه ايضا وهل يحل الاستمناء بالكف خارج رمضان قالوا لا يحل
ذلك اذا فعله لقضاء الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون
واما لتسكين الشهوة فيرجى ان لا ياثم وظاهره انه في رمضان لا يحل
مطلقا انتهى وذكر في الكفاية لو فعل ذلك خارج رمضان وقصد تسكين
الشهوة هل يوجر على ذلك سئل الامام عن هذا فقال راس براس
وقيل يوجر اذا خاف الشهوة كذا في امداد الفتاح وذكر في معراج
الدراية يجوز ان يستمنى بيد زوجته او امته انتهى وقوله او قبل
او لمس بصيغة التذكير ليس بقيد لان الرجل والمراة في التقبيل واللمس
سواء كذا في جامع الرموز فلو قبلته او مسته ورات بللا فسد صومها
لكن لو وجدت مجرد لذة الانزال ولم تنزل لا يفسد صومها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد كما في وجوب الغسل كذا في البحر الرائق ولو قبلت المراة
زوجها او مسته مع انزال منه لا يفسد صومه كذا في جامع الرموز وفي
معراج الدراية اذا مست المراة زوجها حتى انزل لا يفسد صومه وقيل
ان تكلف له فسد كذا في البحر الرائق وهكذا في شرح القدوري للزاهدي
والمراد بالمس مس ليس فيه بين الماس والممسوسة ثوب فان مسها
من وراء الثياب ان كان لا يجد حرارة اعضائها لا يفسد صومه وان
انزل كذا في حاشية الشيخ ومعنى قول المص فانزل اي خرج منه منى حتى
لو خرج بالمس ونحوه مذى لم يفسد صومه وقيل لو خرج ذا دفق فسد

كذا في جامع الرموز وغيره والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة
كذا في البحر الرائق وسواء في ذلك المباشرة الفاحشة والقبلة الفاحشة
وغير الفاحشة حتى لا يفطر الا مع الانزال كذا في النهر الفائق ف ولم ار
حكم مماسة الصبي الامرد البالغ او غير البالغ او تقبيله انه هل يفسد
الصوم بها اذا انزل ام لا ولم ار ايضا ما اذا انزل بمس المرأة الميتة
فما حكم هذا فرع لو جامع امرأة ملفوفا ذكره بخرقة يفسد صومه
ويجب الكفارة اذا لم يمنع الخرقة وصول الحرارة والا فلا كفارة كذا في
القنية وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا
عليهما الغسل والقضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء كذا في
فتاوى قاضيخان ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير وان انزلت
احدهما فعليها الغسل والقضاء دون الاخرى كذا في جواهر الفتاوى
واذا وجدت المباشرة الفاحشة بين امرأتين فتلك مفطرة اذا وجد
الانزال كذا في النهر الفائق واما جماع الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر
ما في المجمع لابن الملك وجوب الكفارة بوطئها وروى عن ابي حنيفة
عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بانه لا يجب بوطئها الا بالانزال
كالبهيمة وقالوا المحل ليس بمشتهى على الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة
بوطئها وروى عن ابي حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل بانه
لا يجب بوطئها الا بالانزال كالبهيمة وقالوا المحل ليس بمشتهى على
الكمال ومقتضاه عدم وجوب الكفارة مطلقا كذا في البحر الرائق وقال
صاحب النهر الفائق الوجه عدم وجوب الكفارة بالاجماع لقولهم
ان المحل ليس بمشتهى على الكمال لا غسل الا بالانزال انتهى وفي القنية

فاما

اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا تجب عندهما
خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل
لا تجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة العاقلة البالغة اذا
مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق
وفي النوادر وعلى قياس الحد لا تلزمها الكفارة انتهى وفي
الظهيرية صائم عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فاخضر الريق او اصفر
او احمر فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه انتهى كذا في فتاوى قض
والخلاصة والبحر الرائق وكذا الغزل المصبوغ كذا في البزازية ولو كان
الخياط يخيط بخيط مصبوغ وهو يبله بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه
وصار مثل صبغه فسد صومه كذا في التبيين ف يفهم منه انه لو كان البزاق
غالبا على لون الصبغ فابتلعه لا يفسد صومه وفي الكافي في صفة الصلوة
ان التخصيص في الروايات يوجب نفي الحكم عما عداه انتهى هذا خياط
بل الخيط مرتين فاصاب فمه بالبلة في المرة الاولى فابتلعه ان كان
بلا لا يضر وان كان قطرة على الخيط فابتلعها افسد صومه كذا في جواهر
الفتاوى وذكر في القنية سح فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فيه
ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعل عشر مرات وبقي
في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد انتهى وذكر في شرح القدوري
للزاهدي انه لو فتل سلكا فبله ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل
ذلك مرارا فاخرجه من فمه ثم اعاده عشرا فصاعدا وابتلع ذلك البزاق
لا يفسد وكذا السواك اذا اخرجه ثم اعاده انتهى واذا اخرج الدم

من بين اسنانه فدخل حلقه مع ريقه فهو على ثلثة اوجه اما ان يكون
الغلبة للبزاق او للدم او يكونا سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني
يفسد صومه ولا تلزمه الكفارة وفي الثالث تلزمه القضاء استحسانا
كما في الطهارة ترجيحا للفساد احتياطا كذا في المحيط والجوهرة
والتبيين ومختار الفتاوى والخلاصة وفي فتاوى قاضيخان اذا خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه
انتهى اقول يفهم منه انه لو وجد طعمه فسد صومه وان كان البزاق غالبا
وذكر في منح الغفار شرح تنوير الابصار ان صاحب البزازية قيد
عدم الفساد في صورة غلبة البزاق بما اذا لم يجد طعمه وهو حسن انتهى
ونقل في السراج الوهاج عن الوجيز انه لا يفطر صومه وان كان الدم
غالبا على الريق قال وهو الصحيح لانه لا يمكن الاحتراز منه عادة
فصار بمنزلة ما بين الاسنان وما يبقى من اثر المضمضة انتهى ما في
السراج لكن ما ذكرناه اولا عليه اكثر المشايخ كذا في النهر الفائق
الدم الذي يخرج من انف الصائم مثل الدم الذي يخرج من اسنانه
حتى لو كان الدم غالبا على المخاط او مساويا يفسد دون المغلوب
كذا في شرح المنظومة الوهبانية للشيخ حسن الشرنبلالي ولو استشم
المخاط من انفه حتى ادخله الى فمه فابتلعه عمدا لا يفطر كذا في فتح
القدير ولو نزل المخاط انفه من راسه فاستشم فادخل حلقه عمدا
لم يفطره لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله على كفه فيبتلعه فيكون
عليه القضاء كذا في البحر الرائق ولو ابتلع بزاقه من فيه لم يفسد صومه
الا انه لو جمع بزاقه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر ولو خرج ريقه من فيه

غلبة م

فادخله

فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما فيه كالخيط فاستشرب
لم يفطر وان كان انقطع فاخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه لكونه
مما لا يؤكل عادة كذا في فتاوى قاضيخان وفتح القدير ولو ترطبت
شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه كذا في
فتاوى قاضيخان ولو ابتلع بزاق غيره كفر لو كان ذلك الغير
صديقه وان لم يكن ذلك الغير صديقه لا تجب عليه الكفارة كذا في كنز
الدقائق في مسائل شتى في اخر الكتاب قال في التبيين وهذا لان
الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين
ونحوه مما تعافه الانفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز
والثريد ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس انتهى قال في البرهان
شرح مواهب الرحمن انه تجب الكفارة بابتلاع ريق صديقه
اذا وجد لا بغيرها انتهى وذكر في الولوالجية والخلاصة وكل شيء
اذا غيبه في منفذ من منافذ البدن ولم يبق شيء من طرفه خارجا
فانه يفسد صومه وان بقي شيء منه في الخارج لم يفسد صومه
كذا في البدائع والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة كذا في البحر الرائق
فان كان ذلك الشيء مبلولا بماء او دهن يفسد صومه لوصول
الماء او الدهن كذا في الظهيرية هذا اذا كان ذاكرا للصوم و
هذا تقييد حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع
الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا كذا في الزاهدي ويتفرع على
الكليتين مسائل كثيرة منها ما في البدائع والخلاصة لو ادخل المحتشم في دبره



او قبلها فان لم يبق منها شئ في الخارج فسد صومه والا لا ومنها ما في
الخلاصة ايضا اذا ابتلع خيطا من الغزل وطرفها في يده ثم اخرجها
لا يفسد صومه وان ابتلع كله فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا
بخيط ثم اخرجها ومنها ما في التبيين لو شد الطعام بخيط وارسله في حلقه
وطرف الخيط في يده لا يفسد صومه الا اذا انفصل منه شئ ومنها ما في السراج
الوهاج لو ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد
صومه وان تركه فسد ومنها ما في الفتاوى السراجية اذا احتشت المراة
في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها
قال في الخلاصة اراد به اذا ادخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج
الخارج لا يفسد صومها كما في الخيط انتهى واذا وضعت المراة
حشوا في الفرج الداخل فسد صومها كذا في التبيين والبحر الرائق
وفي القنية وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضيقا
ليس لقوة الاخراج فهو في حكم الخارج انتهى ولو ادخل قطنة
في دبره فغيبها قضاء كذا في التبيين وفيه ايضا وكذا اذا ادخل
القطنة ذكره فغيبها فعليه قضاؤه انتهى قال في فتح القدير ما في التبيين
يبطل انه حكاية الاتفاق على عدم الفساد في الاقطار في الاحليل
ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك انتهى ولو ادخلت الصائمة
اصبعها في فرجها او دبرها او الرجل في استه لا يفسد صومهما
على المختار الا ان تكون مبلولة بماء او دهن كذا في التبيين وفتح
القدير والبحر الرائق فان ادهن اصبعه او بلها بالماء او بالبزاق
ثم ادخلها في دبره فسد صومه لوصول البلة الى الداخل ولا كفارة

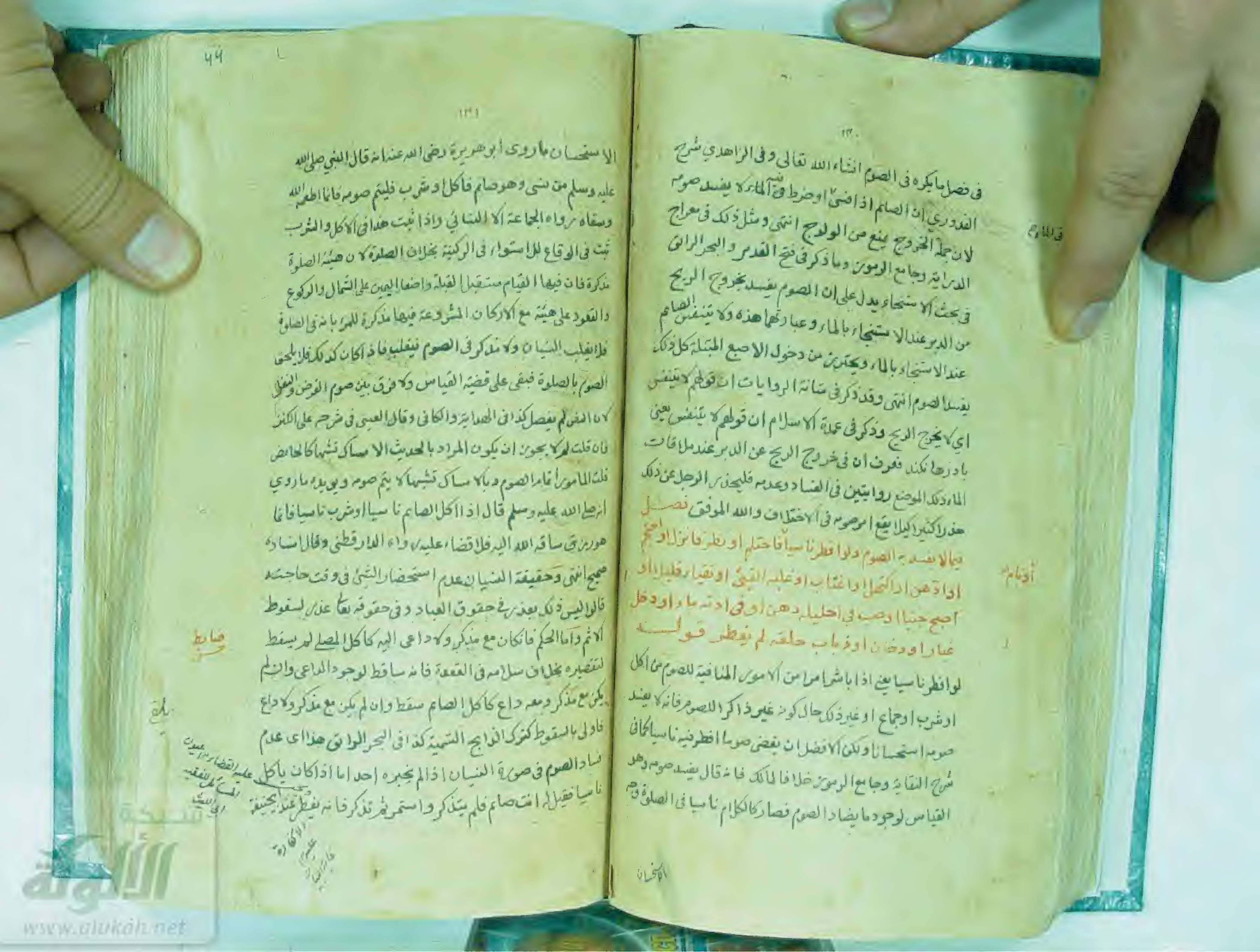
عليه كذا في الضياء المعنوي بشرح مقدمة الغزنوي وذكر الزاهدي
في شرحه على القدوري ان المراة المستنجية لو ادخلت اصبعها في فرجها
فسد ان كانت ذاكرة لصومها والا لا يفسد انتهى ولا يخفى ان اطلاق
الفساد في اصبع المستنجية باعتبار ان الاصبع في حال الاستنجاء لا
تكون الا مبلولة غالبا اما لو كانت اصبعها يابسة لا يفسد صومها
ايضا فليتدبر ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والتبيين والبحر الرائق ولو طعن برمح
او اصابه سهم وبقي النصل في جوفه يفسد صومه كذا في التبيين والبحر الرائق
وان بقي طرف منها خارجا لا يفسد ايضا كذا في التاتارخانية والتبيين
وفي فتاوى قاضيخان لو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه
ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يفسد صومه
وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن انتهى
وفي شرح القدوري للزاهدي انه اذا طعن برمح فبقي الزج في جوفه
فيه اختلف المشايخ والظاهر انه فسد انتهى وذكر السرخسي في محيطه انه
اذا بقي الزج في جوفه افطر لان ما دخل جوفه دخل بصنع العباد فصار
كما لو ادخله بصنعه وقيل لا يفطر وهو الصحيح لانه وصل الى جوفه
غير المغذي لا من منفذ اصلي فلم يوجد الاكل صورة وهو الابتلاع
ولا معنى وهو التغذي انتهى واذا حك اذنه بعود فاخرج العود
وعلى راسه شئ من الدرن ثم ادخل ثانيا مع ذلك الدرن ثم
اخرجه وبقي الدرن في الاذن لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية
واذا دخل الدموع في فم الصائم فان كان قليلا كالقطرة والقطرتين



ونحو ذلك فابتلعه لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان
كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيئ كثير وابتلعه
يفسد صومه لامكان التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم
الصائم كذا في الذخيرة والواقعات للصدر الشهيد والبزازية
والتبيين وكذلك حكم الصلوة كذا في جواهر الفتاوى قال
في فتح القدير فيه نظر لان القطرة يوجد ملوحتها فالاولى
عندي الاعتبار بوجدانه الملوحة لصحيح الحس لانه لا ضرورة
في اكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضيخان لو دخل دمعه
او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه يوافق ما ذكرته
لانه علق بوصوله الى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك انتهى
قال صاحب النهر الفائق بعد نقل ما في فتح القدير اقول قد ذكر
في الخلاصة ان في القطرة والقطرتين لا فطر اما في الاكثر
فان وجد الملوحة في جميع الفم واجتمع شيئ كثير وابتلعه افطر
والا فلا وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة ولا
شك ان القطرة والقطرتين ليسا كذلك وما ذكره قاضيخان
انه لو دخل دمعه او عرق جبينه حلقه فسد صومه يحمل على هذا
انتهى كلام صاحب النهر وما ذكره صاحب الذخيرة و
الواقعات والبزازية والتبيين من تعليلهم بانه لا يمكن
التحرز عنه يقتضي ان في القطرة والقطرتين لا فساد مطلقا
من غير اعتبار بوجدان الملوحة وعدمه فكان مؤيدا لما في النهر
كما لا يخفى هذا ثم اعلم ان المشايخ اختلفوا في المطر والثلج نقل

لا يفسد

لا يفسد بالقطرة والقطرتين والاصح انه يفسد لامكان الامتناع
عنه اذا آواه خيمة او سقف كذا في الهداية قال في البحر الرائق
هذا يقتضي ان المسافر الذي لا يجد ما يأويه ليس حكمه كغيره وليس
كذلك فالاولى ان يقال انما فسد صومه لتيسر طبق الفم وفتحه احيانا
مع الاحتراس عن الدخول انتهى وهذا اذا لم يدخل بصنعه واما لو
الى حلقه بذاته كما صرح في امداد الفتاح وقد مر في فصل ما يوجب
القضاء والكفارة من فتاوى قاضيخان وفتح القدير انه تجب الكفارة
بالمطر والثلج اذا تعمد بها فارجع اليه ولو اغتسل الصائم في الماء
فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه بلا خلاف كذا في التاتارخانية
والبحر الرائق وحاشية الشيخ ولو خاض في الماء فدخل الماء اذنه
لا يفسد صومه كذا في فتاوى قاضيخان والبزازية والظهيرية
والتاتارخانية وفتح القدير وهذا كالصريح في ان مجرد الغوص
في الماء لا يفسد الصوم كالاغتسال وذكر في الفتاوى الناصرية
سئل درانچه زيد صائم در حوض آب غوطه خورده بعد وآب
در گوش زيد در آمده است شرعا روزه زيد باطل شده
باشد يا نى اجاب بلى والله اعلم انتهى وهذا تصريح ايضا بان
غوطه خوردن ليس بمفسد للصوم وذكر في الحميدي شرح الهداية
لو خاض رجل في الماء فان استقر قدماه على الارض ونحوها
لا يفسد صومه وان لم يستقرا على شيئ فسد انتهى وهذا يقيد
اطلاق الاول فتدبر ولا خفاء في انه مكروه وان استقر قدماه
على الارض لما سيأتي في صب الماء على البدن والاغتسال ونحوها



في فصل ما يكره في الصوم انشاء الله تعالى وفي الزاهدي شرح
القدوري ان الصائم اذا فسى اوضرط في الماء لا يفسد صومه
لان محل الخروج يمنع من الولوج انتهى ومثل ذلك في معراج
الدراية وجامع الرموز وما ذكر في فتح القدير والبحر الرائق
في بحث الاستنجاء يدل على ان الصوم يفسد بخروج الريح
من الدبر عند الاستنجاء بالماء وعبارتهما هذه ولا يتنفس الصائم
عند الاستنجاء بالماء ويحترز من دخول الاصبع المبتلة كل ذلك
يفسد الصوم انتهى وقد ذكر في خزانة الروايات ان قولهم لا يتنفس
اي لا يخرج الريح وذكر في عمدة الاسلام ان قولهم لا يتنفس يعني
بادرها لكنه نعرف ان في خروج الريح عن الدبر عند ملاقات
الماء ذلك الموضع روايتين في الفساد وعدمه فليحترز الرجل عن ذلك
حذرا كثيرا لئلا يقع امر صومه في الاختلاف والله الموفق **فصل**
فيما لا يفسد الصوم ولو افطر ناسيا فاحتلم او نظر فانزل او احتجم
او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا وصب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر **قوله**
لو افطر ناسيا يعني اذا باشر امرا من الامور المنافية للصوم من اكل
او شرب او جماع او غير ذلك حال كونه غير ذاكر للصوم فانه لا يفسد
صومه استحسانا ولكن الافضل ان يقضي صوما افطر فيه ناسيا كما في
شرح النقاية وجامع الرموز خلافا لمالك فانه قال يفسد صومه وهو
القياس لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة وجه

الاستحسان

الاستحسان ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه رواه الجماعة الا النسائي واذا ثبت هذا في الاكل والشرب
ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة
مذكرة فان فيها القيام مستقبل القبلة واضعا اليمين على الشمال والركوع
والقعود على هيئة مع الاركان المشروعة فيها مذكرة للمرء بانه في الصلوة
فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب فاذا كان كذلك فلا يلحق
الصوم بالصلوة فبقي على قضية القياس ولا فرق بين صوم الفرض والنفل
لان النص لم يفصل كذا في الهداية والكافي وقال العيني في شرحه على الكنز
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبها كالحائض
تلك المامور اتمام الصوم وبالامساك تشبها لا يتم صومه ويؤيده ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما
هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح انتهى وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء في وقت حاجته
قالوا ليس ذلك بعذر في حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عذر لسقوط
الاثم واما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي لم يسقط
لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم
يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصائم سقط وان لم يكن مع مذكر ولا داع
فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية كذا في البحر الرائق هذا اي عدم
فساد الصوم في صورة النسيان اذا لم يخبره احد اما اذا كان ياكل
ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة

وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة
في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال [illegible]
والحسن لا يفطر لانه ناس كذا في فتح القدير ومن راى صائما ياكل
ناسيا فان كان شيخا ضعيفا فالاولى ان لا يخبره لان ما يفعل الصائم
ناسيا ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة
الرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره والظاهر
انها تحريمية كذا في البحر الرائق والمدار في ذلك على الضعف والقوة
بين ان يكون شيخا او شابا والتقييد بالشيخوخة والشباب في بعض
العبارات ليس احترازيا بل اتفاقيا ولذا تركه المحقق ابن الهمام
رحمه الله كذا في امداد الفتاح وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الفرض
ولو قضاء او كفارة وبين النفل في انه يذكره اولا كذا في النهر الفائق
واذا تذكر صومه في اثناء اكله ناسيا فعليه ان يترك من ساعته
ولو بقي طعم في فمه لم يفسد به الصوم قياسا على الصلوة قال في
جواهر الفتاوى صائم افطر بشيء من الحلاوة فابتلع عينها ثم
دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فمه فابتلعها لا تفسد صلوته
لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلع البزاق وفيه
برودة او من الكحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا تفسد صلوته
لانه اثر لا عين نفيا للحرج انتهى ولو وضع لقمة ناسيا فتذكر
فابتلعها فقد مر تفصيل هذه المسئلة في فصل ما يوجب القضاء
والكفارة قال في التبيين لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فقطع

الشراب او القى اللقمة او جامع ناسيا فنزع في الحال عند الذكر
او طلع الفجر وهو مجامعها فنزع مع الطلوع فصومه تام وعند
زفر يفطر لانه في حال الترك مباشر للاكل والشرب وهذا
يمشي على قاعدته فان عنده لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال يحنث على قوله وقال ابو يوسف
ومحمد يفسد صومه في الجماع خاصة لان النزع نفسه جماع لوجود مماسة
الفرج بالفرج وجه قولنا ان النزع ترك الفعل فلا ينافي الصوم
لان فعله الجماع وتركه النزع وهكذا الاكل والشرب تركه بالقطع
فلا يفطره انتهى وفي الكافي واذا طلع الفجر وهو مخالط لاهله
فنزع نفسه من ساعته او جامع ناسيا فتذكر فنزع لا يفسد خلافا
لزفر لوجود جزء من المواقعة بعد التذكر وطلوع الفجر ولنا انه
لم يوجد منه بعد التذكر وطلوع الفجر الا الامتناع من قضاء
الشهوة وذا ركن الصوم فكيف يفسد به الصوم وعن ابي يوسف انه
اذا طلع الفجر يفسد بخلاف الناسي لان اقتران الوقاع بالطلوع يمنع
انعقاد الصوم وصوم الناسي كان منعقدا ولم يوجد ما يرفعه وهو
قضاء الشهوة بعد التذكر فبقي صائما انتهى والصحيح ما ذكرناه اولا اعني
عدم الفساد في المسئلتين كذا في فتاوى قض وفي الواقعات الحسامية
اذا جامع بالنهار ناسيا ثم تذكر فدام على ذلك او جامع بالليل
فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء ولا كفارة لانه تمكن الشبهة
واذا اخلع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في المسئلتين جميعا انتهى
يعني اذا كان يجامع ناسيا بالنهار ثم تذكر فنزع نفسه من ساعته

مقارنا للتذكر او كان يجامع عامدا قبل طلوع الفجر فلما طلع نزع نفسه
مقارنا للطلوع ثم عاد الى الجماع وجب القضاء مع الكفارة كذا في
السراج الوهاج وانما وجبت الكفارة في المسئلتين لانه عاد الى ابتداء
الجماع وهو في حالة العود باق على صوم هكذا ذكر في بعض الكتب مطلقا
وفي بعضها ذكر عن محمد روايتين في رواية قال تلزمه الكفارة لما قلنا
وفي رواية قال ان كان الرجل فقيها يعلم ان الاول يفطره ثم عاد
تلزمه الكفارة وان كان جاهلا لا تلزمه وهو نظير ما اذا اكل ناسيا
ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة وان كان
جاهلا لا فكذا هنا كذا في التاتارخانية والخلاصة وفي فتح القدير
والبحر الرائق لو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته
لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة
عليه مطلقا وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر فان حرك نفسه
بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عامدا قبل الفجر
وطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا انتهى
معناه اذا نزع نفسه مع الطلوع اما اذا كان يجامع امرأته فطلع الفجر
في اثنائه فلم يعلم به ومضى على حاله ثم علم ان الفجر كان طالعا فانه
يفسد صومه وان نزع من ساعته لوجود الافطار خطاء ولو نزع
نفسه ثم ادخل في تلك الصورة لا كفارة عليه ايضا لان الافطار حصل
قبل الادخال وعبارة الكافي التي ذكرناها من قبل كافية في تعيين
هذا المراد فان اردت زيادة التبيان فعليك بعبارة التبيين
وقد مرت هي ايضا تنبيه حسن اعلم ان قول صاحب فتح القدير

والبحر الرائق حتى انزل قيد اتفاقي ولا يختلف الحكم بين ما اذا امكث
ساعة او اكثر وما ذكر في امداد الفتاح شرنبلالي ان الانزال ليس شرطا
لفساد الصوم وانما ذكراه اي صاحب الفتح والبحر لبيان وجوب الكفارة فليس بشيء خبره لانه
قد ذكر في فتح القدير والبحر الرائق وغيرهما ان الانزال ليس بشرط
لوجوب الكفارة فان قضاء الشهوة يتحقق بدونه وانما ذلك شبع
ولا تتوقف الكفارة عليه كما بالاكل تجب بلقمة لا بالشبع كما مر في فصل
ما يوجب القضاء والكفارة وذكر في السراج الوهاج لو جامع الرجل
امرأته على ظن انه ليل ثم علم ان جماعه وقع بعد طلوع الفجر فنزع
من ساعته فصومه فاسد لانه مخطئ وفعل المخطئ مفسد ولا
كفارة عليه لعدم قصد الافساد وعلى هذا اذا اكل ثم بانت
الشمس انتهى وهذا موافق لما قدمناه من قبل والله اعلم قوله
او نام فاحتلم فلا يفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطرن ثلاث
الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم يوجد صورة الجماع و
لا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة كذا في الهداية ولا فرق
في عدم فساد الصوم بالاحتلام بين ان ينزل او لا كذا في الضياء
المعنوي شرح مقدمة الغزنوي قال في معراج الدراية ومن نام
فاحتلم فانزل لم يفسد صومه باجماع الائمة الاربعة انتهى وذكر الولوالجي
في فتاواه انه اذا جامع قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى
بعد طلوع الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان كذا في البحر
الرائق قوله او نظر فانزل يعني لا يفسد صومه اذا انزل بالنظر الى
امرأة سواء نظر الى وجهها وفرجها كرر النظر او لا لما بينا انه



لم يوجد صورة الجماع ولا معناه كما لو تفكر في جمال امرأة فامنى لا يفسد
صومه كذا في النظر كذا في الهداية والبحر الرائق وقال مالك رح لو كرر
النظر فانزل يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام النظرة الاولى لك و
الثانية عليك قلنا ذاك في الاثم والمؤاخذة به اذا تعمد النظر الى ما
لا يحل ولو كان هذا مفسدا لم يشترط التكرار كاللمس كذا في السراج
الوهاج قوله او احتجم يعني لا يفسد صومه لعدم المفطر اذ الفطر مما
يدخل لا مما يخرج وقال اصحاب الحديث الحجامة تفطر لنا ما روي
انس رض قال مر بنا ابو طيبة في رمضان قلنا له من اين جئت قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام كذا في السراج
الوهاج وذكر الزيلعي في التبيين قال جمهور العلماء بان
الاحتجام لا يفطر وقال احمد انه يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وبمثله يترك القياس
ولنا ما روي انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه البخاري وغيره وعن انس رض انه قيل له اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا
من اجل الضعف رواه البخاري قال انس رض اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام
في الحجامة بعده للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدار
قطني وقال رواته كلهم ثقاة ولا اعلم له علة وما رواه منسوخ بما

روينا وبما تلونا من حديث انس ولان احتجامه عليه السلام في السنة
العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام
الفتح ولان الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصارت كالافتصاد
والجرح انتهى ما في التبيين قوله او ادهن اي ادهن راسه
او شاربه لم يفسد صومه لعدم المنافي كذا في الهداية وغيرها
ولا فرق بين ان يدهن بزيت او غيره من الادهان لما ذكرنا
كذا في العيني شرح الكنز وسواء وجد طعم الدهن في حلقه او لا
كذا في السراج الوهاج قوله او اكتحل لا يفسد صومه عندنا
وقال مالك واحمد تفسد صومه اذا وصل طعمه الى حلقه لما
روي عن ابي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد عند النوم وقال
ليتقه الصائم رواه ابو داود ولنا ما روى انس رض قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم رواه
الترمذي وما روى ابو رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
وهو صائم رواه البيهقي وهكذا روى ابو داود برواية انس بن
مالك وابن ماجه برواية عائشة رض ولنا ايضا حديث رافع رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا بكحلة اثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم
وعن ابن مسعود رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء من بيت ام سلمة رض وعيناه مملوتان كحلا
كحلته ام سلمة رض وصوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضا
ثم صار منسوخا ولانه ليس بين العين والدماغ منفذ والداخل

انس رض

من المسام لا منافيا فى الصوم واما الحديث الذى ذكره مالك واحمد
فقد قال ابو داود بعد رواية ذلك الحديث ان هذا حديث
منكر وقال صاحب التنقيح ان سعيدا وابنه النعمان كالمجهولين
لا يعرف لهما غير هذا الحديث وقال ابن معين ان عبد الرحمن
بن النعمان ضعيف فكيف يصح هذا الحديث حجة على انه لو صح
لكان محمولا على انه عليه الصلوة والسلام قال ذلك شفقة عليهم
لاحتمال انه عرف فى الاثمد صفة لا توافق الصائم كالحرارة
نحوه هذا كله فى الكفاية وفتح القدير والتبيين وقال فى فتح
القدير ولو اكتحل لا يفسد صومه عندنا سواء وجد طعمه فى حلقه
اولا لان الموجود فى حلقه اثره داخل من المسام لا من المنفذ لانه
ليس بين العين والدماغ منفذ والمفطر الداخل من المدخل و
المخرج لا من المسام الذى هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع فى
الماء يجد برده فى بطنه انه لا يفسد صومه وانما كره ابو حنيفة ذلك اعنى
الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار
الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهى ما فى
فتح القدير فان قيل اذا لم يكن بين العين والدماغ منفذ فكيف
يخرج الدمع قلنا الدمع يترشح كالعرق فلا يدل على وجود المنفذ
كذا فى الهداية ولو بزق فوجد لونه فى بزاقه لا يفسد صومه فى الاصح
لان الموجود فى حلقه اثره لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء و
وجد طعمه فى حلقه كذا فى التبيين وفى الظهيرية ولا باس بالاكتحال
وان وجد الطعم فى حلقه او بزاقه انتهى وفيها ايضا لو وضع

فى عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته فى حلقه لا يفسد
صومه كذا فى البحر الرائق وكذا اذا وضع حنظلا فى فيه فوجد مرارته
فى حلقه او ماء فوجد برودته او نداوته فى حلقه لا تفسد صومه لانه
اثر لا عين كذا فى محيط السرخسى فالحاصل من هذا الكل ما ذكره
الشيخ شارح النقاية وهو ان ما وصل الى داخل بدن الصائم فهو
على نوعين لانه اما ان يصل من مسالك البدن او من المسام فان
وصل شئ من المسام لا يفسد صومه اصلا كما اذا ادهن فوجد اثر الدهن
فى بدنه او اكتحل فوجد طعمه فى حلقه او لونه فى بزاقه وان وصل شئ
من المسالك فهو على نوعين ايضا لانه اما ان يصل من الفم او غيره فان
وصل من الفم فحكمه ظاهر كما قدمنا وان وصل من المسالك التى هى غير
الفم فانه يفسد صومه ويجب عليه القضاء من غير كفارة كان يتداوى
بحقنة او سعوط وهو الصب فى الانف او يتداوى جائفة او تقطر
امراة دواء فى قبلها او يدخل الماء باطنه بالاستنجاء او يستنشق الماء
فيصل الى دماغه انتهى كلام الشمنى رح تنبيه مما ينبغى ان يعلم ان المسالك
فى بدن الانسان على ثلثة اقسام الاول الفم والثانى سائر المسالك المعتادة
غير الفم كالانف والاذن والدبر وقبل المرأة والثالث المسالك الغير
المعتادة كمنفذ الجائفة والامة ونحوهما اما حكم الفم فما وصل منه الى جوف
الصائم ان وصل بفعله وكان مما يتغذى به او يتداوى به كان موجبا
للقضاء والكفارة معا وان وصل من غير فعله او كان مما لا يتغذى به
ولا يتداوى به فانه يجب القضاء دون الكفارة واما ما روى عن نصير
ميمون اغتسل فدخل الماء حلقه انه لا يفسد صومه ما لم يصب فيه متعمدا فهو خلاف



المذهب كما في البحر الرائق واما حكم سائر المسالك المعتادة فما وصل منها
الى الجوف او الدماغ ان وصل بفعله وكان فيه صلاح البدن فانه يوجب
القضاء من غير كفارة اجماعا ولهذا قال في السراج الوهاج ان فساد
الصوم من غير كفارة في السعوط والحقنة والاقطار في الاذن اجماعي
انتهى وان وصل من غير فعله وكان مما فيه صلاح البدن فكذلك
يوجب القضاء من غير كفارة اجماعا كما يدل عليه ظاهر كلامهم وان وصل
بفعله وليس مما فيه صلاح البدن كالماء ففي الاذن صرحوا بان
فساد الصوم اختلافا وقال قاضيخان الصحيح هو الفساد وذكر
الزاهدي انه الاصح ورجحه في النهاية وفتح القدير والبحر الرائق
والنهر الفائق وشرح النقاية الى غير ذلك من الكتب واما غير الاذن
فقد صرح في فتح القدير بانه ادخل خشبة في دبره وغيبها او احتشت
المراة في الفرج الداخل او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره
فانه يفطر ولا اعلم خلافا في ثبوت الافطار بهذه الاشياء انتهى
وذكر في الخلاصة ان ما وصل الى جوف الراس او البطن من
الانف او الدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء انتهى وان وصل
من غير فعله وليس مما فيه صلاح البدن ففي الاذن صرحوا بانه
لا خلاف في عدم فساد الصوم كما في فتح القدير وغيره واما غير
الاذن ففيه اختلاف روايات وما ذكروا انه اذا استنشق
فوصل الماء الى دماغه خطاء يفسد صومه يؤيد الفساد وقولهم
اذا احتشت المراة في الفرج الخارج فدخل الفرج الداخل
انتقض صومها يؤيده ايضا وما مر عن الخلاصة آنفا فهو بظاهره

يقتضي ترجيحه ايضا وكذا ما قدمناه عن الشمني شرح النقاية
يشعر بترجيحه بحسب ظاهره لكن ما ذكر في فتاوى قاضيخان من
انه لو رمى بسهم او طعن برمح وبقي الزج في جوفه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يفسد صومه لانه لم يوجد منه الفعل
ولا صلاح البدن انتهى فهو يقتضي ترجيح عدم الفساد ولا
يخفى ان الاحليل مستثنى عن سائر المسالك المعتادة في هذا
الحكم لانه لو دخل شيء في الاحليل لا يفسد صومه عند ابي حنيفة
سواء دخل بفعله او بغيره وسواء كان مما فيه صلاح البدن
او لا لما ذكروا انه ليس بين الاحليل والجوف منفذ فليتدبر واما
حكم المسالك الغير المعتادة فقد قال في الظهيرية والايضاح و
الكفاية ان الجائفة المعتادة وغير المعتادة سواء عند ابي حنيفة
فيما يصل الى الدماغ والجوف انتهى فليتامل وليتذكر والله اعلم
قوله او اغتاب لا يفسد صومه لانه لم يوجد المفطر وقوله صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم ماول بالاجماع اي تذهب ثواب
صومه كذا في شرح الهداية قوله او غلبه القيء او تقياء قليلا فانه
لا يفسد صومه لما مر في الفصل المتقدم قوله او اصبح جنبا لا يفسد
صومه لعدم المفطر كذا في الهداية وقد روي ان رجلا قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اصبحت جنبا واريد الصوم فقال صلى الله عليه وسلم
وانا اصبحت جنبا واريد الصوم فقال انك لست كاحدنا فغضب
وقال اني ارجو ان اكون اعلمكم بما اتقي وقالت عائشة وام سلمة
رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام



ثم يتم صومه ذلك من رمضان كذا في السراج الوهاج قوله او صب
في احليله دهن لا يفسد صومه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع عند ابي يوسف رح
ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج البول فكذا يدخل
الدواء فاشبه الحقنة والاقطار في الاذن ووقع عند
ابي حنيفة رح ان المثانة بينهما حائل فالبول يترشح منه
كالدمع وما خرج مترشحا لا يدخل فيه كذلك كالكوز اذا
سد راسه والقي في الماء لا يدخل فيه الماء بسبيل الترشح
ولو يلي ماء يخرج ترشحا كذا في الكافي وهذا ليس باختلاف
في المسئلة بل مبني على ان بين المثانة والجوف منفذا اولا
وذلك ليس من باب الفقه بل يرجع الى معرفة الطب كذا في
الهداية والحميدي والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول
في المثانة بالترشح كذا يقول الاطباء كذا في التبيين ويدل
على ذلك ان الانسان يقدر على اخذ بوله كذا في السراج الوهاج
وذكر في شرح الزركشي على الروضة من كتب الشافعية
ان المثانة وعاء البول وهي بين الدبر والعانة وهي مؤلفة
من طبقتين وعلى فمها عضلة تضمه تمنع البول من الخروج
الى وقت الارادة ويجيء اليها البول من الكلى من عرقين
يسميان الحالبين فاذا بلغ البول الى المثانة خرق احدى
طبقتيها ثم يجري حتى يخرق الطبقة الاخرى وينصب الى
تجويف المثانة ثم يخرج بعد ذلك اذا اراد الله سبحانه وتعالى

خروجه انتهى قيد بالدهن ليعلم حكم الماء بالطريق الاولى
كما في البحر الرائق وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الدهن
الى المثانة لكن لو لم يصل اليها وكان في قصبة الذكر لم يفسد
بلا خلاف كذا في الخلاصة وقيد بالاحليل لان الاقطار في قبل
المرأة يفسد الصوم بلا خلاف لانه شبيه بالحقنة كذا في فتح
القدير وهو الصحيح كما في غاية البيان قوله او صب في اذنه ماء فانه
يفسد صومه وقد مر تفصيله في الفصل المتقدم قوله او دخل غبار او
دخان اوذباب حلقه وهو ذاكر لصومه لا يفسد صومه استحسانا
وفي القياس يفسد لوجود المفطر الى الجوف وان كان لا يتغذى به
كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يمكن التحرز عن هذه
الاشياء فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة فجعلت عفوا كذا في
الهداية والكافي قال في البحر الرائق انما لم يفسد الصوم بهذه الاشياء
لكونها لا يستطاع الامتناع عنه لدخولها من الانف اذا اطبق
الفم بخلاف ما اذا وصل الى حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه
او مطر او ثلج حيث فسد صومه لتيسر طبق الفم وفتحه احيانا مع
الاحتراس عن الدخول انتهى وفي الفوائد الظهيرية قال
ابو يوسف رح والزنبور كالذباب لو دخل حلقه لا يفطر انتهى
وغبار الطاحونة كالدخان كذا في البحر الرائق ايضا ولو دخل
حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهرس و
اشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او
بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره لان هذه الاشياء لا يمكن

دخول الغبار في الحلق عند الغربلة او جرى الطاحونة من غبار الدقيق لحكمه حكم الذباب والبعوض ثم آخر انه لا يحل

الاحتراز عنها كذا في السراج الوهاج ولو دق الدواء فوجد
طعمه في حلقه لا يضره اذ لا يمكن الامتناع عنه فصار كالدخان
والغبار كذا في التبيين وذكر في الزاهدي شرح القدوري انه لو
دخل دخان النار حلقه او دماغه فلا باس به لان دخوله كدخول
رائحة المسك والعود والثوم ونتن العذرات وانها غير معتبرة
بالاجماع انتهى هذا اذا دخل الغبار او الدخان حلقه من غير صنعه
اما اذا ادخله عمدا الى جوفه او دماغه فباي صورة كان
الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما
حتى ان من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واستشم دخانه ذاكرا
لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه او دماغه
وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه
كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين ما هو تطييب
بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله كذا في امداد
الفتاح شرح نور الايضاح وفيه ايضا ان هذا في غبار غير العنبر
والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وعلى هذا
البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه يلزم به الكفارة و
نسال الله العفو والعافية انتهى وفي شرح المنظومة الوهبانية للشيخ
حسن الشرنبلالي انه تلزم الكفارة بشرب الدخان الذي حدث
لانه يلتذ به في زعمهم انتهى وذكر في منظومة ابن وهبان في فصل
الكراهية والاستحسان ويمنع عن بيع الدخان وشربه وشاربه
في الصوم لا شك يفطر ويلزمه التكفير لو ظن نافعا كذا افهامه

بطن

بطن فطر قال العلامة حسن الشرنبلالي في شرحه على المنظومة هذه مسئلة
مهمة احببت ذكرها فانه سالني بعض العظما عن شرب الدخان الذي
حدث في هذا الزمان فقلت ان الذي يستعمل شرعا ويصل الى الجوف
اما غذاء او دواء والغذائية فيه منتفية والدواء ان ظن به فلا يداوم
عليه لانعكاسه للضد وهو لا يجوز وان لم يكن غذاء ولا دواء فهو
نوع من الحدث وانه لا يجوز وهذا مع قطع النظر عن الامور الخارجية
كاتلاف المال بشرائه بالا يرضاه اهل الصلاح والرشد وغيره كايذائه
بنتن فمه كل من قابله وقد منع اكل الثوم والبصل من حضور المصلى
بنص الحديث واحراق زي التي على غفلة بنار شاربه كشيطان بيده شعلة
وخصوصا عند الغروب والفجر وجمعهم متقابلون لهذه القبيحة و
قد يشمله قول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث انتهى ما في شرح المنظومة
والله اعلم وذكر في الفتاوى السلطانية ان من تبخر بالدواء او بالدخان
فوجد طعمه في حلقه يقضي الصوم كذا في شرح الهداية للعيني وذكر في المحيط
ولو وضع الكف على الغبار وادخله في فمه قضى كذا في حاشية العصام على
شرح الوقاية وفي الفتاوى اليتيمية سئل الحسن بن علي المرغيناني
عن الصائم اذا افتتح فاه فدخل فيه الغبار هل يفسد صومه فقال لا انتهى
وقيد المصنف عدم الفساد في مسئلة الذباب بالدخول اي بغير صنعه فلو ابتلع
الذباب قصدا فسد صومه كذا في جامع الرموز ولو اخذ الذباب فابتلعه
فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة كذا في السراج الوهاج فصل
فيما يكره في الصوم وما لا يكره وكره الذوق ومضغ شيء بلا عذر ومضغ
العلك والقبلة ان لم يامن الذوق معرفة الشيء بفمه من غير ادخال عينه

بلغ

من تعريض الصوم
في حلقه كذا في البحر الرائق وانما كره الذوق لما فيه
على الفساد اذ قد يسبق شيء منه الى الحلق لان من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في فتح القدير ولا يفسد صومه لعدم
الفطر صورة ومعنى كذا في البحر الرائق اطلق المص في كراهة الذوق
فشمل صوم الفرض والنفل اذ لا فرق بينهما في ظ المذهب ولذا
اطلقه في الهداية وشرح الوقاية والكنز واما ما ذكره شمس الائمة
الحلواني من ان كراهة الذوق في صوم الفرض دون النفل
فمبني على رواية شاذة هي رواية جواز الافطار في التطوع
بغير عذر لان كلامنا فيما اذا ذاق بغير عذر والمبني على الشاذ
يكون شاذا هكذا افاده صاحب البحر الرائق وامداد الفتاح
وقوله بلا عذر يتعلق بالذوق والمضغ جميعا حتى لو ذاق بعذر
لا يكره كما اذا كان زوج امرأة او سيدها سيء الخلق لا باس لها
ان تذوق بلسانها كذا في البحر الرائق وذكر صاحب امداد الفتاح
قلت ويمكن ان يكون الاجير كذلك انتهى قال صاحب البحر الرائق
وليس من الاعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردي
بل يكره كما ذكره الولوالجي وتبعه في النهاية وفتح القدير انتهى وكذا
في السراجية وفتاوى قاضيخان وقيل لا يكره كذا في المحيط قوله
ومضغ شيء بلا عذر قال في الهداية ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها بد منه بان يكون طعاما لا يحتاج الى المضغ لما
بينا من تعريض الصوم على الفساد وقيد بذلك لانها لو لم تجد منه
بدا بان لم تجد من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء او غيرها

ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس بذلك صيانة للولد
الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد كذا في التبيين وفي
السراجية لا باس بمضغ الطعام لاجل الصبي والمريض اذا لم يجد منه
بدا انتهى قوله ومضغ العلك فانه يكره للصائم لما ذكرنا ولان من
رآه من بعيد يظنه آكلا وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع
التهم وقال علي كرم الله وجهه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق
ان تسمعه عذرا ولكنه لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه عينه
وانما يصل اليه طعمه كذا في الهداية والسراج الوهاج والتبيين
قال في غاية البيان هذا اي يكون مضغه مكروها وعدم الفطر
به لا فرق فيه بين علك وعلك في ظاهر الرواية انتهى كذا في
البحر الرائق وقيل هذا اذا كان ملتئما بان اتخذ ولم يمضغه
غيره فانه يفسد الصوم لانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل
الى جوفه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان
ملتئما لانه يتفتت ويذوب بالمضغ فلا يصل من عينه شيء
الى الجوف وانما تصل رائحته كذا في الكافي قال في فتح القدير
واطلاق محمد رح عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك
للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة
الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن انتهى
وهذا في الصوم واما بعده فلا يكره للمرأة مضغ العلك لقيامه مقام

اي معمولا وان لم يكن ملتئما

فيصل من عينه شيء الى الجوف بخلاف الابيض لانه حالا يذوب بالمضغ

السواك في حقهن لان سنها اضعف من سن الرجال كسائر اعضائها فيخاف من السواك سنها وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك
كذا في الكافي بل يستحب لهن لقيامه مقام السواك كذا في فتح القدير
ويكره للرجل الغير الصائم على ما قيل اذ لم يكن من علة لتشبهه
بهن وقد نهينا عن التشبه بهن واذا كان لعلة مثل ان يكون
في فمه بخر فلا باس لان الضرورة مبيحة كذا في الهداية والكافي
والبحر الرائق والعلك بالكسر شيء يمضغ ليشد الاسنان وقال
لم تنده وكذا في معدن الكنز وفي لوامع اللغة العلك كل صمغة
تعلك كالكندر والمصطكى واشتقاقه من العلك وهو المضغ
انتهى وذكر ان مضغ العلك يورث هزال الجبين كذا في امداد
الفتاح قوله والقبلة ان لم يامن اي من الانزال او الجماع
فانها مكروهة ولا باس بها اذا امن منها لان عينه ليس بمفطر
لبقاء ركن الصوم وربما يصير فطرا بعاقبته لان القبلة من
دواعي الجماع فيخشى ان يفضي اليه فان امن يعتبر عينه وابيح
له وان لم يامن يعتبر عاقبته وكره له الا انه لا يفسد الصوم
حتى ينزل خلافا لسعيد بن جبير رض حيث قال ان القبلة
تفسد الصوم وان لم ينزل قياسا على المصاهرة ولنا قول
عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم وعن انس رض قال يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القبلة للصائم فقال كن يحانة احدكم يشمها وجاء عمر

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذنبت ذنبا فاستغفر لي
قال وما ذاك قال هششت الى امراة لي وانا صائم فقبلتها
فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك قلت لا قال
فنعم اذا وعن ابن عباس رض ان شابا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قبلة الصائم فمنعه وسالم الشيخ عن ذلك فاذن له
فقال الشاب يا رسول الله ان ديني ودينه واحد قال نعم
ولكن الشيخ يملك نفسه وهو اشارة الى ما ذكرنا من الفرق
بين حال الامن وعدمه فيكره في حالة عدم الامن ولا باس
عند الامن كذا في الهداية والسراج الوهاج وهذا عندنا
خلافا للشافعي فانه اباح التقبيل حال الامن وعدمه لان عينه
ليس بمفطر والحجة ما ذكرنا والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر
الرواية لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
ويباشر وهو صائم وعن محمد رح انه كره المباشرة الفاحشة و
ان امن لانها قلما تخلو عن الفتنة في مثل هذه الحالة وذكر انه
يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه فرجها كل ذلك في
الهداية وشروحها واختار في فتح القدير رواية محمد لانها سبب
غالبا للانزال وفي معراج الدراية ان تقبيل الفاحش كالمباشرة
الفاحشة وهو ان يمضغ شفتيها كذا في البحر الرائق قال في
السراج الوهاج واما القبلة الفاحشة فتكره على الاطلاق
بان يمضغ شفتيها والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة
في ظاهر الرواية وقيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن وهو الصحيح

ولو ان رجلا اراد ان يضاجع امراته في نهار رمضان وليس بينهما
ثوب الكان لا يمس فرجه فرجها فلا باس وان كان يمس فرجه فرجها
يكره لان هذه مباشرة فاحشة ولا باس بالمعانقة اذا كان
يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا وروى عن ابي حنيفة رح كراهة
المعانقة للصائم وهو خلاف المشهور انتهى ما في السراج وقوله ان القبلة
الفاحشة يكره على الاطلاق اطلاقه مبني على ما روي عن محمد رح في المباشرة
الفاحشة والا فالتقبيل ليس باشد منها كذا في شرح الكنز للسيد الحموي
لا كحل ودهن شارب والسواك ورطبا يعني لا يكره هذه الاشياء للصائم
اما الكحل فلما روي عن عائشة رض قالت انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو
صائم رواه الدار قطني كذا في التبيين ولانه لا ينافي الصوم صورة
ومعنى واما دهن الشارب فلان الصوم كف عن الشهوات وليس
في دهن الشارب قضاء الشهوة صورة او معنى فلم يحرم كذا في الكافي
والكحل والدهن بفتح الكاف والدال مصدران وبضمها اسمان
ويجوز هنا كلاهما لكن الثاني على حذف مضاف بان يقال لا يكره
استعمال الكحل والدهن كذا في البحر الرائق ولا باس بالاكتحال اذا
قصد به التداوي دون الزينة ولا فرق فيه بين ان يكون مفطرا
او صائما كذا في الهداية والتبيين وذكر في جامع الرموز انه لا باس
للنساء غير الصائمات بالاكتحال وكذا للرجال بالكحل الاسود للتداوي
دون الزينة انتهى ومما ينبغي ان يعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال
وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار
النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والقصد الثاني

اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة اذا لم يكن لقصد الزينة
ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا
يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه كذا في فتح القدير ولهذا قالوا ولو الحي في
تاواه لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام
وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها انتهى كذا في البحر الرائق
ويستحسن دهن الوجه اذا لم يكن قصده الزينة به وردت
السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر المسنون
وهو القبضة كذا في الهداية والكافي وما زاد على ذلك يقص
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقبض من اللحية طولها
وعرضها كذا في التبيين وكان ابن عمر رض كان يقبض على لحيته
فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود في سننه كذا في البحر
الرائق والقبضة بضم الكاف قال في النهاية ما وراء ذلك يجب
قطعه كذا في فتح القدير ومقتضاه الاثم بتركه كذا في البحر الرائق
وقال الشيخ علي القاري في شرحه على المشكوة في باب الترجل
انه يستحب اخذ اللحية طولا وعرضا اذا زادت على قدر القبضة
وهذا في الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا لا يجوز قصها
كراهة ان تصير مثلة انتهى واما الاخذ من اللحية وهي دون
القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه
احد كذا في فتح القدير وقال في الطريقة المحمدية ان من
افات البدن حلق اللحية وقصها اقل من قبضة انتهى وذكر
الشيخ عبد الحق في شرحه على المشكوة في باب السواك ان ظاهر

كل امعم حرمة حلق اللحية ونقصانها من القدر المسنون وما يقال
انها سنة فمعناه طريقة مسلوكة في الدين او ان وجوبها ثبت
بالسنة انتهى كلامه واما السواك فانه لا يكره استعماله لقوله صلى الله
عليه وسلم خير خلال الصائم السواك رواه ابن ماجة من
حديث عائشة والدارقطني ولانه لتطهير الفم ومرضاة
الرب وحال الصوم بذلك احق ولا فرق عندنا بين ان يكون
بالغداة او بالعشي وقال الشافعي يكره بالعشي واستدل
بالحديث والمعنى اما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي رواه الطبراني
والدارقطني واما المعنى فهو ان ازالة الاثر المحمود في الشريعة
مكروه والخلوف اثر محمود لقوله صلى الله عليه وسلم خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فيكره ازالته كدم
الشهيد وهذا انما يكون بالعشي لان الصائم والمفطر مستويان
في الغداة ولنا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم خير خلال
الصائم السواك ولنا ايض اطلاق ما روي عن عامر بن
ربيعة رض عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتسوك وهو صائم ما لا اعده ولا احصي رواه الترمذي
وابو داود ولنا ايض عموم قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الشيخان
اذ يدخل في عموم كل صلوة صلوة الظهر والعصر والمغرب للصائم
والمفطر وفي رواية للنسائي وعلقها البخاري عند كل وضوء

فيعم

فيعم وضوء هذه الصلوة ولنا ايض ما في مسند احمد عنه عليه الصلوة
والسلام صلوة بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة بغير
سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات نعم لوصفها بصفة عامة
فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلوة افضل من سبعين
كما يصدق على عصر المفطر فهذه النصوص الواردة كلها مطلقة فلا يجوز
تقييدها بالزمان بالراي كيف وقد تايد تعميمها بما روي عن ابن عمر و
عاصم الاحول ومعاذ بن جبل فقد قال ابن عمر رض ان الصائم يستاك اول
النهار واخره رواه البخاري وقال ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسحق
الخوارزمي سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب
قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم
قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البيهقي وقال عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل رض اتسوك و
انا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة
وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصائم خلوف
وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك
من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا رواه الطبراني
واما ما ذكره الشافعي من الحديث والمعنى فلا يقوم حجة اما الحديث
فانه مع شذوذه ضعيف اذ في سنده كيسان ابو عمر القصاب وقد ضعفه
ابن معين وضعفه ايض احمد بن حنبل واما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك

لانه بناء على ان السواك يزيل الخلوف وهذا غير دافع كما دل عليه اثر معاذ
المتقدم بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان
الخلوف ليس من الفم بل من المعدة اذ سببه خلو المعدة من الطعام
والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرفع السبب على انه لو كان من الفم
لوجب ان يمنع السواك قبل العشي لان تعاهده بالسواك قبله يمنع
وجوده بعده ولان الخلوف اثر العبادة واللائق به الاخفاء تحاميا
عن الرياء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم فلا باس بابدائه اذ من
شان حجة المظلوم ان تكون ظاهرة غير خفية قال الله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولانه لا رياء بعد الموت هذا كله
حاصل ما في فتح القدير والتبيين والكافي والخلوف بالضم مصدر
من خلف فمه تغيرت رائحته خلوفا والمراد بالعشي الذي يكره
فيه السواك عند الشافعي هو ما بعد الزوال كذا في حاشية
الجلبي على شرح الوقاية ثم لا فرق في جواز السواك للصائم
عندنا بين ان يكون السواك يابسا او رطبا اخضر او مبلولا
بالماء لاطلاق ما روينا كذا في الهداية وفي المبلول بالماء
خلاف ابي يوسف حيث قال بانه يكره لانه فيه ادخال
الماء في الفم من غير حاجة وهو قول مالك ولنا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر عائشة رض بل السواك بريقها
ثم يستعمله وهو صائم ولان غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره
كبلل المضمضة كذا في الكافي ومعراج الدراية واما السواك
الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل كذا في الخلاصة وكنز العباد

اي

اي عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واما مالك فقد قال
يكره استعمال السواك الرطب كذا في معدن شرح الكنز ولنا ما رواه
البيهقي برواية عاصم الاحول عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
قدمناه وما رواه البخاري انه قال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل
له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به كذا في فتح القدير وغيره ولا فرق في جواز السواك للصائم
عندنا بين ان يكون الصوم فرضا او نفلا كذا في جامع الرموز ولا فرق بين ان يستاك في وضوء
فرض او نفل وبين ان يكون في وضوء المكتوبة او لغيره كذا في شرح القدوري للزاهدي ثم اذا
اردت ان تجمع الاختلافات الواردة في السواك فاعلم انه قال في المعدن شرح الكنز انه لا يكره
استعمال السواك للصائم عندنا سواء كان الصوم فرضا او نفلا وسواء كان السواك بالغداة
او العشي وسواء كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء او يابسا وقال الشافعي يكره استعمال السواك الرطب
وغيره بعد الزوال نفلا كان الصوم او فرضا وقال احمد ان كان نفلا لا يكره مطلقا وان كان فرضا
يستحب قبل الزوال ولا يستحب بعده وقال مالك يكره استعمال السواك الرطب وقال ابو يوسف يكره
المبلول بالماء وطريق ضبط جميع هذه الاقوال ان يقال ان السواك لا يخلو
اما ان يكون رطبا اخضر او مبلولا بالماء او يابسا وكل من التقادير الثلثة
على وجهين اما ان يكون قبل الزوال او بعده فكانت ستة اقسام وكل من الستة
على وجهين اما ان يكون في صوم فرض او نفل فهذه اثنا عشر وجها فان
استاك بالسواك اليابس قبل الزوال والصوم فرض او نفل ففي الوجهين لا يكره
باتفاق جميع العلماء وان استاك بالسواك الرطب الاخضر قبل الزوال والصوم
فرض او نفل ففي الوجهين لا يكره الا عند مالك وان استاك بالسواك المبلول
قبل الزوال والصوم فرض او نفل ففي الوجهين لا يكره الا عند مالك والشافعي وهو
رواية عن ابي يوسف وان استاك بالسواك اليابس بعد الزوال فان كان

الصوم فرضا لا يكره الا عند الشافعي واحمد بن حنبل وان كان نفلا
لا يكره الا عند الشافعي خاصة وان استاك بالسواك الرطب الاخضر
بعد الزوال فان كان الصوم فرضا لا يكره الا عند مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وان كان نفلا لا يكره الا عند مالك والشافعي خاصة
وان استاك بالسواك المبلول بعد الزوال فان كان الصوم فرضا
لا يكره الا عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو رواية عن ابي يوسف
وان كان نفلا لا يكره الا عند مالك والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف
انتهى ما في المعدن شرح الكنز فالحاصل ان مذهب ابي حنيفة لا يكره
السواك للصائم في صورة من الصور الاثنى عشرة اصلا ولهذا
اطلق المصنف عدم الكراهة ولكنه لم يتعرض لسنية السواك للصائم وذكر
في النهاية انه سنة له كما لغير الصائم كذا في البحر الرائق وذكر الزيلعي
في التبيين انه لا يكره السواك للصائم بل يستحب له فينبغي ان يستاك
عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده انتهى وذكر فيه ايضا
في سنن الوضوء الصحيح ان السواك مستحب لا سنة انتهى ففي كلامه
فائدتان احدهما ان السواك مستحب للصائم وغيره لا سنة
على الصحيح ولهذا قال في فتح القدير والبحر الرائق ان استحبابه
هو الحق ثانيتهما انه ينبغي للصائم ان يستاك قبل المضمضة
بخلاف غير الصائم فان الاولى له ان يستاك عند المضمضة
على القول الصحيح الذي عليه الاكثر كما في البحر الرائق فليتدبر
فروع في شرح مجمع الامام الرازي واما شم الورد وريح
العطر والغالية للصائم في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة

بلغ

لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شم الورد في شهر
رمضان وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر
يكره للصائم لانه يقوي الدماغ وشم الكافور كرهه بعض الناس
للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله يخالف اهل السنة والجماعة
كذا في الخزانة والمنافع بخلاف دخان العنبر والعود فانه يفسد
الصوم اذا ادخل حلقه عمدا وقد مر ذكره ايضا واما الاحتجام فلا باس
به اذا امن على نفسه الضعف اما اذا خاف انه يضعفه عن الصوم
فهو مكروه كذا في البحر الرائق والفصد يكون نظير الحجامة وذكر
شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر
كذا في التاتارخانية وذكر في امداد الفتاح كره للصائم ان يفعل
فعلا يظن انه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق
لما فيه من تعريضه بالافساد انتهى وفيه ايضا اذا كانت الحجامة
لا تضعفه عن الصوم لم يكره لكن ينبغي ان يؤخرها الى وقت
الغروب انتهى واما الاستنجاء بالماء فقد قال في الخلاصة لا باس
للصائم ان يستنجي بالماء انتهى ويكره للصائم ان يبالغ في الاستنجاء
لانه يخاف منه وصول الماء الى الجوف كذا في السراج الوهاج
وينبغي ان لا يجلس متفرجا ولا يرخي مقعده كيلا تنفذ البلة
الى باطنه كذا في شرح المنية وفي الخانية وينبغي للمستنجي
في الصوم ان لا يبالغ ولا يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس
في هذه الحالة انتهى اي لا يخرج الريح كذا في متانة الروايات

ومعنى قوله لا يتنفس يعني باد رها تلند كذا في عمدة الاسلام ولو خرج صح
مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد صومه الا ان يجففه قبل كذا
في التبيين وذكر في الظهيرية لو استنجى رجل وبالغ حتى دخل الماء
باطنه يفسد صومه والرجل اذا امتلأ حتى خرج سرمه في حالة
الاستنجاء ثم عاد الى مكانه فسد صومه الا ان يجففه قبل ان يقوم
كذا في السراج الوهاج وفي الفتاوى الغياثية اذا بالغ في
الاستنجاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من
موضعه حتى ينشفه بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور كذا
في خزانة الروايات وههنا فائدتان جليلتان يجب التنبيه
عليهما احدهما ان وصول الماء من الدبر انما يكون مفسدا
اذا وصل موضع الحقنة صرح بذلك في فتح القدير والنهر
الفائق ثانيتهما انه اذا استنجى بالماء وبالغ في الارخاء حتى
وصل الماء الى موضع الحقنة يقينا فلا خلاف في فساد الصوم
ولهذا قال صاحب فتح القدير ان من بالغ في الاستنجاء حتى
وصل الماء الى داخل دبره لمبالغته فيه فانه يفطر ولا اعلم
خلافا في ثبوت الافطار بهذا والحد الذي يتعلق بالوصول
اليه الفساد قدر المحقنة انتهى وقال صاحب الخلاصة ان ما
وصل الى الجوف من الدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء
انتهى وهكذا في الكفاية نقلا عن الايضاح فهذا مع ما قبله
يفيد ان من تيقن بعدم وصول الماء الى موضع الحقنة فانه
لا يفسد صومه كما لا يفسد اذا لم يبالغ في الارخاء واما اذا بالغ

في الا

في الارخاء لكنه لم يتيقن بوصول الماء الى ذلك الموضع ولا بعدمه فا
لفساد مختلف فيه وعليه يحمل ما ذكر في الواقعات ان الصائم اذا
استنجى وبالغ واسترخى نفسه اختلف فيه مشايخ بلخ انتهى
وما ذكر في الرسالتين الفارسيتين احدهما المسماة بترغيب الصلوة
وثانيتهما المسماة بمجموع خاني نقلا عن اجناس ابي العباس الناطفي
انه سئل الشيخ ابو القاسم الصفار عن صائم استنجى بالماء على طريق
الارخاء هل يفسد بذلك صومه اجاب يفسد وسئل الامام ابو الحسن
الرستغفني عن ذلك فقال لا يفسد صومه وان استنجى على وجه السنة
انتهى وذكر في ترغيب الصلوة ايضا ان الصائم اذا استنجى على
وجه السنة قال شمس الائمة الحلواني انه يفسد صومه انتهى وذكر
في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم في بحث الاستنجاء ان الصائم اذا
ارخى مخرجه بمبالغة ففيه خوف الفساد بوصول الماء الى الباطن انتهى
وذكر في شرح النقاية للقهستاني المسمى بجامع الرموز ان الصائم
اذا استنجى بالماء حال كونه مرخيا للمقعد كل الارخاء فانه يفسد
صومه في رواية انتهى فليحفظ هذا وقد ذكرنا بعض مسائل
الاستنجاء في اوائل فصل ما يوجب القضاء دون الكفارة و
بعضها في اواخره فان شئت ارجع اليه وفي جواهر الفتاوى
امرأة بها باسور فاذا جلست للطهارة واستنجت خرج شيء
منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها ولا صومها لانه
اثر لا عين كذا في خزانة الروايات تكره المبالغة في المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء كذا في البحر الرائق

للصائم [illegible] كذا في الاشباه في [illegible]

وفى البزازية يكره ادخال الماء فى الفم بلا ضرورة وفى ظ
الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة انتهى
وفى خزانة الاكمل لو دخل الصائم ماء لتبرده او جعل الماء فى فمه
ومجه يكره انتهى وذكر فى الواقعات لا باس للصائم ان يستنقع
فى الماء اى يمكث فيه للتبرد كذا فى الاختيارات على النقاية
وعن ابى حنيفة انه يكره للصائم الاغتسال والاستنقاع فى الماء
وان يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه
اظهار الضجر فى العبادة كذا فى البحر الرائق وكذلك الدخول
فى الماء كذا فى فتح القدير وعن ابى يوسف رح انه لا يكره كل واحد
منها وهو والاستظلال سواء كذا فى فتاوى قاضيخان قال
فى البحر الرائق وهو الاظهر لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
صب على راسه الماء من شدة الحر وهو صائم وكان فيه اظهار
ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا لا اظهار
الضجر انتهى ونقل ابن عمر رض انه تلفف بالثوب المبلول حين
اشتداد الحر عليه كذا فى شرح النقاية وفى الحجر ويكره
اللعب فى الماء الكثير كذا فى التاتارخانية **فصل فيما يكون
شبهة فى سقوط الكفارة وما لا يكون اذا اكل او شرب او جامع**
فى صوم رمضان **ناسيا فظن انه ذلك فطره** فاكل او شرب او جامع
متعمدا عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس
فان القياس الصحيح يقتضى فساد الصوم بالاكل ناسيا لانعدام
ركنه فيتحقق الشبهة فى اسقاط الكفارة كذا فى الهداية قيد بقوله

ظن

ظن انه فطره لانه لو علم ان صومه لا يفسد بالنسيان فاكل متعمدا
فعند ابى يوسف ومحمد عليه الكفارة وعن ابى حنيفة فيه روايتان
فى رواية تجب الكفارة لانه لا اشتباه فلا شبهة وفى رواية
لا تجب لان الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس قائمة اذ القياس
يقتضى فساد الصوم بالاكل ناسيا لانعدام ركن الصوم حقيقة
والشئ لا يبقى مع فوات ركنه فهذه الشبهة واقعة موقعها فلا
ينتفى تلك الشبهة بالعلم كما اذا وطئ الاب جارية ابنه فانه لا يلزم
الحد سواء علم حرمتها عليه او ظن انها تحل له لان الشبهة استندت
الى الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلذلك
استوى العالم والجاهل ههنا فى عدم وجوب الكفارة خصوصا
اذا تايدت تلك الشبهة باختلاف العلماء لان عند مالك وربيعة
وابن ابى ليلى يفسد صومه بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن
مقاتل الرازى من اصحابنا واختلاف العلماء يورث الشبهة
لاحتمال ان يكون الحق مع ذلك البعض لمكان الاجتهاد وفى الكفارة
نوع عقوبة فتندرئ بالشبهة كذا فى الهداية والسراج الوهاج
وفى الخلاصة والسراجية والبحر الرائق انه لا تجب الكفارة على من
اكل عمدا بعد الاكل ناسيا مطلقا سواء علم انه لا يفطره بان بلغه
الحديث او الفتوى او لا وهو قول ابى حنيفة وهو الصحيح انتهى وصححه
قاضيخان ايضا وهو ظاهر الرواية كذا فى امداد الفتاح قيد الاكل
الثانى بقوله متعمدا لانه لو اكل ناسيا مرة ثانية لا تجب عليه الكفارة
كذا فى معدن الكنز بل لا يفسد صومه ايضا وهو ظاهر الرواية كما لا يخفى

وانما قلنا او شرب او جامع لان هذا الحكم لا يختص بالاكل بل يستوي
فيه الاكل والشرب والجماع كذا في حاشية العصام على شرح الوقاية
ولو احتجم فظن انه فطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان
الظن ما استند الى دليل شرعي فان الدليل الشرعي هنا اما القياس
او الحديث وكل واحد منهما لا يدل على انتفاء الصوم اما القياس فلانه
يقتضي بقاء الصوم لان المفطر وصول شيء الى الباطن لا خروج شيء
منه والموجود الخروج لا الدخول فلا يكون الظن مستندا الى القياس
واما الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
بالواو وبدون الواو فتاويل الواو انهما كانا يغتابان والمعنى
ذهبت الغيبة بثواب صومهما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم وتاويل
غير الواو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحاجم يحجم رجلا فغشي
على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه وايا ما كان فلا يدل على انتفاء
الصوم فلا يكون ظنه مستندا الى الحديث كذا في الهداية وشرحها
والكافي قيد بقوله ظن انه فطره ليعلم منه وجوب الكفارة في عكسه
بالطريق الاولى الا اذا افتاه فقيه بالفساد اي بفساد الصوم
بالاحتجام فاكل متعمدا على فتواه فلا كفارة لان الفتوى دليل
شرعي في حقه اذ يجب على العامي اتباع العلماء في فتاويهم باجماع
الامة فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها
كذا في الهداية والكافي ويشترط ان يكون المفتي ممن يوخذ منه
الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ولا يعتبر فتواه شبهة ولا

بلغ

معتمدا

ولا معتبر بغيره كذا في النهاية ولا فرق بين ان يكون مذهب السائل
والمفتي متحدا او مختلفا كما صرح به في امداد الفتاح وقد علم من
هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب كذا في
البحر الرائق وانما اقتصر المص في عدم وجوب الكفارة على مسئلة
الافتاء لانه لو بلغه الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم ولم يعرف تاويله فاعتمده فلا كفارة عند محمد لان قول
الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح
دليلا شرعيا في حقه فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى وقال
ابو يوسف تجب لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لا الاعتماد
بنفسه لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث فاذا سمع
حديثا ليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن
ظاهره او منسوخا او غريبا فاذا اعتمده كان تاركا للواجب
وترك الواجب لا يقوم شبهة مسقطة لها كذا في الهداية والكافي
وفتح القدير وذكر في البحر الرائق ان ابا حنيفة مع محمد انتهى
وان عرف تاويله تجب الكفارة بالاتفاق لانتفاء الشبهة
وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة في هذه المسئلة كما اورث
قول مالك الشبهة في مسئلة الافطار عمدا بعد الافطار ناسيا
لان قول الاوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة
وقول مالك موافق للقياس كذا في الهداية وشروحها ولو اغتاب
فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان



وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الفطر مما دخل ... مع الغيبة والحديث
الفطر يخالف القياس لبقاء ركن الصوم مع الغيبة والحديث ... اى تذهب بثواب صومه
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم ما قال بالاجماع اى تذهب بثواب صومه
وبعض قوله كيف ما كان اى سواء ظن ان الغيبة تفطره او لم يظن
بلغه الحديث او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرف افتاه مفتى بالفساد
او لم يفته وجبت الكفارة فى جميع الفصول لان هذا الظن والفتوى
فى غير موضعه اذ لا خلاف بين العلماء فى ان الصوم لا يفسد بهذا
والفتوى بخلاف الاجماع غير معتبر كذا فى الهداية والحميدى والنهاية
وجعل فى المحيط الغيبة كالحجامة اعنى ان الكفارة تجب بالاكل بعدها
الا اذا افتاه فقيه او تاول حديثا وقال الزيلعى ان فصل الغيبة
تجب الكفارة كيف ما كان قال وعليه عامة المشايخ انتهى قال فى
البحر الرائق والظاهر ترجيح ما فى المحيط للشبهة انتهى
ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسى او اغتسل فظن
ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال
وفى بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا
فكذلك عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وقول محمد مضطرب
كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وهذا الفرق المذكور
بين العالم والجاهل ليس بصحيح بل الصحيح وجوب الكفارة
مطلقا كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان وذكر فى فتاوى
قاضيخان والخلاصة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر
فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة القيء

يكفر

يكفر مطلقا وقال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند
الكل وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وفيها ايضا
ولو احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان
جاهلا فكذلك عند ابى حنيفة فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لو استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو
الصحيح انتهى ولو اصبح جنبا فظن ان ذلك فطره فافطر عمدا
عليه الكفارة وان اعتمد فتوى او حديثا جهل تاويله
فافطر لا كفارة عليه كذا فى شرح القدورى للزاهدى وفى
فتح القدير والتبيين انه لو ذرعه القيء فظن انه فطره فاكل
بعد ذلك متعمدا فلا كفارة لان القيء يوجب غالبا عود شيء
الى الحلق لتردده فيه فيستند ظن الفطر الى دليل انتهى وكذلك
فى الاحتلام فان علم ان القيء والاحتلام لا يفطره فعليه
الكفارة كذا فى الظهيرية والبحر الرائق ولكن هاتان
المسئلتان مخالفتان لما تقدم آنفا وينبغى العمل على ما فى التبيين
وفتح القدير لما فى البحر الرائق من كتاب القضاء انه اذا
تعارض ما فى المتون والشروح فالعمل على ما فى المتون وكذا
يقدم ما فى الشروح على ما فى الفتاوى انتهى وفى البدائع
لو دهن شاربه فظن انه فطره فاكل عمدا فعليه الكفارة
وان استفتى فقيها او تاول حديثا لانه لا يعتمد بفتوى الفقيه
وتاويل الحديث هنا لما ذكرنا فى الغيبة كذا فى فتح القدير

والجواب في التقيؤ ملء الفم ناسيا
كالجواب في الاكل ناسيا بوجوده ...
زاهدي شرح قدوري

ثم شار به ثم ... قال لو ادهن ... حيث خزانه ... وفي فتاوى قاضيخان
اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر
فلا تلزمه الكفارة انتهى ولو اكتحل فظن انه فطره ثم اكل
متعمدا تلزمه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر
فيجب القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان
وخزانة الاكمل وكذا اذا بلغه الحديث اعني قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم ولم يعرف تأويله فافطر بعد الاكتحال
وليفطر الصائم فاعتمده ولم يعرف تأويله فافطر بعد الاكتحال
لا كفارة عليه كذا في شرح القدوري للزاهدي ولو قذف
محصنة فظن انه فطره ثم افطر متعمدا فحكمه حكم الاغتياب كذا
في خزانة الاكمل يعني يجب عليه الكفارة مطلقا وان افتاه فقيه
او تأول حديثا كما مر في الغيبة ولو مشى بالنميمة فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو استاك فظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان
او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام كذا في فتاوى
قاضيخان والبزازية والغياثية والخلاصة ومن جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل او ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سلكا
لم يغيبها من يده فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه
القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
كذا في فتاوى قاضيخان والبزازية ولو لمس او قبل امراة

بشهوة

بشهوة او ضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه
الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة
عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى
والحديث يصير شبهة كذا في فتح القدير واللمس والقبلة و
المباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة بها الا اذا افتاه فقيه كذا في التبيين
ولو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وافتى فقيه فافطر متعمدا سقطت
الكفارة والا فلا كذا في خزانة الاكمل ولو تسحر بعد الفجر الكاذب
فظن انه فطره فاكل بعد الصادق متعمدا لزمته الكفارة كذا في القنية
وفيها ايضا طمثت حامل رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت
ينبغي ان لا تلزمها الكفارة ثم تلزمها ... وكذا لو رأت قبل ان يبلغ
طهرها خمسة عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا تلزمها الكفارة
لم تقع عليها الكفارة فقد ظنت دم حيض ولم يكن لا تلزمها الكفارة سواء
رأت في ايام الحيض اولا ثم طهرت بعد نفاسها الاربعين بيومين
او ثلثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او حيض فافطرت لزمتها
الكفارة بها استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها
ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف
الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقول مالك والشافعي عنده ولا يجوز
اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحوة قولا واحدا والاصح في الامة هو
المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة
عليها انتهى ما في القنية وفي التاتارخانية سئل القاضي الكرماني عن امراة

رات الدم في ايام رمضان وظنت انها حيض فافطرت فلم يكن حيضا
هل تلزمها الكفارة قال لا قيل فهل يتغير الحال بين ما اذا كان
من ايام حيضها وبين ما اذا لم يكن فقال لا اتى رجل لحمى غبا
فافطر على ظن ان يومه يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا
اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم
كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة
قال رض هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو
الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى
قاضيخان ولو افطر بعد اكراهه على السفر قبل ان يخرج ثم عفي عنه
او شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفي عنه ولم يقتل فانه تجب عليه
الكفارة كذا في البحر الرائق ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب
فلم يتفق القتال لا كفارة عليه اشار ظهير الدين الى الفرق بين
مسئلة القتال ومسئلة الحمى ووجهه ان في القتال يحتاج الى تقديم
الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض كذا في الفصول العمادية في الفصل
الثالث والثلثين وسياتي بعض ما يناسب هذا الفصل في الباب الثاني
وبعضها في فصل الكفارة انشاء الله تعالى **فصل فيما يتعلق
بالتحري في رمضان والافطار فيه ومن تسحر بظنه ليلا والفجر طالع
او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر**
اما وجوب الامساك عليه بقية النهار فلقضاء حق الوقت
بالقدر الممكن فان هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولا يمكنه
ذلك فيعظم بالتشبه رعاية لحقه بقدر الامكان ولانه لو اكل

في فصل

وهو غير معذور لصار متهما عند الناس والتحرز عن مواضع
التهمة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقد قال علي رض اياك
وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس
كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا كذا في الكافي اما وجوب القضاء
عليه فلانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر واما عدم وجوب
الكفارة فلان الجناية قاصرة لعدم القصد اليها وعدمه يوجب قصورا
والكفارة لا تجب بالجناية القاصرة لان وجوبها يتعلق بالهتك على
ابلغ اسبابه كذا في الهداية والكافي ومما ينبغي ان يعلم انه كما لا تجب
الكفارة في المسئلتين المذكورتين في المتن لا يلزم الاثم فيهما ايضا
لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وفيه
حديث عمر رضي الله عنه انه كان جالسا في رحبة المسجد بالكوفة عند الغروب
في رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن
ان يؤذن فلما رقي المئذنة راى الشمس لم تغرب فقال الشمس يا امير
المؤمنين فقال عمر بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وما تجانفنا لاثم
نقضي يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير والجنف الميل اي لم نتحرف
لاثم ولم نمل اليه وما تعمدنا في هذا ارتكاب معصية وانما قال هكذا للمؤذن
لان من حقه ان يجيء اليه ويخبره فالنداء من المئذنة كان اساءة منه
في الادب فقال لم نبعثك راعيا كذا في السراج ثم اعلم ان تفصيل هذا
المقام على ثلثين وجها خمسة عشر منها في التسحر وخمسة عشر في الافطار فالبعض
منها لا يوجب فساد الصوم اصلا والبعض يوجب الفساد ويلزم القضاء

دون الكفارة وبعضها يوجب القضاء والكفارة ولم يبين المصنف في المتن
الا وجهين منها ولا بد من تبيين جميعها وتفصيلها فنفصل تلك الوجوه
ونقول الوجه الاول ان يتيقن بعدم طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن
ان الفجر كان طالعا وفيه يجب القضاء دون الكفارة كما صرح به في البزازية
والخلاصة الثاني ان يتيقن بطلوع الفجر فتسحر ثم تيقن ان الفجر كان
طالعا وفيه يجب القضاء مع الكفارة كما وقع التصريح به في عبارات غير
واحد من الفقهاء منها ما ذكر في جامع الرموز وغيره ان الصائم اذا اكل
او شرب او جامع عمدا من ابتداء طلوع الفجر الى غروب الشمس قضى
وكفر كالظاهر ومنها ما ذكر في الزاهدي شرح القدوري
والعيني شرح الهداية ان الصائم اذا كان يريد الاكل او الجماع ولم
يفعل شيئا منهما بعد فاخبره عدل واحد بالطلوع ثم اكل بعد ذلك
او ابتدا الجماع يجب عليه الكفارة بالاجماع ومنها ما ذكر في البزازية
والتاتارخانية ان الجارية اذا اخبرت سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة
بطلوعه فجامعها معتمدا على قولها لا كفارة عليه وعلى الجارية
الكفارة لان افطارها عري عن شبهة الاباحة الى غير ذلك
من العبارات الثالث ان يظن بغالب الظن عدم طلوع الفجر
فتسحر ثم تيقن ان الفجر كان طالعا يجب عليه القضاء فقط
ولا كفارة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وهي احدى المسئلتين
اللتين ذكرهما المص في المتن الرابع ان يظن بغالب الظن طلوع
الفجر فتسحر ثم تيقن ان الفجر كان طالعا يجب عليه القضاء فقط
ايضا ولا كفارة لان الليل اصل ثابت بيقين وهو بنى الامر

على الاصل فلم تكمل الجناية كذا في غاية البيان والبحر الرائق
وذكر في الاشباه والنظائر من كتاب الصوم من الفن الثاني
ما يخالف ذلك حيث قال انه لو ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع
فالاصح وجوب الكفارة انتهى وفي اليتيمة ما يوافق الاشباه و
عبارتها هكذا سئل والدي عمن ظن ان الفجر طالع فاكل وكان
كما ظن هل تلزمه الكفارة قال اختلفوا في وجوبها والصحيح انها
تجب انتهى الخامس ان يشك في طلوع الفجر وعدمه فتسحر ثم
تيقن ان الفجر كان طالعا فانه يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا
في معراج الدراية والبحر الرائق قال صاحب البحر ايضا هذا اذا
تيقن بطلوع الفجر اما اذا لم يتيقن بل غالب ظنه ان الفجر كان
طالعا فلا قضاء عليه ما لم يخبره عدل في اشهر الروايات انتهى
وسياتي تفصيل مسئلة غلبة الظن مكررا ان شاء الله تعالى السادس
ان يتيقن بغروب الشمس فافطر ثم تيقن انها لم تكن غربت فعليه
القضاء دون الكفارة لان غلبة الظن كاليقين فصار كما اذا راى
انها غربت كذا في التبيين وهذه المسئلة هي ثانية المسئلتين المذكورتين
في المتن التاسع ان يظن بغالب الظن عدم غروب الشمس فافطر
ثم تيقن انها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة كذا في التبيين
وامداد الفتاح العاشر ان يشك في غروب الشمس وعدمه
فافطر ثم تيقن انها لم تكن غربت فعليه القضاء مع الكفارة كذا
في التبيين وامداد الفتاح ونحو ذلك في معراج الدراية نقلا عن
مبسوط فخر الاسلام ان قيل ما الفرق بين هذا الوجه والوجه

السابع ان يتيقن بعدم غروب الشمس فافطر ثم تيقن [illegible]
[illegible] القضاء مع الكفارة [illegible]
انها لم تكن غربت [illegible]

الخامس الذي وقع الشك فيه في طلوع الفجر وعدمه حيث
وجبت الكفارة ههنا ولم تجب هناك قلنا الفرق بينهما انه متى
شك في الغروب كان متيقنا بالنهار شاكا في الليل لان الاصل
هو النهار واليقين لا يزول بالشك فاذا افطر بالشك فقد تعمد
الفطر فتجب الكفارة بخلاف ما اذا شك في الطلوع فتسحر لان
الاصل هو الليل فكان ثابتا بيقين والشك لا يزيل اليقين فلا
يتحقق تعمد الافطار في رمضان بظهور طلوع الفجر فلا تجب
الكفارة كذا في معراج الدراية والعيني شرح الهداية وذكر في
الهداية لو كان شاكا في غروب الشمس فافطر ثم تبين انها
لم تغرب فينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال العيني في شرح
الهداية انما قال ينبغي لان في وجوب الكفارة اختلافا بين
المشايخ في جامع شمس الائمة تلزمه الكفارة وعن محمد لم يكفر
انتهى وقال ابن الهمام في فتحه وانا لا اعلم خلافا في وجوب
الكفارة في هذه الصورة انتهى ان قيل فعلى القول بايجاب
الكفارة ههنا يشكل بما لو شهد اثنان بالغروب وآخران
بعدم الغروب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب عليه القضاء دون
الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك
لا محالة ولم تجب الكفارة هناك قلنا تعارض الشهادتين
لم يوجب الشك لان الشهادة بعدم الغروب ليست بشهادة
لكونها على النفي فبقيت الشهادة بالغروب خالية عن المعارض
فتقبل فلم تجب الكفارة حتى ان الشاهدين لو كانا في طلوع

الفجر

الفجر فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع الفجر عليه القضاء والكفارة
بالاتفاق لهذا المعنى كذا في معراج الدراية الحادي عشر ان يتيقن
بعدم طلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء سيأتي حكمه في الوجه الثالث
عشر الثاني عشر ان يتيقن بطلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء
سيأتي حكمه في الوجه الرابع عشر الثالث عشر ان يظن بغالب الظن
عدم طلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد صومه اصلا
لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كذا في البحر الرائق وظهر منه
ان الوجه الحادي عشر لا يفسد صومه بالاولى كما لا يخفى الرابع عشر
ان يظن بغالب الظن طلوع الفجر فتسحر ثم لم يتبين له شيء
فلا خلاف في عدم وجوب الكفارة اما وجوب القضاء فمختلف
فيه قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وصححه
في الايضاح لان الليل اصل ثابت بيقين واليقين لا يزول الا
بمثله كذا في البحر الرائق وهذا يفيد ان في الوجه الثاني عشر
يفسد صومه فيجب القضاء لان الليل وان كان يقينا الا انه زال
بيقين مثله لكن هل تجب الكفارة لم اره صريحا نفيا ولا اثباتا
الخامس عشر ان يشك بين طلوع الفجر وعدمه فتسحر ثم لم يتبين
له شيء لم يفسد صومه لما ذكرنا ان الاصل بقاء الليل فلا يخرج
بالشك كذا في البحر الرائق السادس عشر ان يتيقن بغروب
الشمس فافطر ثم لم يتبين له شيء سيأتي حكمه في الوجه الثامن عشر
السابع عشر ان يتيقن بعدم غروب الشمس فافطر ثم لم يتبين
له شيء سيأتي حكمه في الوجه التاسع عشر الثامن عشر ان يظن

بغالب الظن غروب الشمس فافطر ثم لم يتبين له شيء صح صومه
ولا قضاء عليه كذا في التبيين وظهر بهذا صحة الصوم في الوجه
السادس عشر بالاولى كما لا يخفى التاسع عشر ان يظن بغالب
الظن عدم غروب الشمس فافطر ثم لم يتبين له شيء فعليه القضاء
والكفارة كذا في التبيين والبحر الرائق وامداد الفتاح وعلل صاحب
الخلاصة وجوب الكفارة في هذه المسئلة بان النهار كان ثابتا
وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين انتهى وذكر في البدائع
ان في هذا الوجه لا شك في وجوب القضاء عليه واما الكفارة ففيه
اختلاف قيل يجب لانه كان متيقنا بالنهار وقيل لا تجب وهو
الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه
الكفارة لا تجب مع الشبهة كذا في البحر الرائق فظهر من هذا ان
في الوجه التاسع عشر لا شك في وجوب الكفارة لزوال هذا الاحتمال
بحصول اليقين هناك والله اعلم العشرون ان يشك في غروب
الشمس وعدمه فافطر ثم لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي وجوب
الكفارة روايتان كذا في التبيين ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها كذا
في فتح القدير وامداد الفتاح وذكر صاحب السراج الوهاج ما يخالف
ذلك حيث نقل الاجماع على عدم وجوب الكفارة في هذه الصورة
وقد صرح في الظهيرية وخزانة الاكمل في هذه الصورة بعدم وجوب
القضاء ايضا وعبارتهما هذه لو افطر في شك من غروب الشمس اذا
لم يتبين فلا شيء عليه وان تبين انها لم تغرب يقضي انتهى الحادي
والعشرون ان يتيقن بعدم طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن انه لم يكن

طلع الثاني والعشرون ان يتيقن بطلوع الفجر فتسحر ثم تيقن
انه لم يكن طلع الثالث والعشرون ان يظن بغالب الظن عدم
طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن انه لم يكن طلع الرابع والعشرون ان يظن
بغالب الظن طلوع الفجر فتسحر ثم تيقن انه لم يكن طلع الخامس
والعشرون ان يشك في طلوع الفجر وعدمه فتسحر ثم تيقن انه
لم يكن طلع السادس والعشرون ان يتيقن بغروب الشمس فافطر
ثم تيقن انها كانت غربت السابع والعشرون ان يتيقن بعدم
غروب الشمس فافطر ثم تيقن انها كانت غربت الثامن والعشرون
ان يظن بغالب الظن غروب الشمس فافطر ثم تيقن انها كانت
غربت الثلثون ان يشك في غروب الشمس وعدمه فافطر ثم تيقن
انها كانت غربت ففي هذه الوجوه العشرة التي ابتداؤها من الحادي
والعشرين لم يفسد صومه اصلا صرح بذلك في التبيين والبحر الرائق
وعبارتهما هكذا وان تبين انه اكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا
انتهى فالحاصل ان جميع الوجوه ثلثون وقد علمتها مفصلة على طريق
لا يوجد في غالب الكتب ثم ان طريق الضبط فيها ان الكلام ههنا يقع
في قسمين في التسحر والافطار ففي القسم الاول اما ان يتيقن بقيام
المبيح اعني الليل او بوجود المحرم اعني النهار او يظن بغالب الظن
قيام المبيح او وجود المحرم او يشك بينهما والمراد بالشك ههنا
استواء الظنين فهذه وجوه خمسة وكذا في القسم الثاني اما ان يتيقن
بوجود المبيح او بقيام المحرم او يظن بغالب الظن وجود المبيح او
قيام المحرم او يشك بينهما فهذه وجوه خمسة ايضا فاذا انضمت الى الخمسة

التاسع والعشرون ان يظن بغالب الظن عدم غروب الشمس فافطر ثم تيقن انها كانت غربت صح

المتقدمة صارت عشرة وكل من تلك العشرة على ثلثة اوجه لانه اما
ان يتبين صحة ما ظنه او بطلانه او لم يتبين شيء فصارت ثلثين
وان صاحب البحر الرائق ضبطها على اربعة وعشرين وجها لكن
في ذلك الضبط قصور وان صاحب النهر الفائق ضبطها على ست وثلثين
وجها لكن تلك الست كانت متداخلة في هذه الثلثين فكانت ذكرها
تطويلا بلا طائل كما لا يخفى ومما ينبغي ان يعلم ان هذا التقسيم الذي
ضبطناه موافق لما في النهر الفائق لكنه ليس بحاصر بعد لانه ذكر فيه
ان كلا من الوجوه العشرة على ثلثة اوجه وانا اقول كل من العشرة
بحسب التقسيم العقلي على خمسة اوجه لانه اما ان يتبين صحة ما ظنه
باليقين او بغلبة الظن او يتبين بطلانه باليقين او بغلبة الظن
او لم يتبين شيء فالثلث منها مذكورة في التقسيم المسطور لكن
بقي قسمان اعني ما اذا تبين صحة ما ظنه بغلبة الظن او تبين
بطلانه بغلبة الظن وهذان القسمان اذا ضربا في العشرة المذكورة
كانت عشرين فاذا انضمت الى الثلثين المذكورة كانت الكل خمسين
فالثلثون منها قد مرت مفصلة واما العشرون الباقية فلم افصلها
على النهج المتقدم لاني لم اجد فيها تصريحا الا هذا القدر قال في الهداية
والكافي والنهاية والعناية وغاية البيان ومعراج الدراية ما حاصله
انه اذا كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع لا خلاف في عدم وجوب الكفارة
اما القضاء فقيل يجب عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر
الرواية يستحب القضاء ولا يجب عليه لان الليل ثابت بيقين واليقين
لا يزال الا بمثله واكبر الراي ليس مثل اليقين وما في ظاهر الرواية

هو الصحيح

هو الصحيح بخلاف ما اذا كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب حيث
يجب عليه القضاء رواية واحدة اي لا خلاف فيها اما الخلاف
في وجوب الكفارة قال صاحب التحفة ليس عليه الكفارة لان احتمال
الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة
وقال قاضيخان تجب عليه الكفارة ايضا لان النهار كان ثابتا وقد
انضم اليه اكبر الراي فصار بمنزلة اليقين انتهى محصل تلك الكتب قال
صاحب البدائع ما ذكره صاحب التحفة هو الصحيح كذا في البحر الرائق
وذكر في السراج الوهاج ان من شك في الغروب وعدمه فافطر ثم صار
اكبر رايه ان الشمس لم تغرب فان في وجوب الكفارة عليه اختلافا
ومال ابو الحسن الكرخي الى عدم الوجوب قال لانه قصد اقامة السنة
لان تعجيل الافطار سنة انتهى هذا ما وجدته في هذا المقام والله اعلم
بحقيقة المرام فرع فيما يتعلق باول وقت الصوم واخره اعلم ان
التسحر مستحب بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة رواه الجماعة الا البخاري والمستحب تاخيره لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد كذا
في معراج الدراية والتبيين قال في فتح القدير قيل المراد بالبركة
حصول التقوي على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه الصلوة والسلام
استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكل السحر على صيام النهار
والمراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلوة
والسلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر انتهى والسحور
بفتح السين ما يوكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل كذا في البحر

الرائق ومستحب ست که روزه دار سحر بخورد اگرچه یک لقمه
باشد یا یکدم آب کذا فی کنز العباد لکنه ینبغی ان لا یلقی فی الاکل
حتی لا یبقی معه احساس باثر الصوم لاخلاله عن المراد به کما یفعل
المترفون کذا فی امداد الفتاح ثم محل الاستحباب ما اذا تیقن
بقاء اللیل او غلب علی ظنه ذلک اما اذا شک فی طلوع الفجر معناه
تساوی الظنین فالافضل ان لا یتسحر وینبغی ان یدع الاکل والشرب
تحرزا عن المحرم ولا یجب علیه ذلک ولو اکل فصومه تام ما لم یتیقن
انه اکل بعد الفجر فیقضیه کذا فی الهدایة وفتح القدیر وفی روایة
عن ابی حنیفة رح انه اذا کان فی موضع لا یستبین الفجر او کانت اللیلة
مقمرة او متغیمة او کان ببصره علة وهو یشک فی طلوع الفجر لا یاکل
ولو اکل فقد اساء لقوله صلی الله علیه وسلم دع ما یریبک الی ما لا یریبک
وان کان فی موضع یستبین الفجر لا یلتفت الی الشک ولکن یاکل الی
ان یتبین طلوع الفجر کذا فی الهدایة والحمیدی وذکر الزاهدی
فی شرح القدوری ان ابن عباس تسحر فی صورة الشک وقال اللیل
ثابت بیقین انتهی هذا کله حکم الشک فاما اذا غلب علی ظنه طلوع
الفجر فلیس له ان یاکل لان غلبة الظن تعمل عمل الیقین کذا فی البحر
الرائق فان اکل لا قضاء ما لم یتیقن بطلوعه کما مر ثم اعلم ان المتسحر
اذا اراد ان یتسحر بالتحری فله ذلک اذا کان بحال لا یمکنه مطالعة
الفجر بنفسه او بغیره وذکر شمس الائمة الحلوانی ان من تسحر بالکبر
الرای لا باس به اذا کان هذا الرجل ممن لا یخفی علی مثله مثل ذلک
واذا کان ممن یخفی علیه مثل ذلک فسبیله ان یدع الاکل کذا فی المحیط

وان اراد ان یتسحر بضرب الطبل فان کثر ذلک الصوت من کل
جانب وفی جمیع اطراف البلدة فلا باس به وان کان یسمع صوتا
واحدا فان علم عدالته یعتمد علیه وان عرف فسقه لا یعتمد علیه
فان لم یعرف حاله یحتاط ولا یاکل وان اراد ان یعتمد بصیاح الدیک
فقد انکر ذلک بعض مشایخنا وقال بعضهم لا باس به اذا کان قد جربه
مرارا وظهر له انه یصیب الوقت کذا فی المحیط والتاتارخانیة واما
الافطار فالمستحب فیه التعجیل الا فی یوم الغیم ولا یفطر ما لم یغلب علی
ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن کذا فی البحر الرائق وسئل
الحلوانی عن الافطار فی یوم غیم قال یوخر الافطار کالصلوة اخذا
بالثقة کذا فی شرح القدوری للزاهدی وفی المحیط والتاتارخانیة
قال بعض مشایخنا لا یجوز الافطار بالتحری وعن محمد رح انه ان کان
فی موضع یمکنه ادراک مطالع غروب الشمس لا یمنعه عن ذلک مانع لا یفطر
بالتحری بل یفطر بالمعاینة وان منعه عن ذلک مانع یفطر بالتحری
بعد ان یحتاط فیه نحو ان یتبع العلامة من الظلام ونحوه ونحوه روی
الحسن عن ابی حنیفة وذکر شمس الائمة الحلوانی ان ظاهر مذهب اصحابنا
فی ظاهر الروایة انه یجوز الافطار بالتحری انتهی واذا شک فی غروب
الشمس لا یحل له الافطار لان الاصل هو النهار فلا ینقضی بالشک
کذا فی الهدایة فاذا غلب علی ظنه بقاء النهار فلا خفاء فی عدم حل
الافطار وهذا کله اذا لم یخبره احد اما مسائل الاخبار فاعلم انه یجوز
التسحر بقول الواحد ان الفجر لم یطلع اذا کان عدلا کذا فی التاتارخانیة
وکذا یجوز بضرب الطبول واختلف فی الدیک کذا فی جامع الرموز

وقد قدمنا قويا مفصلا واما فى الافطار فان اخبره مخبر بغروب الشمس

مرم

من المشايخ من قال لا يجوز الافطار بقول الواحد بل يشترط المثنى
وقال الشيخ شمس الائمة الحلوانى ظاهر الجواب انه لا باس بان يعتمد
على قول اذا كان عدلا ويميل قلبه الى صدقه كما فى التسحر كذا فى التاتار
خانية وجامع الرموز وذكر الزاهدى فى شرح القدورى نقلا عن شيخه
ان التفطير بالتسحر من حيث قبول قول الواحد لكنهم لم يذكروا فى التسحر
ميلان قلبه اليه انتهى ولو اخبر بان الفجر لم يطلع فاكل ثم ظهر خلافه
لا كفارة عليه كذا فى البحر الرائق سواء كان المخبر ذكرا او انثى
عدلا او غيره لما فى فتاوى قاضيخان والظهيرية قال لامراته
انظرى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت
لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ان صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم
لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك
فى النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
انتهى وسواء كان حرا او عبدا لما فى البزازية لو اخبرت
الجارية سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها لا
كفارة عليه وعلى الجارية الكفارة انتهى وان امر انسانا ان يطالع
الفجر فاخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز له ان
ياكل حرا كان او مملوكا ذكرا او انثى وان اخبره صبى عاقل
لا ياكل اذا غلب على ظنه انه صادق وان اخبره عدل بالطلوع
وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين او مملوكين

اوكان احدهما حرا والاخر مملوكا وان كان من احد الجانبين
عدلان حران ومن الجانب الاخر مملوكان ياخذ بقول الحرين
كذا فى المحيط والتاتارخانية ولو اراد ان ياكل السحور ولم يكن
اكل شيئا بعد فاخبره عدل واحد بان الفجر طالع لا يجوز له ان
ياكل وان اكل بعده تجب عليه الكفارة كذا فى شرح القدورى
للزاهدى وهذا اذا لم يكن اكل شيئا بعد اما ان كان ياكل فاخبره
عدل فذلك على وجهين ان قال له ان الفجر طالع فاتم الاكل لا تلزمه
الكفارة وان كان ياكل فقال له عدل بخور كرسپيده دم دميد
اوقال مى دمد فاكل مع ذلك فظهر ان الفجر كان طالعا لزمته
الكفارة كذا فى المحيط والتاتارخانية وهكذا فى السراج الوهاج
قال لانه فى المسئلة الاولى انما اكل معتمدا على فساد صومه بسبب
ان اكله الاول وقع بعد الفجر وهو لا يعلم به وفى المسئلة الثانية
اخبره بان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر ونهاه عن الاكل
لاجل الطلوع فاذا اكل فقد تعمد ابطال صومه انتهى ما فى السراج
وهاتان المسئلتان مقيدتان بما اذا ظهر صدق المخبر فيما اخبر
اما اذا ظهر كذبه فالامر على العكس حتى لو ظهر فى الصورة الاولى
ان الفجر طالع بعد اخباره فانه تجب الكفارة لما فى البزازية والظهيرية
وفتاوى قاضيخان لو كان يتسحر فاخبر ان الفجر طالع فقال اذن
صرت مفطرا اكل حتى اشبع ثم دام على الاكل ثم بان انه ما كان
طالعا فى وقت الاكل الاول وكان طالعا فى وقت الاكل الثانى
فان كان المخبر جماعة فصدقهم لا كفارة عليه وان كان المخبر واحدا

ومن الجانب الاخر
عدل واحد ياخذ
بقول العدلين وان
كان من احد الجانبين
عدلان حر

في مثل هذا الخبر الواحد او لا لان خبر الواحد في مثل هذا
عليه الكفارة عدلا كان المخبر او لا لان خبر الواحد
لا يقبل انتهى وقال الشيخ الامام الحاكم بن محمد الكوفي رح
ان كان عدلا لا كفارة وان كان فاسقا تجب كذا في التاتارخانية
وكذا لو ظهر في الصورة الثانية ان الفجر كان طالعا
قبل اخباره فلا كفارة لانه قد فسد صومه من قبل وكانت الجناية
قاصرة لعدم القصد ولا كفارة بالاكل بعد الافساد كما قدمناه
عن السراج الوهاج في فصل ما لا يفسد به الصوم قبيل شرح قوله
المص او نام فاحتلم فليتدبر وذكر العيني في شرح الهداية
ان الرجلان كان يأكل فاخبره عدل واحد بالطلوع فاتم
الاكل لا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي وكذا في الجماع اذا كان
يجامع فاتم الجماع اما لو كان ممسكا قبل الاخبار فاكل بعده
او ابتدا الجماع كفر بالاجماع انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل
كان يجامع مع امرأته في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر
لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله او سمع
صوت الاذان فلم يعتمد على ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد
طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة انتهى وفي البزازية والخلاصة
شهدا انها غربت واخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم
الغروب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق ولو شهدا على طلوع الفجر
واخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا
لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي
انتهى وذكر في السراج الوهاج ولو اخبره رجلان بطلوع الفجر

ورجلان بعدمه فاكل ثم بان انه اكل بعد الطلوع قال بعضهم لا كفارة
عليه لان التعارض اوجب شكا والاصل هو الليل وهو الصحيح انتهى
ولو شهد واحد على طلوعه واخران على عدمه فاكل ثم بان انه
اكل بعد الطلوع فانه لا كفارة عليه كذا في البزازية والخلاصة لان
شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة
كذا في فتاوى قاضيخان ولو استطلع غلامين فقال احدهما طلع و
قال الاخر لم يطلع فاكل ثم بان الطلوع لم يكفر والافضل ان
لا يأكل في مثله وتسحر في مثله ابن عباس وقال الليل نابت بيقين
كذا في شرح القدوري للزاهدي ومعراج الدراية ولو سمع اهل
الرستاق اصوات الطبل في اليوم الثلثين فظنوا انه يوم
العيد فافطروا ثم ظهر ان الطبل كان لغيره لا كفارة
عليهم كذا في القنية وفي الشرعة ويعجل الافطار ولا يصلي
المغرب قبل الافطار انتهى ويستحب الافطار قبل الصلوة كذا
في جامع الرموز وفي الخلاصة ومن كان على المنارة ويرى الشمس
لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر انتهى
وهكذا في خزانة الاكمل وعبارتها هذه اهل الاسكندرية
يفطرون اذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها فانه
يراها من بعد حتى تغرب لم انتهى وفي الشرعة ويفطر على الحلو
والافضل ان يكون الفطر تمرا فان لم يجد فعلى ما وطاهر و
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر بثلث او على شيء لم تمسه
النار وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الصيف

عليه الكفارة لان العبرة للاثبات وهذا موضع الاحتياط وقال بعضهم

على الماء وفي الشتاء على التمرة كذا في الخزانة والقنية وعن انس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فان لم يكن
رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء
رواه احمد وابو داود والترمذي كذا في التبيين وفي الحجة
وافضل الاوقات ان ينوي عند الافطار صوم الغد وجاء في الخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا امسيت صائما
فقل بعد افطارك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك
توكلت يكتب لك اجر من صام في ذلك اليوم من غير ان ينقص
من اجورهم شيء كذا في التاتارخانية وذكر في مقدمة الغزنوي
انه يستحب ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني
فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وبصوم الغد نويت
اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم
الراحمين انتهى وذكر في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
نقلا عن شرعة الاسلام ان الصائم يدعو عند الافطار بالمهم
حوائجه ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي انتهى
وذكر في الخادم الزركشي من كتب الشافعية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم رواه الدارقطني انتهى وذكر في
كفاية الشعبي اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم

للصائم فرحتان فرحة عند الافطار قيل اي فرحة هو قال بعضهم
فرحة المغفرة كما روي في الخبر ان الله تعالى يغفر عند كل وقت الافطار
كذا وكذا الفا وقال بعضهم انه فرحة اجابة الدعاء كما روي في الاخبار
ان لكل صائم دعوة مستجابة عند افطاره كذا في كنز العباد وذكر
في الشرعة من فطر صائما من اهل الايمان ينال مثل اجره كذا في كنز
العباد ايضا وروى سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان
من فطر صائما في رمضان كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار
وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قلنا يا رسول الله
ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم فقال صلى الله عليه وسلم يعطي الله تعالى
هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء
الحديث مذكور في مشكوة المصابيح والله الموفق وينبغي للصائم عند
الافطار ان لا يجمع بين الاكلتين الغداء والعشاء فان جمع بين
الاكلتين عند افطاره يحرم ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم
وقهر النفس كذا في كنز العباد الباب الثالث وفيه فصول فصل في العوارض
المبيحة للافطار في صوم رمضان وغيره وهي اثنا عشر المرض الذي
لا يقدر به على الصوم او يزداد به او يبطئ برؤه والجوع والعطش
اللذان يخاف منهما الهلاك او نقصان العقل والجنون والاغماء والاكراه
والسفر قاصدا ثلثة ايام ولياليها وكونه شيخا فانيا وكون المرأة حاملا
او مرضعا او حائضا او نفساء وسيأتي تفصيل الجميع ان شاء الله تعالى ولا يخفى
ان عد الجنون والاغماء من مبيحات الفطر انما هو باعتبار سقوط التكليف
فبقيت الاعذار المبيحة للفطر مع بقاء التكليف عشرة فليتنبه وقال صاحب

١٨

بلغ

النهر الفائق ان قولهم المراد بالعوارض الاعذار المبيحة للافطار ترد عليه ان منها السفر مع انه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع
ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى
فالاولى ان يراد بالعوارض الاعذار المبيحة لعدم الصوم ليطرد
في الكل انتهى كلامه واما حكم من افطر في نهار رمضان من غير عذر
فقد قال في الحمادية المقيم اذا افطر في نهار رمضان متعمدا يعزر ويحبس
بعد ذلك الى ان يتوب ان كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا انتهى
وكذا في البحر الرائق من باب التعزير وفي البزازية من اكل نهارا في رمضان
عمدا عيانا شهرة يقتل لانه دليل الاستحلال بالقتل عن الضرب البليغ
لكن الظاهر ان المراد القتل بالسيف وعن عقد الفرائد ان المعتمد
لتعليل البزازي بانه دليل الاستحلال انتهى ما في النهر وفي الزاهدي
لو شرب الخمر في رمضان متعمدا عليه الكفارة ويعزر ويحد لاختلاف
الاسباب وكذا اذا زنى فيه كذا في جامع الرموز وسيأتي في فصل
الكفارة ان ذنب الافطار عمدا هل يرتفع بالتوبة من غير تكفير ام لا
انشاء الله تعالى من صام رمضان وخاف زيادة المرض او ما يجري مجراه
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه
اباح الفطر لكل مريض لكنا نقطع بان شرعية الفطر فيه انما هو لدفع
الحرج وتحقق الحرج منوط بخوف الهلاك او فوات العضو او زيادة
المرض او ابطاء البرء كذا في البحر الرائق نقلا فالشافعي في الاخيرين
هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما اعتبره في التيمم ونحن
نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك لانه يوجب

انتهى وفي القنية يوجب قتله انتهى وذكر في النهر الفائق نقلا عن ابن وهبان انه يحتمل ان يكون عموم

ضعف القوى التي يتعلق بها الحيوة وضعفها يفضي الى الهلاك والمفضي
الى الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء فيجب الاحتراز عنه كما يجب الاحتراز
عن الهلاك كذا في الهداية والحميدي ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض
والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او
باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كذا في فتح
القدير وشرط في التبيين والعيني والسراجية ان يكون حاذقا ايضا
قال في الجامع الفتاوى ان المريض الذي يستباح له الافطار هو
الذي يخاف ان ازداد مرضه وقيل معرفة ازدياد المرض اما
بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا
ولم يقع تجربة على شيء يأكل قطعة خشب او كاغذ ثم الطعام انتهى
اقول هذه الحيلة انما تنفعه في اسقاط الكفارة وذلك ظاهر واما
كونها تنفعه في اباحة الافطار واسقاط الاثم به كما هو المتبادر
من سوق كلامه فمشكل ما لم يغلب على ظنه ان بالصوم يزداد مرضه
او يبطئ برؤه والله اعلم وقيد المص بقوله صام رمضان ليعلم
حكم النذر المعين بالطريق الاولى ثم لا فرق في ذلك بين ان يطرأ
المرض قبل طلوع الفجر او بعده وقبل ان ينوي الصوم او بعده
فانه يحل له الافطار في الصور بين بخلاف المسافر اذا سافر بعد
ما اصبح صائما فانه لا يحل له الافطار كذا في القنية والفرق بينهما
ان العذر جاء من قبل من له الحق في الفصل الاول دون الثاني
كذا في الفتاوى الغياثية واشار بقوله له ان يفطر الى انه مخير بين
الصوم والفطر لكن الصوم عزيمة والفطر رخصة فكان الصوم افضل

ومن ارواد

الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب كذا فى البحر الرائق

بالصوم عينه وجعا او حماه شدة او بطنه استطلاقا فله الافطار وكذا

فى السراج الوهاج وكذا لو ازداد بالصوم وجع جراحة او صداع او غيره

فله ان يفطر وكذلك لو خاف عود المرض او حدوثه او نقصان العقل

كذا فى جامع الرموز ولو شرب شيئا قبل الفجر لمرض فاصبح مريضا

جاز له الفطر كذا فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة عشر

من الفن الاول ولو برء المريض من المرض لكن الضعف باق

وخاف ان يمرض سئل عنه القاضى الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا

فى فتح القدير وشرح المجمع لابن الملك وفى التبيين والعينى شرحى الكنز

ان الصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض انتهى قال فى

البحر الرائق اراد صاحب التبيين بالخشية غلبة الظن واطلق الخوف

ابن الملك واراد الوهم انتهى وذكر العينى فى شرحه على الهداية ثم المرض

على اقسام سبعة خفيف لا يشق معه الصوم بل ينفعه وخفيف لا يشق

معه ولا ينفعه وشاق لا يزيد بالصوم وشاق يزيد به وشاق لا يزيد

به ولكن يحدث مع الصوم علة اخرى يخشى طوله وصحيح يخشى المرض به

فالاول والثانى كالصحيح الذى لا يضره الصوم فلا يفطر والثالث

يتخير والرابع والخامس والسادس يفطر فان صاموا اجزأهم

والصحيح الذى يخشى المرض به كالمريض الذى يخشى زيادته انتهى

والغازى اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف

الضعف ان لم يفطر فانه يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ولو كان

له نوبة حمى فاكل فى يوم النوبة قبل ان تظهر لا باس به كذا فى فتح القدير

والبحر الرائق من الخلاصة ولكن لو لم يحم فى ذلك اليوم فعليه الكفارة

كما لو افطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض كذا فى البحر الرائق ثم قد علل

الامام قاضيخان وجوب الكفارة فيهما بوجود الافطار فى يوم

ليس فيه شبهة الاباحة كما مر فى فصل ما يكون شبهة فى سقوط

الكفارة وذلك مخالف لما فى الخلاصة فى مسئلة الحمى انه لا باس

بالافطار ولهذا قال فى البزازية ان الاصح عدم لزومها فى مسئلتى

الحمى والحيض انتهى وذكر فى الذخيرة اجمعوا انه فى فصل الحمى

تجب الكفارة واما فى فصل الحيض اختلاف المشائخ والصحيح انها

تجب انتهى فظهر من هذا ان المرجح الافتاء بالوجوب مطلقا لما

ذكر فى الشرح الكبير للمنية وغيره ان لفظة الصحيح والاصح اذا اجتمعا

فالعبرة للصحيح انتهى ولانه الاحوط ههنا والله اعلم وفى الخلاصة

والغياثية والخزانة ان الحر الخادم او العبد اذا ذهب بسد النهر

او كريه واشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار ولا تجب الكفارة

ان افطر انتهى والامة اذا ضعفت فى شهر رمضان من عمل سيدها

من طبخ او خبز او غسل الثياب او نحو ذلك فافطرت فان خافت

على نفسها ولم تفطر عليها القضاء لا غير كذا فى فتاوى قاضيخان

والغياثية والمحيط البرهانى والظهيرية وكذلك المنكوحة اذا

افطرت لهذا لا كفارة عليها كذا فى الخلاصة والغياثية وذكر فى

النقاية الامة اذا خافت على نفسها فى الصوم والطبخ والخبز

وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل فى كسب نفقة نفسه

واهله كذا فى جامع الفتاوى وذلك فى شرح الكنز لابن كمال

باشا نقلا عن النهاية ايضا ولانه التي تخدم اذا خافت الضعف
جاز لها ان تفطر وتقضي كذا في التبيين وفي الظهيرية والولوالجية
للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة
الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض كذا في البحر
الرائق وفيه ايضا من الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا
الداء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصبي
ويحتاج الظئر الى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها
ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق وكذا الرجل اذا لدغته
حية فافطر بشرب الدواء وقالوا ان كان ذلك ينفعه فلا باس به
اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال رض وعندي هذا محمول
على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوعد
له كافر اعطاء الماء لا يقطع الصلوة لعل غرضه افساد الصلوة
عليه فكذلك في الصوم انتهى ما في الظهيرية قال في البحر الرائق
فيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا
ابطال العبادة لما انه علل بعدم قبوله باحتمال ان يكون غرضه
افساد العبادة لا بان استعماله في الطب لا يجوز انتهى رجل
في شهر رمضان بحال ان صام صلى قاعدا وانه افطر صلى قائما
فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين كذا في الظهيرية
والسراجية واعلم انه اذا جاز الافطار للمريض فانه يفطر
خفية لا جهرا لئلا يتهم بين الناس بالافطار متعمدا الا اذا كان
العذر ظاهرا وكذا الحكم في المسافر والحامل والمرضع ونحوهم

فائدة

يكا في جامع الرموز وسياتي مكررا في فصل التشبه ان شاء الله تعالى
ومن الاعذار المبيحة للافطار الجوع والعطش اذا خيف
منها الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل
وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به موكل السلطان
الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك
او نقصان العقل كذا في فتح القدير وذكر في النصاب من ذهب
به موكل السلطان للعمارة فاشتد الحر باكل الحصاة او مثلها
ثم يفطر كذا في معراج الدراية وفي القنية والتاتارخانية
حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى الضعف مبيح للفطر بل
يخبز نصف النهار ويستريح في النصف فان قال لا يكفيني
اجرته او ربحه فهو كاذب وقوله باطل بالقصر ايام الشتاء
بو كل المحترف المحتاج الى نفقته لو علم انه لو اشتغل بحرفته
يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض انتهى
وذكر في جواهر الفتاوى فقير له اولاد ويحصل من كسبه قوت
اثنين من اولاده وهم في سنة قحط وهو يخاف ان صام عن
رمضان لا يقدر على الكسب فان كان يخاف على نفسه في الحال
يجوز الافطار والظاهر انه لا يخاف عليه الهلاك وان كان خوفا
لهلاك الغير لا يجوز وهذا هو الصحيح انتهى وفي القنية جمع اتعب
نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس
بمسافر ولا مريض وقيل لا تجب انتهى قال في تحفة الفقه وبعدم
وجوبها اخذ المشايخ انتهى وبه اخذ البقالي كذا في التاتارخانية

في الاعذار المبيحة الجوع والعطش

ذكره المصنف وصومه احب ان لم يضره يعني ان يفطر وتقضي ولذا
سواء قدر على الصوم او لا لان السفر لا يعرى عن المشقة ولذا
قيل المسافة مشقة تجعل نفسه عذرا اقامة لمقام المشقة التي
لا تنفك عنها بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم ويزيد بالاكل
فشرط كونه مفضيا الى الحرج وادير الحكم عليه لا على نفس المرض
الا انه اذا كان المسافر لا يتضرر بالصوم فصومه افضل وقال
الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وايضا ان رمضان وقت
الاداء وعدة ايام اخر وقت القضاء ولا شك ان وقت الاداء
افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حال
الجهد بدليل ما روي في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر كذا في الهداية
والتبيين وفتح القدير بخلاف المريض اذا كان لا يتضرر بالصوم
فان الصوم واجب عليه لما قلنا ان الحكم فيه ادير على الضرر
لا على نفس المرض صرح به في النهر الفائق هذا واذا كان
المسافر يتضرر بالصوم فالفطر افضل ولذا قال في فتاوى قاضيخان
يكره الصوم للمسافر اذا اجهده الصوم انتهى اطلق بالضرر ولم يقيده
بضرر بدنه لانه لو لم يضر الصوم بدنه لكن كان رفقته او اكثرهم مفطرين
والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل لان ضرر المال كضرر البدن
كذا في البحر الرائق قال في النهر الفائق قد علل في الفتاوى افضلية الافطار

في هذه المسئلة بموافقة الجماعة كما في السراج الوهاج وهو الاولى من تعليل
صاحب البحر واما لزوم ضرر المال الضائع بصومه فممنوع انتهى ما في النهر
واراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك
بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا انه افضل كذا في البدائع واطلق
في السفر فشمل سفر الطاعة والمعصية لما عرف والسفر الذي يبيح
الفطر هو الذي يبيح القصر لان كلا منهما ثبت رخصة كذا في البحر الرائق
واشار الى ان انشاء السفر في شهر رمضان جائز عند عامة الصحابة
خلافا لعلي وابن عباس رضي الله عنهم وجه الجواز ان النص مطلق وهو قوله تعالى
او على سفر ولان الداعي الى الرخصة وهو المشقة شامل للاحوال اجمع
كذا في المحيط للسرخسي ثم اعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم
اما اذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فاصبح صائما
فلا يحل فطره في ذلك اليوم وان سافر فيه كذا في فتح القدير فلو افطر
في ذلك اليوم ينظر ان افطر قبل السفر ثم سافر تجب الكفارة مع القضاء كذا
في الكافي ومحيط السرخسي والبحر الرائق وان افطر بعد ما سافر فعليه
القضاء ولا كفارة عليه لوجود المبيح كذا في التاتارخانية الا اذا رجع
الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم ثم يخرج من المنزل فعليه الكفارة ايضا
قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس
ناخذ كذا في فتاوى قاضيخان والغياثية وامداد الفتاح وكذا اذا
نوى السفر فخرج عن بيته فاكل قبل ان يخرج من العمران فعليه الكفارة
ايضا كذا في السراجية وامداد الفتاح وذكر في الخلاصة ان المقيم
اذا نوى السفر فافطر ثم سافر تجب الكفارة انتهى وذكر هشام

رمضان وبعث يتعلم شهر
في نوادره ان من اصبح يريد السفر في رمضان ان عليه الكفارة وفي
افطر في مصر ذكر في الاصل ونوادر الصوم انه لا كفارة عليه كذا في الذخيرة
نوادر داود بن رشيد عن محمد وهو مسافر في رمضان
وذكر الزيلعي في التبيين لو نوى الصوم انتهى فان اصبح مسافرا ثم نوى
لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم اصبح مقيما ثم سافر لا يحل له الفطر
الاقامة لا يحل له الفطر وكذا اذا لكنه لا تجب الكفارة في الصورتين
في ذلك اليوم كذا في امداد الفتاح شرح مقدمة الغزنوي ان من
كما ذكرنا وذكر في الضياء المعنوي فلم ان يفطر وهو من اصحاب الاعذار
سافر في شهر رمضان قبل الفجر لا يباح له ان يفطر
الذين يباح لهم الفطر وان سافر بعد طلوع الفجر او نحوه فان افطر
في يومه ترجيحا لجانب الاقامة الا من عذر كمرض ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة
من غير عذر يكره كراهة تحريم انتهى وفي الضياء المعنوي انه
وانما سقطت الكفارة لشبهة السفر كره ان يفطر وان
لو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة حتى تغيب الشمس فلا باس ان
كان علم انه لا يتفق له دخول المصر يعني اذا اكره الصحيح المقيم بقتل نفسه
يفطر انتهى **وكذا المكره بقتل نفسه** وكذا الصوم افضل حتى لو امتنع من
على الافطار فانه يرخص له الفطر وكذا ثابت حالة الاكراه واثر
الافطار يقتل يثاب عليه لان الوجوب لا في سقوط الواجب كالاكراه
الرخصة بالاكراه في سقوط الاثم بالترك بخلاف ما اذا كان مريضا او مسافرا
الاكراه على الكفر كذا في البدائع ولا يسعه الصوم حتى
فاكره بقتل نفسه على الافطار فان له الافطار

لو امتنع من الافطار فقتل يأثم كالاكراه على أكل الميتة كذا في البحر
الرائق قيد بكونه اكره بقتل نفسه لانه لو قيل له لتفطرن او لاقتلن
ابنك فانه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك فصار
كتهديده بالحبس كذا في النهاية ولا بد في الاكراه بقتل النفس من كون
المكره قادرا على ايقاع ما هدده به سلطانا كان او غيره وخوف
المكره ايقاعه والا فلا يتحقق الاكراه كما حقق في موضعه فلا يجوز
الفطر وكذا **الحامل** مثل **والمرضع اذا خافتا على النفس او الولد** فانهما
تفطران وتقضيان دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر
كذا في الهداية قيد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب
حاذق مسلم كما في الفتاوى الظهيرية لانها لو لم تخف لم يرخص لها الفطر
كذا في البحر الرائق فان قيل سلمنا انه افطار بعذر ولكن العذر
ليس في نفس الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا يرى انه لو اكره
على شرب الخمر بقتل ابنه او ابيه لم يحل له الشرب قلنا وجه الفرق بين
هذه المسألة ومسألة الاكراه شيئان الاول ان العذر في الاكراه جاء
من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل
والمرضع الثاني انهما مأمورتان بصيانة الولد قصدا وهو لا يتاتى
بدون الافطار عند الخوف فكانتا مأمورتين بالافطار بخلاف
فصل الاكراه فان المكره غير مأمور قصدا بصيانة غيره بل فيما
الامر هناك من ضرورة القتل والحكم متفاوت بالامر القصدي والضمني
كذا في النهاية ومعراج الدراية ولا فرق بين ان تخاف الحامل او المرضع
على نفسها او ولدها الهلاك او نقصان العقل او زيادة الوجع بسبب

واطلق المرض
الجوع او العطش كذا قال البرجندي في شرح النقاية
ولم يقيدها ليفيد انه لا فرق بين الام والظئر كذا في التبيين وفتح
القدير والبحر الرائق والنهر الفائق اما الظئر فلان الارضاع واجب
عليها بالعقد واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان
الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الزاهدي
من ان المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستاجر غيرها كذا في
البحر الرائق والحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح لها الافطار
في اول الجزء ويفترض في اخره كذا في القنية وكذا الشيخ الفاني الا انه
يفدي فيطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ولا يجوز الفدية لغيرهم
من المعذورين ماداموا احياء واما بعد الموت فسيأتي حكم الجميع و
الشيخ الفاني هو الذي عجز عن الاداء في الحال ويزداد في كل يوم
عجزه الى ان يكون مآله الموت كذا في الخزانة فان لم يكن كذلك لا يكون
شيخا فانيا وانما سمي بذلك لقربه من الفناء او لفناء قوته كذا
في حاشية الشيخ وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج حتى لو تحمل المشقة
وصام كان مؤديا كذا في البحر الرائق والعجوز مثل الشيخ الفاني
كذا في السراج الوهاج وفي حكم الشيخ كل من يعجز عن الصوم
في الحال ويئس عنه في الاستقبال كذا في جامع الرموز وذكر في
خزانة المفتين ان من افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر الحيض
ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام
اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصيام
ويئس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم عن كل يوم نصف صاع

من حنطة ونحو ذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الذين لا يرجى قدرتهما
على الصوم انتهى ما في الخزانة ولا يخفى ان ايجاب الفدية على
الشيخ الفاني ومن هو في حكمه انما يكون اذا كان موسرا يقدر
عليها والا يستغفر الله تعالى كذا في النهر الفائق والعذر المعين
في جميع ما ذكرنا من الاعذار كرمضان كذا في التبيين وفي القنية
ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل عن صوم الغد يجزيه وفي
فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان
بمرة وان شاء اعطاها في آخره بمرة انتهى واراد بتشبيهه بالفطرة
التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر
او من زبيب او صاعا من تمر او شعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة
كافية هنا كالكفارات بخلاف صدقة الفطر كذا في البحر الرائق
فاذا اراد الاباحة يطعم بكل يوم مسكينا اكلتين مشبعتين سواء
بلغ قيمة ذلك نصف صاع من البر او لا وقيدنا بالاكلتين لان
الاكلة الواحدة لا تكفي كما في الكفارات وكذا لو غدى واحدا وعشى
آخر لم يجز الا ان يعيد على احدهما اكلة اخرى وكذا لو اطعم
مسكينين اكلة واحدة لم يجز الا عن نصف الاطعام وانما قلنا
مشبعتين لانه لو كان المسكين شبعان قبل ذلك او صبيا غير مراهق
لم يجزيه ولا بد من الادام في خبز الشعير ليتمكن من الاستيفاء الى
الشبع بخلاف خبز البر وان اراد التمليك فانه يعطي الفقير الواحد
لكل صوم قدر الفطرة ولا يجوز ان اعطاه اقل من ذلك الا
في رواية عن ابي يوسف كذا في البحر الرائق ف ولو اعطى في يوم

ولو اعطى مسكينا واحدا
صاعا من البر في يوم واحد
من صوم يومين لم يجز عن
اليومين

ولا خفاء في جوازه عنها هذا ويجوز دفع القيمة في الفدية
كذا في جامع الرموز والمراد من المسكين ههنا من هو اعم
من الفقير لا المقابل له كذا في حاشية الشيخ وقيد به لان الغني
لا يجوز اطعامه تمليكا ولا اباحة كما في البحر الرائق واشار
بقوله كالفطرة اي كصدقة الفطر الى انه لا يجوز اطعام اصله
وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي وانه يجوز اطعام
الذمي لان مصرفها مصرف الزكاة الا الذمي فانه مصرف
فيما عدا الزكاة بخلاف الحربي فانه ليس بمصرف في الكل كذا
في البحر الرائق والنهر الفائق والسراج الوهاج ثم اعلم
انه لا يجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره
فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا
فانيا لا يرجى برؤه جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم
الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم
لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على الاطعام
لعسرته يستغفر الله ويستقيله وان لم يقدر لشدة الحر كان
له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر
يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت الفدية عنه ولو
وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو
شيخ كبير عاجز عن الصوم او لم يصم حتى صار شيخا كبيرا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا
لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال

كذا

كذا في فتح القدير والبحر الرائق قال في السراج الوهاج ثم هذا الاطعام
انما يجوز عن كل صوم هو اصل بنفسه وان كل صوم لم يكن اصلا بنفسه بل كان
بدلا عن غيره لم يجز فيه الاطعام وان وقع الياس عن الصوم حتى لو كانت
على الشيخ كفارة يمين او قتل فعجز عن الصوم فاراد ان يطعم عنه لم يجز
بخلاف كفارة الظهار والافطار لان الصوم في كفارة اليمين بدل
عن غيره فلا يجوز الاطعام عنه واما في كفارة الظهار والافطار اذا
عجز عن الاعتاق لاعساره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين
مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام في كفارة اليمين
ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه انتهى وذكر في المحيط اذا
قال لله علي صوم الابد يفطر ايام العيد ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف
صاع من حنطة لانه وقع الياس عن قضاء هذه الايام فيفدي له كا
لشيخ الفاني انتهى وذكر في خزانة الاكمل انه لا يجوز له ان يفدي عن هذه
الايام قبل موته ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد موته وكذا يوصي بصوم
كفارة اليمين والقتل ولا يجوز الفدية في حياته انتهى ولو نذر بصوم
الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له كذا في القنية لما سياتي ان شرط جواز
الفدية استمرار العجز مدة العمر وهذا الرجل استيقن انه لا يقدر على قضائه
مدة عمره ولو قدر الشيخ الفاني او من هو في حكمه بعد اداء الفدية على الصيام
بطل حكم الفداء ويجب عليه القضاء لان الفدية خلف عن الصوم وشرط الخلفية
استمرار العجز مدة العمر ولم يوجد فبطل الخلف كذا في الهداية ولم ار
حكم من فدى ثلثين صوما ثم قدر على قضاء خمسة عشر ثم مات انه هل يبطل
الفدية في جميع ما فدى او بقدر ما قدر عليه قال العصام في حاشيته على



شرح الوقاية القياس ان يبطل الفدية بقدر ما قدر عليها عن الخمسة
عشر لا غير انتهى وان مات المريض في مرضه او المسافر في سفره لا تجب
عليهما لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولانهما عذرا في الاداء
فلان يعذرا في القضاء اولى وهذا لان وجوب القضاء فرع وجوب
الاداء فما يمنع وجوب الاصل يمنع وجوب الفرع كذا في التبيين وفائدة
لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام كذا في الهداية فمعنى قوله لا قضاء
عليهما اي لا يجب عليهما الوصية بالاطعام لكن لو اوصيا به صحت
لان صحتها لا تتوقف على الوجوب كذا في البحر الرائق وكذا لا يجب القضاء
على الحامل والمرضع اذا ماتتا قبل ان يزول خوفهما على النفس او الولد
كذا في البحر الرائق وكذا في الحائض والنفساء ونحوهما كذا في جامع الرموز
وكذا المجنون والمغمى عليه والمكره بقتل نفسه اذا ماتوا قبل زوال
العذر لا قضاء عليهم لما في البدائع ان لوجوب القضاء شرائط منها
القدرة على القضاء انتهى هذا وقول المصنف مات المريض في مرضه
او المسافر في سفره ليس بقيد بل المراد انه مات المريض او المسافر
قبل زوال عذره حتى انه لو افطر المريض لمرض ثم سافر يوم الفطر
فلم يزل مسافرا حتى مات لا شيء عليه كذا في خزانة الاكمل وهذا اذا
كان المريض يرجو زوال ذلك المرض اما ان عجز عن الصوم ويئس
من القدرة عليه فعليه الفدية لكل يوم من المرض لكونه في حكم الشيخ
الفاني كما في الكرماني قال صاحب المحيط هذا شيء يجب حفظه
جدا كذا في جامع الرموز وذكر في معراج الدراية انه لو مات الشيخ
الفاني بعدما اكل رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام اخر قال

ابو بكر يلزمه ان يوصي بالاطعام عنه بخلاف المريض والمسافر لانهما
ادركا تلك العدة واليأس متحقق في الفاني وهذا يدل على ان الشيخ الفاني
يطعم في كل يوم يفطر ولا ينتظر مضي الشهر انتهى قال بعض شارحي الكنز
لو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغي ان لا يجب عليه
الايصاء بالفدية انتهى وعلى ما ذكرنا عن الكرماني والمحيط ينبغي
ان يجب عليه الايصاء فتامل هذا وان صح المريض او زال عذر غيره
من المعذورين والمراد من الصحة كونه بحيث لا يباح له الفطر بان يزول
عنه خوف زيادة المرض او تاخير برئه لا الصحة الحقيقية كما
صرح صاحب الايضاح او اقام المسافر قضيا ما قدرا بلا اشتراط
الولاء لوجود ادراك عدة من ايام اخر كذا في الهداية فان لم يقضيا
يلزمهما الايصاء بالاطعام بقدرها وجب عليهما من الصيام ان كان لهما
مال كذا في جامع الرموز وانما قال قضيا ما قدرا لان القضاء لا يجب
الا بقدر القدرة حتى لو كان عليه قضاء عشرة ايام فصح بعد رمضان
خمسة او اقام بعده خمسة ثم مات فانه يجب عليه فدية خمسة ايام كذا
في شرح الوقاية وهذا بخلاف مسئلة النذر بان قال المريض لله
علي ان اصوم شهرا فانه ان مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح
يوما يلزمه ان يوصي بجميع الشهر بالاطعام عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك والفرق لهما ان النذر سبب للوجوب
بنفسه وقد وجد وفات الاصل بالموت فيظهر الوجوب في حق الخلف
وهو الايصاء بالاطعام وفي مسئلة قضاء رمضان السبب ادراك العدة
فيتقدر بقدر ما ادرك كذا في الهداية والكافي وبخلاف مسئلة الاعتكاف



فانه اذا نذر المريض اعتكاف شهر فلم يبرا حتى مات لا شيء عليه وان
صح يوما ثم مات اطعم عن الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى كذا في
السراجية والبحر الرائق وهذا اي وجوب القضاء على المريض بقدر الادراك
اذا لم يتحقق الياس عنه والا فعليه الفدية لكل يوم كما في جامع الرموز
وينبغي ان يستثنى الايام المنهية من ما قدر اعليه لما سياتي ان الصوم
الواجب لم يجز فيها كذا في جامع الرموز ايض وقوله بلا شرط ولاء
يعني قضاء رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه ولكن المستحب
المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب فان اخره حتى دخل رمضان
آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء كذا
في الهداية واشار باطلاقه الى ان القضاء على التراخي لان الامر
فيه مطلق وهو على التراخي كما عرف في الاصول ومعنى التراخي
عدم تعين الزمن الاول للفعل ففي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا
ولا اثم عليه بالتاخير ويتضيق عليه الوجوب في اخر عمره في زمان
يتمكن فيه من الاداء قبل موته ولهذا قال اصحابنا انه لا يكره لمن
عليه قضاء رمضان ان يصوم متطوعا ولو كان الوجوب على الفور
يكره التطوع قبل القضاء لانه يكره تاخير الواجب عن وقته المضيق هذا
بخلاف قضاء الصلوة فانها تجب على الفور ولا يباح التاخير الا بعذر
كذا في البحر الرائق وان مات بعد القدرة ولم يقضيا ذلك فدى عنهما
وليهما كالفطرة بقدر ما قدرا عليه لانهما لما عجزا عن الصوم الذي
في ذمتهما التحقا بالشيخ الفاني كذا في التبيين ولو قال المص ويطعم
ولي من مات وعليه قضاء رمضان كما في الهداية لكان اشمل لان هذا

الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من افطر بعذر بل يدخل فيه من افطر
متعمدا او وجب القضاء عليه كذا في البحر الرائق واراد بالولي من له
ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل وصيه واراد بتشبيهه بالفطرة
ما مر في مسئلة الشيخ الفاني كما في البحر الرائق وشرط لها الايصاء وتصح
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح قوله كصوم يوم اي كفديته
وعند البعض فدية صلوة يوم كفدية صوم كذا في شرح الوقاية والقياس
ان لا يجوز الفدية عن الصلوة واليه ذهب البلخي كما في فتاوى قاضيخان
لكن الاستحسان ان يجوز الفداء عنها اما في الصوم فلورود النص
واما في الصلوة فلعدم الفصل وفي الكلام رمز الى انه لو فرط في ادائها
باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في اخر عمره واوصى بالفداء
لم يجز وفي ديباجة المستصفى دلالة على انه يجزئ ايض كذا في جامع
الرموز وقوله شرط لها الايصاء اي لا بد في لزوم الفدية على الوارث
من الايصاء فلا تجب عليه شيء لو لم يوص به الميت كالزكوة لانه من
حقوق الله تعالى فلا بد فيها من الايصاء لتحقق الاختيار الا اذا
مات قبل ان يودي العشر فانه يوخذ من تركته من غير ايصاء لشدة
تعلق العشر بالعين كذا في البدايع وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع
الوارث بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق
لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه كذا في البحر الرائق واشار
المص الى انه لو اوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات اطعم عنه لكل
يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع الياس من ادائه فوقع القضاء
بالاطعام كالصلوة والصوم كذا في الولوالجية فالحاصل ان ما كان



عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب قدر
صدقة الفطر وما كان عبادة مالية كالزكوة فانه يخرج عنه القدر
الواجب عليه وما كان مركبا منهما كالحج فانه يحج عنه رجلا من مال الميت
كذا في البحر الرائق وقوله بشرط الايصاء للفدية اي لوجوبها اما لو
تبرع الولي من غير وصية اجزاه ان شاء الله تعالى كما في التبيين
ولهذا قال في خزانة المفتين انه ان مات من غير وصية فلا يجبر
ورثته على الاطعام الا اذا تبرع ورثته عنه وهم من اهل التبرع
جاز انتهى وان لم يتبرع الورثة لا يلزمهم الاداء بل يسقط في
حكم الدنيا كذا في شرح القدوري لابن الملك وقوله تصح من الثلث
اي من ثلث المال وهو مقيد بان يكون له وارث وان لا يكون في التركة
دين من ديون العباد يعني لو اوصى بما زاد على ثلث ماله لا يجب
اعطاء تلك الزيادة على الوارث فان اعطا برضاه جاز وان لم يكن
له وارث تصح الوصية من كل المال كذا في جامع الرموز وان كان
في التركة دين من ديون العباد ينفذ ذلك الايصاء من ثلث الباقي
لا من ثلث الكل كذا في شرح النقاية للبرجندي ولا يصوم عنه الولي
ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد كذا في الهداية فرع وكيفية اسقاط الصلوة والصيام
ان يسقط من عمر الرجل اثنى عشر سنة ومن عمر المرأة تسعة ثم
يدفع للباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان كان
الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من
الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان ينتهي عمره

وان لم يملك شيئا استقرض وارثه قفيز حنطة فيدفعها الى المسكين
ثم المسكين يدفعه الى الوارث ثم وثم كما عرفت وينبغي ان يقول
الدافع للمسكين في كل مرة اني ادفع اليك مال كذا لفدية صوم كذا
لفلان بن فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته والافضل ان يكون
هذا قبل الدفن وان جاز بعده ولو دفع الى فقير واحد جملة
جاز لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يعتد به كل ذلك في جامع
الرموز ومن مات وعليه صلوات فائتة واوصى بمال معين للكفارة صلاته
لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز ويجوز
اعطاءها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار كذا في شرح المنية لابراهيم الحلبي وذكر في الفتاوى
المسماة بالحاوي للعلامة نجم الدين الزاهدي في كتاب الوصايا
ت امراة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها
وفوائت صلواتها وصياماتها ونذورها وواجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم
ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور
والواجب يعطي كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم للكفارة يعطي
كل انسان منوين وسهمان للصلوات والصيامات يعطي كيف شاء بعد ان
يشفع الامنا ويوبق يجوز تفريق صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين
ويجوز جمع الكل على مسكين واحد بخلاف الكفارات لا يجوز ان يكون
فدية كل مسكين معدودا اقل من نصف صاع اصح هذا اذا في الثلث
كل الصلوات والصيامات بلا دور وتمليكات مكررة واما اذا لم يف الثلث يجوز

الفدية



ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع بعد ما يتم لكل صلوة وصوم يوم
نصف صاع بالدور على يد الفقراء وكذا يجوز بعد ذلك ان يعطي
من تلك الفدية شيئا للكفني انتهى ما في الحاوي وذكر الزاهدي
في الفتاوى الحاوي ايضا تحقيقا حسنا لهذا الباب لا بد من ذكره ههنا
فنقول قال رح اعلم أن ثبوت اسقاط الصلوات بالفدية باستحسان
المشايخ قياسا على الصوم وكذا الحكم فيما هو بمعناه في الوجوب وان
الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذر
والكفارات وصدقة الفطر والعشر وسجدة التلاوة ونحوها تنفذ
من ثلث المال عند اصحابنا وذكر في الاسرار لنجم الدين العلامة من
اوصى بثلث ماله لما عليه من حقوق الله تعالى تدخل فيه الصلوات
والصيامات وغيرها من الفروض والواجبات والسنن والتطوع
والعمرة والحج وكذا ما التزم بها على نفسه لاجل الله تعالى ثم قطع للكراهة
او لغيرها كالصوم في الايام المنهية وشروع التطوع في الاوقات
المكروهة في غير الشروق والاستواء والغروب ثم اعلم انه لا يجوز الفدية
عندنا الا بالوصية ولا يجوز من غير اجازة الورثة الا بالثلث ولو اوصى
بشيء معين لصلوته او نحوها وافرزه من التركة وسلمه الى وصيه بطريق
التمليك والامانة على ان يطعم الفقراء والمساكين بعد موته ففيها اختلاف
المشايخ قال بعضهم من كل المال اجازها الورثة اولا وقال بعضهم من الثلث
ان لم يجيزوها والا فمن كل المال وان لم يفرزه فمن الثلث عند عدم
الاجازة اجماعا اذا عرف هذا فان كان الثلث وافيا بالفدية يعطى
فدية كل صلوة وكل صوم يوم وحج في عمره وكل سجدة تلاوة وكل صلوة

منذورة

منذورة وكل صوم يوم منذور وكل صدقة فطرة وكل صلوة وصوم و
حج واجبة عليه بالشروع فائتات عن محلهن او فاسدات غير مقضيات
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وفدية غيرها من الزكوة والعشر والنذر بالمال والاضحية مقدار ما بقي
عليه قدرا وقيمة غير ان في الكفارات لا يجوز ان يكون فدية كل مسكين
معدود اقل من نصف صاع من بر او صاع من شعير بصاع النبي صلعم
وهو ثمانية ارطال بالعراق عند ابي حنيفة ومحمد والرطل مائة وثلثون
درهما والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون
الصاع الفا واربعين درهما والدرهم سبعين شعيرات وفدية صلوة يوم
واحد ثلثة اصوع من بر او ستة اصوع من شعير او تمر عند ابي حنيفة لان
الوتر واجب عنده وفدية صلوة شهر تسعون صاعا من البر بصاع النبي عليه
الصلوة والسلام وفدية صلوة سنة الف صاع وثمانون صاعا من البر بالصاع
المذكور وهذا على تقدير كون السنة ثلثمائة وستين يوما وكل شهر ثلثين
يوما كما قدرها البعض هكذا لكن هذا ليس سير القمر ولا سير الشمس لان
السنة سير القمر ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لان ستة من شهور
السنة القمرية تقل على ثلثين يوما وستة اخرى تقل على تسعة وعشرين يوما
هذا هو الصحيح في تقدير السنة القمرية فعلى تقدير السنة بسير القمر تنقص
عن ذلك فدية ستة ايام وذلك ثمانية عشر صاعا بالصاع المذكور فيكون
فدية السنة القمرية الف صاع واثنان وستون صاعا وعلى هذا الترتيب
فدية سنتين او ثلاث او اربع وغيرها الى ان يتم سنون وستون صاعا
الفائتة الموصى بها وهذا اذا كان ثلث التركة وافيا بفدية كل صلوة فائتة

يوصي بها واما اذا لم يف يعطي ثلث كل التركة الى رجل فقير بطريق
الفدية فيقبل هو ايضا بطريق الفدية ثم انه تملكه ممن وهبه من الوارث
او الوصي او وكيله ثم هو ملكه او غيره ذلك الثلث على الطريق المذكور
ثم انه ملكه منه ثم وثم الى ان يفي لكل صلوة نصف صاع من بر او
صاع من شعير بصاع النبي عليه الصلوة والسلام او قيمة ذلك وكذا
الحكم ان كان الدوار فقيرا الا انه يتكرر اداء الفدية بالاعطاء و
الاستعطاء اذا كان منه للافتداء ولو كان الشيء الموصى به مكسورا
على بعض الشهور او الايام او السنين الموصى بها لا يلزم للدوار الا
ذكر اجزاء المكسور بل يذكر كل السنين الفائتة الموصى بها في الاعطاء والا
ستعطاء ولو لم يكن الشيء الموصى به مكسورا على ذلك يلزمهما ذكر ما يقابل
من السنين الفائتة الموصى بها ويطرحه في كل مرة من الاعطاء والا
ستعطاء وهذا اذا ترك مالا واما اذا لم يترك مالا اصلا يستقرض
ورثته حنطة تفي صلوة يوم او يومين او اكثر او شهر او شهرين
او اكثر او سنة او سنتين او اكثر او قيمة ذلك فيدفعونها مسكينا او
فقيرا على الطريق المذكور ثم هو ملكها منهم ثم يدفعونها اليه ثم الى
ثم وثم الى ان يتم لكل صلوة نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ان المسكين لو ملكها منهم بعد الفراغ من الدور ليعطوها الى المقرض
جاز ولكن الاولى ان يؤديها الورثة اليه من مالهم ولا يستردوها
منه هذا كله حاصل ما ذكره الزاهدي في الحاوي القدسي وذكر فيه
ايضا انه لو اوصى لصلواته ولم يذكر غيرها من الواجبات يستحب
الورثة ان يفدوا عنها من الثلث بعد الصلوة ان بلغ الثلث كلها والا

يستحب عليهم ان يدوروا الثلث بين الفقراء بالتمليك لما عليه والاستملاك
منهم بعد كل تمليك منهم الى ان يتم فدية كل الواجبات ثم يعطي هذا
الثلث لفدية صلواته وان لم يف لصلواته ايضا يدور اولا لاجلها وجوبا
ثم يدور لما عليه من الواجبات استحبابا الى ان يتم فدية الكل انتهى ما
في الحاوي وذكر في الفتاوى الصيرفية انه لو وجب عليه سجدة التلاوة
فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلوة
والصحيح انه لا يجب انتهى وذكر في الاشباه والنظائر في كتاب الصوم
من الفن الثاني انه لا فدية لسجود التلاوة انتهى وفي القنية تصدق
الوصي مال نفسه فدية صلوات الموصي لم يجزئه ذلك عن الميت وكان
متطوعا وما اراه ماجورا انتهى وذكر في اليتيمة خلاف هذا فقال
سئل خير الوبري عمن اوصى بان يصرف ثلث ماله الى صلواته التي عليه
ثم ان الوصي قال احسب ماله فما يبلغ ثلث ماله اصرفه الى الفقراء
من مال نفسي تبرعا ففعل ذلك هل يسقط الصلوات عن الميت قال يسقط
قيل له فلو ادى الوصي ذلك من مال نفسه تبرعا ماذا يفعل بثلث مال
الميت قال لو فعل ذلك فانه يصرف الثلث الى الورثة وسئل الحسن
بن علي عمن اوصى الى وارثه بان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموالهم
عقار فلو دفع القيمة من مال نفسه لتبقى الاموال لنفسه هل له ذلك قال
نعم انتهى وفي السراجية الوصي لو انفذ الوصايا من مال نفسه رجع
في التركة هو المختار انتهى وفي القنية مات اوصى لصلوات عمره وعمره
لا يدري فالوصية باطلة كما ان كان الثلث لا يفي بالصلوة جاز وان كان
اكثر منها لم يجز ثم اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصياماته



ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عجج عن ابى بكر
محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوة يجوز للوصي ان يصرفه الى
الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين
فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم
او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان
فى الورثة صغيرا وغائب او حاضر غير راض لا يجوز ن ابو القاسم
اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه
يعطى كما امر ولا يجزئه عن الكفارة وقال رضى الله عنه فعلى هذا ينبغى
ان يكون ما اجاب به ثم انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير
الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره
هشام عن محمد فذلك فى مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه
ما ذكرنا ثم اذا اوصى بكفارة صلواته لرجل بعين يجوز للوصي ان
يصرفها الى غيره عند مثلا قع ثم صح انه يتعين وليس للوصى والقاضى
صرفه الى غيره قال رضه وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان
وطمع القضاة وغيرهم فيها انتهى ما فى القنية ولو مات انسان
فى اخر وقت الصلوة لا تجب عليه فدية تلك الصلوة كذا فى السراجية
من باب قضاء الفوائت وفدية الصلوات انما تجوز بعد الموت فلو
فدى عن صلواته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتارخانية وفى القنية
خو ولا فدية فى الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم انتهى
ويقضى ما فاته باغماء سوى يوم حدث فيه او فى ليلته وبجنون
غير ممتد قال فى الكافى واصله ان الاعذار اربعة انواع ما لا يمتد

يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا
ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط
الكل به دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوات لا وقت الصوم غالبا
كالاغماء فاذا امتد على الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا
للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا فى الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن
فى ايجاب القضاء حرج الا يرى ان المغمى عليه لا ياكل ولا يشرب فلا يمتد
حياته على خلاف العادة الا نادرا ولا حرج فى النوادر فلم يسقط وما
يمتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فاذا امتد فيهما
اسقطهما انتهى اذا عرفت هذا فلنشرع فى تفصيل مسائل الاغماء والجنون
اما الاولى فاعلم ان من اغمى عليه فى رمضان اياما فانه ليس عليه قضاء
اليوم الاول سواء حدث فى اليوم او فى ليلته لوجود الصوم فيه وهو
الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه حملا لامر المسلم على الصلاح
لانها فريضة قبل انتصاف النهار وسنة فى الليلة والظاهر من حال
المسلم مراعاة الفرائض والسنن والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم
خلافه حتى اذا كان الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية منه فى الليلة
الاولى كان عليه قضاء ذلك اليوم وكذا اذا كان متهتكا او معتاد الفطر
فى رمضان كله اذ الظاهر من حالها عدم النية كذا فى الهداية والمحيط
قال فى شرح الوقاية هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى
فلا شك فى الصحة واما ان علم انه لم ينو فلا شك فى عدم الصحة انتهى
هذا كله حكم اليوم الاول واما ما بعده فيجب عليه قضاء ذلك على
جميع التقادير لعدم وجود النية اذ هي عبارة عن العزم على الصوم



وهو لا يتحقق من المغمى عليه وعند مالك ليس عليه قضاء ما سوى
اليوم الاول لان صوم رمضان يتادى عنده بنية واحدة بمنزلة
الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة
حتى ان فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي لانه يتخلل بين الايام زمان
لا يقبل الصوم وهو الليل فكان بمنزلة صلوات مختلفة تستدعي كل
واحدة منها نية على حدة بخلاف الاعتكاف فانه عبادة واحدة
وان طالت مدته لانه لا يتخلل فيه زمان لا يصلح للاعتكاف كذا
في الكافي وغيره ومن اغمي عليه في رمضان كله بان اغمي عليه
في شعبان فاستمر الى تمام رمضان قضاه كله لانه نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لا في
الاسقاط اذ الاسقاط انما يثبت بسقوط الاهلية وهي قائمة
بقيام العقل كذا في الهداية والتبيين واما المسئلة الثانية اعني
مسئلة الجنون فاعلم ان الجنون اذا كان ممتدا مستوعبا للشهر
رمضان كله فانه ليس فيه قضاء ما فات في حالة الجنون
خلافا لمالك رح هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو
الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون
يستوعبه عادة فيتحقق الحرج اذ لا حرج في النوادر بل فيما
يكثر كذا في الهداية والكافي وان لم يستوعب الجنون رمضان
كله قضى ما مضى في حالة جنونه وقال زفر والشافعي سقط
القضاء وهو القياس لان وجوب القضاء يبتنى على وجوب
الاداء وذلك يترتب على الخطاب ولا خطاب لعدم الاهلية

لانها تكون بالعقل ولا عقل ولان الجنون لو استغرق الشهر اسقط
كله واذا وجد في بعضه اسقط بقدره كالكفر والصبى وعكسه
النوم والاغماء ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولفظ
من يتناول المجنون والعاقل فان من قال من دخل الدار من
عبيدي فهو حر فدخل عبد مجنون يعتق والمجنون شهد الشهر
فيلزمه الصوم الا انه لم يخاطب بالاداء للحرج كما سقط القضاء
اذا استغرق لهذا ولا حرج ههنا فيجب ولان السبب شهود
الشهر بدليل الاضافة والتكرر بتكرره وقد وجد والاهلية
بالذمة ولم يختل به (اي بالجنون) وهذا لانها معنى يصير الشخص به اهلا
للوجوب له وعليه وبه فارق البهائم وهو قائم بعد الجنون
الا ترى انه يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة
المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة فدل وجوبها على قيامها
وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج
في ادائه بخلاف المستوعب وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط الكل
دفعا للحرج وان كانت ذمة الصبي قائمة كذا في الكافي اطلق
المص في وجوب القضاء بالجنون الغير الممتد ليفيد انه لا فرق
في ذلك بين الجنون الاصلي والعارضي يعني بين ما اذا بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن قيل وهذا ظاهر الرواية وعن محمد
انه فرق بينهما فقال المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر
بان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر فانه لا يلزمه قضاء ما
مضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي



اذا بلغ في بعض الشهر بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن لانه تبدل
حكم الصبي باهلية توجه الخطاب بعد البلوغ وهذا المروي
عن محمد مختار بعض المتاخرين كذا في الهداية وفي الكفاية
من المبسوط هو الاصح كذا في شرح النقاية ثم اعلم ان قوله ان لم
يمتد الجنون يجب القضاء يدل على انه لو افاق في جزء قليل
من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وقال في التحقيق هو
ظاهر الرواية وذكر في الكامل نقلا عن الامام الحلواني انه لو كان
مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا واستوعب
الجنون لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه
فالجنون والافاقة سواء وكذا لو افاق في ليلة منه ثم اصبح
مجنونا وان افاق في يوم منه فان افاق في وقت النية اي
قبل انتصاف النهار لزمه القضاء وان افاق بعده اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يفتتح فيه كل ذلك
في شرح النقاية ولهذا قال في النهاية وفتح القدير ان من جن
في تمام رمضان لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من
رمضان فانه ليس عليه قضاء شيء لانه لا يمكنه الصوم فيه كالليل
وهو الصحيح انتهى وفي فتاوى قاضيخان رجل جن في شهر رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخير كان عليه
قضاء الشهر الذي جن فيه والشهر الذي افاق فيه وليس عليه
قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق
قبل الزوال من اليوم الاخير فان افاق بعده ليس عليه

قضاء الشهر الذي افاق فيه انتهى وقوله بجنون غير ممتد عطف
على قوله باغماء والعطف يقتضي مشاركة المعطوف للمعطوف
عليه في حكمه فيكون معناه انه يقضي ما فاته بجنون غير ممتد
سوى اليوم الاول سواء حدث فيه او في ليلته وقد صرح
بذلك العيني في شرح الهداية وهو المفهوم من عبارة فتح القدير
في قول الهداية ومن لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا الى
آخره وهذا اذا لم يتذكر انه نوى امره اما اذا تذكر انه نوى
فلا شك في صحة صوم اليوم الاول ولهذا قال في البحر الرائق
لو نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه ممسكا كله صح
فلا يقضي لو افاق بعده انتهى وهذا لان الجنون والاغماء
بعد النية لا يفسدان الصوم لانهما لا ينافيان اهليته وانما ينافيان
النية كما مر في اول الكتاب قال العصام في حاشيته على شرح الوقاية
ان قولهم الجنون اذا استغرق شهر رمضان ليس عليه قضاؤه لا
يختص به بل يكون الحال بالنسبة الى صوم النذر كذلك ايضا فلو نذر
صوم شعبان فان جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى انتهى وذكر
في السراج الوهاج انه يجب عليه قضاء شعبان وان جن في كله وهكذا
في الظهيرية كما سياتي في الفروع التي تاتي في فصل النذر ان شاء الله تعالى
واما حكم السكران في صوم رمضان فقال في الاشباه لا اشكال انه
ان صحى قبل خروج وقت النية فانه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط
التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى انتهى وكذا

حكم صوم السكران

حكم النفساء يعني اذا حاضت المراة او نفست في خلال رمضان فانها

تقضي ما فاتها في تلك الايام بعد رمضان بخلاف الصلوات لقول عائشة
كانت احدينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت
من الحيض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولان في قضاء الصلوات
حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم كذا في الهداية ولم يذكر
ان صوم الحائض والنفساء قبل زوال العذر هل يجوز ام لا وذكر
في امداد الفتاح ان صوم الحائض والنفساء قبل الطهارة حرام انتهى
فروع ثم الصائمة اذا حاضت او نفست في نهار رمضان بطل صومها
سواء كان في آخر النهار او اوله فيجب عليها قضاؤه ان كان
صوما واجبا لا ان كان نفلا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في
خلالها فانه يجب قضاؤها كذا في شرح الوقاية من باب الحيض
وفي حاشية التيح من كتاب الصوم اذا حاضت الصائمة تطوعا
يجب عليها القضاء في الاصح انتهى ومن كانت طاهرة اول
النهار فحاضت لم يجب عليها الامساك تشبها وينبغي ان يكون
اكلها مخفيا كذا في السراجية واذا طهرت الحائض او النفساء
في نهار رمضان لا يجزئها صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك كذا في شرح الوقاية سواء طهرت قبل الزوال او
بعده اكلت شيئا او لم تاكل كذا في الحميدي شرح الهداية وان
طهرت مع طلوع الفجر لا يجوز صومها ايضا ويجب عليها الامساك
كذا في فتح القدير واذا طهرت في الليل فان طهرت لعشرة
ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان
طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم اذا كان الباقي من الليل

مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في ذلك الليل لا يبطل صومها كذا في
شرح الوقاية قال في البحر الرائق ان كانت ايامها دون العشرة لا يجزئها
صوم هذا اليوم اذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لانه
لا يحكم بطهارتها الا بهذا وان بقي مقدار الغسل والتحريمة يجزئها
صومها لان العشاء صارت دينا عليها وانه من حكم الطاهرات فحكم
بطهارتها ضرورة انتهى وذكر في خزانة المفتين الحائض والنفساء
اذا طهرتا بعد طلوع الفجر لا يجزئهما الصوم لا عن الفرض ولا عن النفل
ويجب عليهما قضاء ذلك اليوم والايام التي كانت فيها حائضا ونفساء
ولو طهرتا قبل طلوع الفجر ولو ساعة ان كان الحيض عشرة ايام والنفاس
اربعين يجزئهما صومهما عن الغد من رمضان وان كان الحيض دون
العشرة والنفاس دون الاربعين ينظران وجدتا من الليل مقدار ما
يسع فيه الاغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب وان وجدتا
دون ذلك لا يجزئهما صومهما عن الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو
طهرتا بعد الطلوع انتهى هكذا ذكر في محيط السرخسي وزاد في المحيط
انه ان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم من الغد لان مدة
الاغتسال من جملة حيض من كانت ايامها دون العشرة فلا بد من
زمان طهر بعدها لتصير اهلا للوجوب انتهى فلو طهرت لاقل من عشرة
ولم يبق من الليل مقدار الغسل والتحريمة يجب عليها الامساك تمام
اليوم كذا في جامع الرموز هذا كله حكم الصوم واما الصلوة فالمعتبر
فيها عندنا آخر الوقت فان حاضت او نفست في آخر الوقت سقطت
وان طهرت في آخر الوقت وجبت فانها نفت طهارتها لعشرة


www.alukah.net



الفجر يلزمه صومه وان لم يدرك الليل وهو اختيار على البزدوي كذا في التبيين واما وجوب الامساك فالمتشبه بالصائمين قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن اعني بالتشبه عند فوات قضائه بالصوم فان هذا الوقت واجب التعظيم بالصوم ولا يمكن ذلك فيعظمه بالتشبه رعاية لحقه بقدر الامكان كذا في الهداية وشروحها ومعنى قوله يمسك اي لا ياكل بقية يومه كذا في الخلاصة ومراده انه لا يباشر بقية يومه امرا من الامور المنافية للصوم من اكل وشرب او جماع او غير ذلك من غير كونه ناويا للصوم كما لا يخفى واطلق في الامساك ولم يبين انه واجب او مستحب للاختلاف فيه والاصح هو الوجوب كذا في البحر الرائق ولا فرق بين ان يوجد الاسلام والبلوغ قبل الزوال او بعده قبل الاكل او بعده فان عليه الامساك في جميع الصور وهذا عندنا وعند الشافعي لا يجب عليه الامساك في ذلك اليوم لما بيناه في ما قبله هذا وقيد بالصوم لانه لو بلغ او اسلم في اثناء وقت الصلوة او في آخره وجبت عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق وقد مر الفرق بينهما وليس عليهما قضاء ما مضى لعدم وجوب الصوم لعدم الاهلية كذا في الكافي وصاما ما بعده لوجود الاهلية وقيام دليل الوجوب كذا في الكافي واذا قدم المسافر في بعض نهار رمضان بعد الزوال او قبله بعد الاكل وانما قيدنا بذلك لانه لو قدم قبل الزوال والاكل فعليه الصوم لكنه لو افطر بعد ما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة بخلاف

قبل الاكل او بعده

الحائض فانها اذا طهرت قبل الزوال والاكل دون لم يكن صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزى كذا في السراج الوهاج ولهذا قلنا او طهرت الحائض او النفساء في بعض النهار اي نهار رمضان سواء طهرت قبل الزوال او بعده قبل الاكل او بعده امسكا بقية يومهما هذا عندنا خلافا للشافعي رح فانه يقول لا يجب عليهما الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول النهار كالمجنون والمريض اذا افاق او برا بعد الزوال او قبله بعد الاكل وكالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانه يجب عليه الامساك عندنا خلافا له لان الاصل عندنا ان كل من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في اوله للزمه الصوم فعليه الامساك في بقية اليوم وهو بقول التشبه خلف عن حقيقة الصوم الشرعي لانه شرع عند العجز عن ادائه فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا فانه يجب عليهما التشبه اجماعا لتحقق الاصل عليهما بخلاف المسافر اذا قدم والحائض والنفساء اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمريض اذا برا فانهم لم يلزمهم الصوم لا ظاهرا ولا باطنا فلا يلزمهم الامساك وهذا لان التشبه خلف عن الصوم عند العجز عن اداء الصوم فاذا لم يكن الاصل واجبا عليه كيف يجب الخلف ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصلا لا خلفا

النهار والاصل عند الشافعي ان كل من كان الاكل مباحا له في اول اليوم ظاهرا او باطنا لا يلزمه الامساك في بقيته

لانه وقت معظم ينبغي ان يعظم وجوبا بالصوم وقد عجز عنه
فيجب التشبه مراعاة لحق الوقت بقدر الممكن وكيف يكون
الامساك خلفا عن الصوم والقضاء شرع بدلا له ولا يجوز
ان يكون لشيء واحد بدلان كذا في الكافي قيد المصنف وجوب التشبه
بقدوم المسافر وطهارة الحائض والنفساء والمريض والمسافر ما داموا
معذورين لا يجب عليهم التشبه اتفاقا اما الحائض والنفساء فلان الصوم
عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام واما المريض والمسافر فلان الرخصة
في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه
بالنقض ولكن لا ياكلوا جهرا بل سرا كذا في امداد الفتاح ثم اعلم ان
الاصل الذي ذكرناه من قبل وهو قولنا كل من صار في بعض النهار اهلا
صفة آه ليس بجامع لمسائل التشبه لعدم شموله من افطر عمدا او خطأ او
مكرها ومن اكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان ونحو ذلك كما
لا يخفى فلذا عدل عنه صاحب البحر الرائق وقال ان مسائل التشبه مبنية
على اصلين نقلهما من البدائع الاول كل من كان له عذر في صوم رمضان
في اول النهار مانع من الوجوب او مبيح للفطر ثم زال عذره وصار
بحال لو كان عليه في اول النهار لوجب عليه الصوم او لا يباح له الفطر
الثاني كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب وهو
الاهلية ثم تعذر عليه المضي فيه فانه يجب عليه الامساك تشبها
بالصائمين انتهى فمثال الاول كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
كذا في البحر الرائق وكالحائض والنفساء تطهران بعد الفجر او
معه وقيل اذا لم يبق مقدار الغسل والتحريمة وطهرت لاقل من عشرة

فالحكم كذلك كذا في جامع الرموز وكالمجنون يفيق والمريض يبرأ
والمسافر يقدم بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا قدم قبل
الزوال والاكل فيجب عليه الصوم وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر
حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم كذا في فتح القدير والمجنون
اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا ونوى الصوم
في وقته جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض
والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبي والكفر والحيض لانها
منافية للصوم كذا في البحر الرائق وفي التبيين المجنون اذا افاق
في بعض النهار يجب عليه ان يصوم في ذلك اليوم ويجب عليه قضاؤه
ان لم يصم ويجزئه عن الواجب ان نواه في وقته لان غير المستوعب
فيه كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى انتهى ومثال الثاني كمن افطر
عمدا او خطأ او مكرها او اكل يوم الشك ثم استبان انه من رمضان
او افطر على ظن غروب الشمس او تسحر بعد الفجر بظن الليل كذا في فتح القدير
ثم اعلم ان الاصل الثاني يقتضي وجوب التشبه على طاهرة حاضت في
آخر النهار لكونها ممن وجب عليه الصوم ثم تعذر عليه المضي وليس كذلك
كما مر في الفصل المتقدم من السراجية فينبغي ان يقال ثم تعذر عليه المضي
لوجود مناف غير مبيح للفطر هذا واعلم ان هذا الامساك واجب على
جميع من ذكرنا وقيل مستحب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير وان
كل من لم يجب عليه التشبه بل ابيح له الافطار من المعذورين فانه يفطر سرا
الا اذا كان العذر ظاهرا فالحائض تفطر سرا كذا في القنية وذكر في معراج
الدراية ان الحائض والنفساء تفطران سرا وقيل علانية كالمريض

والمسافر انتهى وفي نوادر الفتاوى حائض را نشايد در ماه رمضان
بيش مردمان طعام خوردن وهمچنين مسافررا در شهرها ودهها
كذا في الخزانة والمتانة وقول المص قدم المسافر ليس معناه انه قدم
مصره بل معناه انه قدم موضعا صار فيه مقيما وانما قلنا ذلك لانه
لو نوى الاقامة نصف شهر في غير مصره بعد مضي بعض النهار
فانه يجب عليه الامساك كما في جامع الرموز وغيره نوى المسافر الفطر
ولكنه لم يفطر ثم قدم مصره او مصرا اخر بنوى الاقامة فنوى الصوم
في وقتها اي في وقت النية يعني قبل انتصاف النهار صح صومه
لان السفر لا ينافي صحة الشروع في الصوم كذا في البحر الرائق و
اشار الى انه لو لم ينو الافطار وانما قدم قبل الزوال والاكل فالحكم
كذلك بالاولى لان الحكم اذا كان الصحة مع نية المنافي فمع عدمها
اولى ولان نية الافطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر
ولم يفطر لا يكون مفطرا وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولم يتكلم
لا تفسد صلوته كذا في البحر الرائق اطلق الصوم فشمل الفرض الذي
لا يشترط فيه التبييت والنفل ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان
في الصحة وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي اذا كان
في رمضان كذا في البحر الرائق ولهذا قال المص وفي رمضان يجب لم
لان السفر لا ينافي وجوب الصوم الا ترى انه لو نوى وهو مسافر
في رمضان لا يجوز له ان يفطر في ذلك اليوم فههنا اولى كذا في التبيين
ثم اعلم انه صحة صوم رمضان بنية من النهار مقيدة بان لا يوجد
منه ما ينافي الصوم بعد الفجر عامدا او ناسيا حتى لو اكل ناسيا فقا

ثم نوى لم يصح صومه كذا في التاتارخانية وقدمر مثله في فصل
النية مع ما فيه من الخلاف كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه
لكنه لو افطر لا كفارة فيهما اي فيما اذا قدم المسافر فنوى الصوم
قبل نصف النهار ثم افطر وفيما اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في يوم
فافطر اما في الاول فلقيام شبهة المبيح مع ان المبيح اعني السفر
ليس بقائم كذا في الهداية والحميدي واما في الثاني فلوجود ذات
المبيح كذا في الخزانة وفي فتاوى قاضيخان اذا اصبح المسافر صائما
فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع
حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة انتهى وفي
السراجية من سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار انتهى ولو
افاق المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك
لا كفارة عليه بالاتفاق كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث
والثلثين ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول نهار رمضان ونوى
الصوم ثم برء من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليهما كذا في
الخلاصة فصـــل في صوم التطوع ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء
وقضاء اي يجب اتمامه فان افسد فعليه القضاء كذا في شرح الوقاية
وكذا اذا شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه القضاء وهذا
عندنا خلافا للشافعي رح فيهما له انه تبرع بقدر المودى لانه اتى
ما لم يكن واجبا عليه فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المودى قربة
وعمل فيجب صيانته بالمضي عن الابطال لان ابطال القربة حرام
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبدون المضي يبطل كونه قربة فيجب

واذا وجب المضي فيجب القضاء بتركه كذا في الهداية والحميدي اطلق
في قضاء التطوع فشمل ما اذا كان فطره عن قصد او لا كما في النهاية
القضاء بعد الافساد واجب سواء حصل بصنعه او بغيره حتى
لو حاضت الصائمة تطوعا يجب القضاء على الاصح انتهى وهذا اذا
شرع في صوم التطوع او صلوة التطوع قصدا اما اذا شرع على ظن
انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه فانه يكون تطوعا والاحسن ان يتم
ولا يلزمه اتمامه حتى لو افسد لا قضاء عليه كذا في المحيط وغيره
وقيده صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين
ظهر ان لا شيء عليه فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه
لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين
له ذلك قبل الزوال كذا في التاتارخانية والبحر الرائق الا في الايام
المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده
كذا في شرح الوقاية فلو شرع الصوم في هذه الايام الخمسة من غير
نذر ثم افطر فانه لا يجب عليه القضاء عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
كذا في التبيين واما اذا نذر بصوم هذه الايام فشرع فيه ثم افطر
فانه يلزمه القضاء كما ستقف عليه وسيأتي تحريره ليل المسئلة
في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى ولا يفطر بغير عذر في رواية ويباح
بعذر وعليه القضاء والضيافة عذر اي اذا شرع
في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وقد
نهي عن ذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما يبيح بالعذر لان
في الفرض يباح الافطار بعذر فالتطوع اولى وهذا في رواية

عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه انه يجوز الافطار للمتطوع من غير
عذر لقوله عليه الصلوة والسلام الصائم المتطوع امير نفسه ولان القضاء
خلف كذا في شرح الوقاية وغيره قال في فتح القدير واعتقادي ان
هذه الرواية اي جواز الافطار للمتطوع بعذر وبغير عذر مع
ايجاب القضاء مذكورة في المنتقى وهي اوجه وعليها تظافرت
الادلة انتهى وهي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكافي
والكفاية لكن الرواية المذكورة في المتن اعني عدم جواز الافطار
بغير عذر هي ظاهر الرواية كذا في فتح القدير والبحر الرائق اطلق في قوله
وعليه القضاء ليشمل ما اذا افطر بعذر او بغير عذر اذ لا فرق
بينهما في ذلك عند اصحابنا كما في امداد الفتاح ثم اختلف على ظاهر
الرواية في انه هل يكون الضيافة عذرا قال في الكافي الاظهر ان
الضيافة عذر يبيح له الافطار في التطوع لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل و
قال اني صائم فقال عليه الصلوة والسلام انما دعاك اخوك لتكرمه
فافطر واقض يوما مكانه انتهى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من افطر بحق اخيه المسلم يكتب في ديوانه صوم الف يوم ومتى قضى
يوما يكتب له ثواب الفي يوم كذا في شرح النقاية وقال في التاتارخانية
الصحيح من المذهب انه ينظر ان صاحب الدعوة ان كان ممن يرضى
بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان لا يرضى
حتى يأكل يفطر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا
الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه



واكان ممن لا يشق لا يفطر واكان في تركه اذى المسلم انتهى وهذا
الذي ذكرنا من كون الضيافة عذرا في التطوع اذا كان قبل الزوال
فاما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين
او احدهما كذا في الذخيرة والتاتارخانية والعناية وفتح القدير
شرحي الهداية والتبيين والبحر الرائق شرحي الكنز ووجه الفرق
ان الصوم في اول النهار لم يتاكد عادة لما عرف انه لا يشترط
على البدن ولهذا لا يشترط النية في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال
كذا في التجنيس اطلق المص قوله والضيافة عذر فشمل الضيف والمضيف
فانه عذر في حقهما كذا في شرحي الوقاية والنقاية والبحر الرائق
وهذا كله في التطوع واما في الفرض والواجب فلا يحل الافطار
لاجل الضيافة كذا في المحيط ولو حلف واحد بطلاق من وجته
ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه العالم
واكان صائما عن القضاء لا يفطر كذا في فتاوى قاضيخان قال في البزازية
الاعتماد على انه يفطر من فيهما كذا في فتاوى البحر الرائق

فصل في صوم النذر النذر ايجاب الانسان على نفسه بقيا الخ
في معدن الكنز اعلم ان النذر لا يصح الا بشروط اربعة الاول
ان لا يكون معصية لذاته حتى لو كان كذلك كان قال لله علي ان
اقتل فلانا لا يكون نذرا لكن يكون يمينا ولزمته الكفارة بالحنث
فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحالف بالمعصية
وتجب به الكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وانه
بخلاف ما اذا نذر بطاعة كالحج والصلوة والصدقة فان اليمين

لا افطار

ولا يحنثه

لا يلزم بنفس النذر الا بالنية فلا تجزي الكفارة عن الفعل وهو الظ
عن ابي حنيفة وبه يفتى كذا في البحر الرائق وفي فتح القدير وروي
عن ابي حنيفة رح انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال تجزيه الكفارة في النذر
بالطاعة ايض قال السرخسي وهذا اختياري لكثرة البلوى به في هذا
الزمان قال وهو اختيار الصدر الشهيد في فتواه الصغرى وبه
يفتى انتهى هذا اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه اما اذا
كان منجزا او معلقا بشرط يريد كونه فانه لا تجزيه الكفارة اصلا بل
يجب عليه الوفاء بما سمى على ما صححه صاحب الهداية وغيره كما سياتي
تحت قول المص ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا آه قيد بعدم كونه
معصية لذاتها لانها لو كانت معصية لغيره صح النذر كالنذر بصوم
يوم النحر الثاني ان يكون عبادة مقصودة فلا يلزمه شيء بنذر
مباح كاكل وشرب ولبس وجماع وطلاق ولا بنذر ما ليس بعبادة
مقصودة حتى لو نذر الوضوء لوقت كل صلوة لم يلزمه وكذا لو نذر
سجدة التلاوة او تكفين ميت لم يلزمه الثالث ان يكون من جنسه
واجب فلا يلزمه شيء بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض
وتشييع الجنازة قال في البدائع ومن شروطه ان يكون قربة مقصودة
فلا يصح النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال
ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد
وغير ذلك وان كانت قربا لانها غير مقصودة الرابع ان لا يكون واجبا
عليه قبل النذر فلذا لا يصح النذر بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات
لانعدام الشرط الرابع وايض لا بد من شرط خامس وهو ان لا يكون

بلغ

مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح
نذره كل ذلك فى البحر الرائق من كتاب الصلوه والصوم اذا عرفت
هذا فاعلم ان من اوجب على نفسه صياما فمسئلته على ستة اوجه
لانه اما ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا ففى هذه الصور الثلثه يكون نذرا فقط لانه
نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذرا يكون يمينا فقط لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه
ونفى غيره كذا فى الهداية وانما قلنا ان اليمين محتمل كلامه لان
النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين
لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم كذا فى الكافى والفرق بين كونه نذرا ويمينا ان فى النذر
يجب الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوات لا الكفارة وفى اليمين
يجب المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لا القضاء كذا فى حاشية
الشيخ وان نوى اليمين من غير ان ينفى النذر او نويهما معا يكون
نذرا ويمينا فى الصورتين عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو افطر يجب عليه
القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابى يوسف يكون يمينا فقط
فى الاولى ونذرا فقط فى الثانى له ان النذر فى هذا اللفظ حقيقة
لكونه موضوعا له حتى لا يتوقف على النية وذلك اللفظ الواحد
لا ينتظم تينك المعنيين لامتناع ان يراد من اللفظ الواحد معناه
الحقيقى والمجازى معا فاذا نوى المجاز فقط فانه يتعين بنيته
وبطلت الحقيقة واذا نويهما معا فانه يترجح الحقيقة لان الاصل

فى الكلام الحقيقة فصارت نية الحقيقة مؤيدة بالاصل فيترجح نية
الحقيقة ولهما ان هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه وموجبهما
الوجوب فلا تنافى بينهما فجاز ان يجتمعا وهذا لان النذر للـ
ايجاب واليمين كذلك يوجب تحقيق البر الا ان النذر موجب لعينه
واليمين موجب لغيره وهو ان لا يصير هاتكا حرمة اسم الله تعالى
واذا اتفقا فى الايجاب جاز ان يجتمعا كالبيع مع الهبة اجتمعا
تحت لفظ الهبة بشرط العوض لان كل واحد موضوع لملك الرقبة الا ان
احدهما بعوض والآخر بغير عوض وكذا الفسخ مع البيع اجتمعا تحت لفظ
الاقالة لاتفاقهما فى ان كل منهما يوجب الملك بعوض الا ان البيع
يوجب ملكا مبتدأ والفسخ يعيد الشيء الى قديم ملكه او نقول انهما
لما اشتركا فى نفس الوجوب فاذا نوى اليمين والنذر يراد بهما
الايجاب فيكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز كل
ذلك من الكافى يتفرع على هذا ما ذكره المص بقوله اذا قال لله على صوم
يوم النحر افطر وقضى فى ايام اخر لا اذا كان النذر بصوم الابد فانه اطعم
لكل يوم مسكينا كما فى الفطرة كذا فى جامع الرموز وانما وجب القضاء
فى هذه الصورة لان هذا النذر صحيح عندنا خلافا للشافعى وزفر رحمهما
هما يقولان انه نذر بالمعصية لورود النهى عن صوم هذه الايام وهو
قوله عليه الصلوه والسلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال والنذر بالمعاصى لا يصح لقوله عليه الصلوه والسلام
لا نذر فى معصية الله ولنا ان النذر بالصوم طاعة والمعصية غير متصلة به
ذكرا بل فعلا وهى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فاما ذكره والتلفظ به

فل المعصية فيه فيصح النذر به لان النذر ذكره لا فعله لكنه يفطر احترازا
عن المعصية المجاورة للصوم ثم يقضي اسقاطا للواجب كذا في التوضيح
والهداية وغيرهما ولا فرق بين ان يقول لله علي صوم غد فوافق يوم
النحر او يصرح بقوله لله علي صوم يوم النحر في ظاهر الرواية كذا في البحر
الرائق واراد بقوله افطر الافطار على وجه الوجوب خروجا عن المعصية
وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر فيه تساهل كذا في فتح القدير
والبحر الرائق وقوله يوم النحر ليس بقيد لان الحكم في سائر الايام
المنهية كذلك ولا يخفى ان وجوب الافطار انما يكون في النذر بصوم
هذه الايام او بصوم هذه السنة اما لو نذر بصوم الابد فلا يفطر هذه
الايام وان افطر روى عن ابي حنيفة انه يلزمه الاطعام كذا في البرجندي
شرح النقاية وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه اي
اداه ناقصا فيخرج عن العهدة كما اذا نذر باعتاق رقبة وهي عمياء
فانه يخرج عن عهدة النذر باعتاقها وان كان لا يتادى بها شيء
من الواجبات بها كذا في الكافي وفي الكلام اشارة الى انه لو صام
في هذه الايام عن واجب اخر مثل النذر المطلق والكفارة وغيرها
لا يجوز كذا في شرح النقاية للبرجندي الا انه لو نذر بصوم يوم
النحر افسده فقضاه في يوم الفطر اجزاه لوجود المماثلة كذا في
شرح القدوري للزاهدي وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين مع القضاء
اذا افطر هذا اذا نوى اليمين مع عدم نفي النذر واما
ان نوى اليمين ونفى النذر فانه يجب عليه الكفارة بالافطار دون
القضاء كذا في البحر الرائق وقد عرفته مفصلا وقيد بالافطار لانه

كما التزمه

اذا صام فقد خرج عن عهدة النذر واليمين معا فلا يجب القضاء لوفائه
بالمنذور به ولا الكفارة لعدم الحنث وانما قيد بقوله لله علي لما في البحر
الرائق انه قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وهذا
قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا و
استحسانا نظيره ما اذا قال انا احج فلا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا
فانا احج ففعل يلزمه ذلك انتهى وذكر في خزانة الاكمل لو قال ان شفى الله
مريضي صمت كذا لا يلزمه شيء حتى يقول فعلي ان افعل كذا انتهى وهكذا في المحيط
وقيد بقوله قال لان النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به
كذا في الاشباه والنظائر ولو قال لله علي ان اصوم هذه السنة
لزمه صوم تلك السنة فيصومها لكنه افطر يوم الفطر والنحر وايام
التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام لعدم انفكاكها
عنها فيجب عليه صوم هذه الايام بحكم النذر فلا بد من اسقاطها اما
اداء او قضاء كذا في الهداية وشروحها ومعنى قوله افطر اي يجب عليه
الافطار كما قدمناه وما قاله صاحب الكافي والنهاية ان الاولى ان يفطر
فيه تساهل كذا في البحر الرائق واشار المص الى ان المراة لو نذرت
صوم هذه السنة فانها تقضي مع هذه الايام ايام حيضها لان تلك السنة
قد تخلو عن الحيض بان تصير ممتدة الطهر فصح الايجاب كما في فتح
القدير والبحر الرائق والفتاوى الظهيرية واطلق لزوم قضاء الايام
المنهية فشمل ما اذا نذر بعد هذه الايام المنهية بان نذر بعد ايام
التشريق صوم هذه السنة وحمله في الغاية على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر



وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وايام
التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة انتهى لكن قال الزيلعي في
التبيين هذا سهو وقع من صاحب الغاية لان قوله هذه السنة عبارة
عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة
لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى الحمل فيكون نذرا بها انتهى
قال في فتح القدير هذا سهو بل المسئلة كما في الغاية منقولة في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان في هذه السنة وهذا الشهر ولان كل سنة عربية معينة
عبارة عن مدة معينة لها مبدا ومختتم خاصان عند العرب مبداها
المحرم واخرها ذو الحجة فاذا قال هذه فانما يفيد الاشارة الى
التي هو فيها فحقيقة كلامه انه اخذ النذر بالمدة المستقبلة الى اخر
ذي الحجة والمدة الماضية التي اولها المحرم الى وقت التكلم فيلغو
في حق الماضي كما يلغو في قوله لله علي صوم امس وهذا فرع يناسب
هذا لو قال لله علي صوم شهر لزمه صوم شهر كامل ولو قال صوم الشهر
وجبت بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معينا فينصرف
الى المعهود بالحضور فان نوى شهرا فهو على ما نواه لانه محتمل
كلامه ذكره في التجنيس وفيه تاييد لما في الغاية ايضا انتهى كلام
الفتح ثم اعلم ان من نذر بصوم هذه السنة فانكان ذلك قبل
رمضان فانه يجب عليه صوم ما بقي من هذه السنة الى اخر ذي الحجة
كما مر من فتح القدير ولكنه لا يجب قضاء رمضان الذي صامه
فانه لا يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى
كما صرح به في البحر الرائق فان صام فيها اي في الايام المنهية يخرج عن العهدة

كما مر من قبل وكذا اذا لم يعين لكن شرط التتابع بان قال
لله علي ان اصوم سنة متتابعة فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها
فان صامها يخرج عن العهدة كما في الفصل الاول لان هذا الشخص
لزمه ان يصوم احد عشر شهرا فيلزمه صومه لكن يفطر الايام المنهية
ويقضيها كذا في الحميدي شرح الهداية وانما لزمه صوم احد عشر شهرا
لانه لا يجب عليه قضاء رمضان في هذا الفصل كما لم يجب عليه في الفصل
الاول لان هذه السنة او السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان فاذا
اوجبها فقد اوجب رمضان وغيره فيصح الايجاب في غيره ويبطل
فيه لوجوبه بايجاب الله تعالى ابتداء كذا في فتح القدير ثم اذا افطر
الايام المنهية فانه يقضيها في الفصل الاول كيف شاء متفرقة او
متتابعة ويقضيها في هذا الفصل متتابعة تحقيقا للتتابع بقدر
الامكان كذا في الهداية حتى لو افطر يوما سوى هذه الايام في هذا
الفصل يعيد كله وفي الفصل الاول لا يعيد كما في التبيين قال في فتح
القدير وهذا لان التتابع في الفصل الاول ليس منصوصا عليه ولا
ملتزما قصدا بل انما يلزم صورة فاذا افطر فيه يوما لا يلزمه سوى
ما افسده غير انه يأثم بذلك الافساد كما اذا افسد يوما من رمضان
وهو واجب التتابع صورة لا يلزمه قضاء غيره مع الاثم بخلاف
التتابع في هذا الفصل فانه التزامه قصدا فاذا افطر فيه يوما
لزمه الاستقبال انتهى ولم يذكر المص حكم ما اذا قال لله على صوم
سنة ولم يشترط التتابع لكنه نواه قال في البحر الرائق ان نية
التتابع مثل اشتراطه حتى لو افطر يوما يعيد كله انتهى وسيأتي

ذكرنا في هذا الفصل انشاء الله تعالى ولو لم يعين ولم يشترط
التتابع لم يجز صوم هذه الايام يعني انه لو قال لله علي ان
اصوم سنة فانه لا يجوز له ان يصوم الايام المنهية وان
صامها لا يخرج عن العهدة بل يجب عليه قضاء تلك الايام
لانه التزم الصوم كاملا فلا يؤدي ناقصا بخلاف ما اذا عين
السنة مع عدم اشتراط التتابع لانه التزم بوصف النقصان
فيكون الاداء بالوصف الملتزم وقد اداها كما التزمها
فيخرج عن العهدة كذا في شرح الهداية وشروحها وينبغي
ان يصل في هذا الفصل ما يقضيه بما مضى فان لم يصل ذكر في بعض
المواضع انه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج
كذا في البحر الرائق ويلزمه في هذا الفصل ان يصوم اثنى عشر
شهرا ليس فيها رمضان ولا فيها هذه الايام بخلاف ما اذا شرط
التتابع كذا في فتح القدير ولذا قال في فتاوى قاضي خان انه يجب عليه قضاء
خمسة وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق انتهى فالحاصل ان المذكور في المتن صور ثلاث
احدها ما اذا نذر صوم سنة معينة ثانيها ما اذا نذر صوم
سنة غير معينة وشرط فيها التتابع ثالثها ما اذا نذر صوم
سنة غير معينة ولم يشترط فيه التتابع ففي الاوليين يجب عليه
قضاء الايام الخمسة المنهية فقط ان كان افطر فيها لا ان
صامها ولا يجب عليه قضاء رمضان وفي الثالثة يجب عليه
قضاء الايام المنهية سواء صامها او لا ومع هذا يجب عليه

ثلثين يوما

قضاء

قضاء رمضان ايضا وقد اشرنا الى ذلك كله وهذا في حق الرجل
اما المراة فانها تقضي في الصور الثلثة ايام حيضها ايضا اما في
الصورة الاولى فقد صرح به في البحر الرائق كما قدمناه واما
في الصورة الثانية فقد افاده صاحب البحر الرائق في فحوى كلامه
واما في الصورة الثالثة فقد صرح به في السراج الوهاج قال
لو اوجبت على نفسها صوم سنة مطلقة ولم تنو التتابع تعينت
سنة للصوم فصامتها فانها تقضي ايام حيضها انتهى ثم قضاء
ايام الحيض في الصورة الثانية يجب ان يكون موصولا كما
يفهم من عباراتهم والله اعلم ان ما ذكرنا من وجوب صوم
الايام المنهية في الفصول الثلثة مذهبنا واما عند زفر والشافعي
فلا يلزمه صومها في الكل لما مر ان النذر بصوم هذه الايام ليس
بصحيح عندهما كذا في الهداية وقد مر بيانه وعليه كفارة يمين ان
اراد يمينا اي اذا قال لله علي ان اصوم هذه السنة ونوى به
اليمين ثم افطر فيها فانه يجب عليه القضاء وكفارة اليمين كذا
في شرح الجامع الكبير لفخر الدين عثمان بن ابراهيم الماردیني
الحنفي وهذا اذا نوى اليمين من غير نفي النذر اما اذا نوى
اليمين مع نفي النذر تجب الكفارة فقط دون القضاء وقد سبقت
الوجوه الستة في تفصيل هذه المسئلة فارجع اليه وانما صورنا
المسئلة في السنة المعينة لانه لو افطر في النذر بالسنة المنكرة لا يجب
عليه القضاء ولا كفارة اليمين اما اذا كانت السنة المنكرة غير
متتابعة فظاهر واما اذا كانت متتابعة فلانه يجب عليه الاستقبال

ثم اعلم



ومع الاستقبال لا يكون قاضيا ولا حانثا كذا في شرح الجامع الكبير
لفخر الدين المذكور آنفا ومن اصبح يوم النحر صائما ينبغي ان يفطر
ولا شيء عليه اي اذا شرع في صوم يوم النحر او غيره من
الايام المنهية من غير ان يوجبه على نفسه ثم افطر فليس عليه قضاؤه
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رح وجه قولهما ان
الشروع ملزم كالنذر والنذر بصوم هذه الايام صحيح وصار
كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه وفرق ابو حنيفة بين
الصوم الذي شرع في يوم النحر وبين النذر بصوم يوم النحر
والصلوة التي شرع في الوقت المكروه بان عليه القضاء في
الاخيرين دون الاول وجه قوله ان بنفس الشروع في الصوم
يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير بنفس الشروع
مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب فافترقا وانما لم يصر
مرتكبا للنهي بنفس النذر لان في النذر ذكر الصوم وهو قربة
وطاعة ووصف المعصية يتصل به فعلا اذ به يحصل ترك الاجابة
لا ذكرا وفي مسئلة الصلوة ايضا لا يصير مرتكبا له بنفس الشروع
في الصلوة حتى يتم ركعة فان الشروع في الصلوة ليس بصلوة
لان اتمامها بالركوع والسجود ولهذا لا يحنث الحالف على الصلوة
بالشروع فيها فيجب صيانة المودي عن البطلان فيكون مضمونا
بالقضاء ولما صار مضمونا لم يسقط عنه بالسجود فاذا قطعها بعد
ما سجدها ضمنها ايضا كذا في الهداية والكافي ومعنى قوله ينبغي ان
يفطر ان يجب عليه الافطار في ذلك اليوم كما صرح به في الهداية

وغيرها

وغيرها فروع قال في السراج الوهاج اعلم ان جنس الصيامات
كلها احد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن اربعة متتابعة واربعة
صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وثلثة منها لا
ذكر لها في القرآن ولكنها تثبت بالسنة اما الاربعة المتتابعة
المذكورة في القرآن فالاول منها صوم رمضان وجب متتابعا
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاور ايام
والثاني صوم كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين والثالث صوم كفارة اليمين وجب متتابعا لقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام وفي قراءة ابن مسعود رض متتابعات وعند الشافعي
هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق والرابع كفارة القتل
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين واما الاربعة التي
فيها هو بالخيار فالاول منها صوم قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر اطلقه ولم يذكر فيه التتابع فيجري على اطلاقه
لا يقال ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ابي رض فعدة من ايام
اخر متتابعات كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود
لانا نقول قراءة ابي لم تشتهر كقراءة ابن مسعود فصار
كخبر الواحد فلا تجوز الزيادة به لكونه في المصحف والثاني
صوم فدية الحلق لقوله تعالى ففدية من صيام ذكره مطلقا ولم
يشترط فيه التتابع فيجري على اطلاقه والثالث صوم المتعة
لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلقه
ولم يذكر التتابع والرابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى



او عدل ذلك صياما ذكره مطلقا واما الثلاثة التي هي عزيمة
في القرآن احدها صوم كفارة الافطار في رمضان ثبت
متتابعا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي فصم
شهرين متتابعين والثاني صوم التطوع ثبت بالخبر روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض نسائه يقول هل
معكم من طعام فان قالوا لا قال نحن صائمون والثالث النذر
وجب بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه
ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه والنذر على وجهين معين
ومطلق فالمعين ان يقول لله على صوم شهر بعينه او ايام بعينها
فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع او لم يذكره وان افطر
يوما منه قضاه ولا يستقبل واما المطلق ان ذكر التتابع فيه
لزمه وكذا اذا نوى التتابع لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما
استقبل وان لم يذكر التتابع فيه ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء
تابع وان شاء فرق ثم ما اوجبه الله تعالى متتابعا كصوم كفارة
الظهار والقتل وكفارة اليمين متى افطر فيه من غير عذر لزمه
الاستقبال وكذلك كفارة الافطار لانها مثل كفارة الظهار وكذلك
ما اوجبه على نفسه متتابعا ولا يكون المرض فيه عذرا ولا طريان العيد
واما الحيض فعذر وعليها ان تصل ذلك بحيضها وكذا اذا اوجب
على نفسه صوم سنة متتابعا وافطر في العيدين فهو عذر كالحيض
انتهى كلام السراج الوهاج بكله وانما نقلناه بتمامه لاشتماله على فوائد

يطع

كثيرة

كثيرة ومما ينبغي ان يعلم ان المراة اذا نذرت صيام ايام وشرطت
فيها التتابع او نوته فان كانت نذرت صوم شهر وكان طهرها
شهرا او اكثر في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي
عليها شهر لا حيض فيه فان حاضت في وسطه او آخره بحيث
لا يبقى بين حيضها ثلثون يوما يلزمها الاستقبال وان كان
طهرها اقل من شهر فانها تقضي ايام الحيض فقط وان كانت نذرت
صوم عشرة ايام او اقل ثم حاضت في وسط مدة الصوم
استانفت لانها تقدر على صوم عشرة ايام لا حيض فيها
كذا في السراج الوهاج ايضا ومثل ذلك في الضياء المعنوي
شرح مقدمة الغزنوي وذكر في الضياء ايضا ان هذا اذا
كانت المراة نذرت بصوم شهر بغير عينه حتى لو نذرت
شهرا بعينه ثم حاضت فيه فانها لا تستقبل بل تقضي ايام الحيض
فقط انتهى يعني سواء كان طهرها اقل من شهر او اكثر منه كما
لا يخفى قال في متن مقدمة الغزنوي وان نذرت المراة
بصوم شهرين فحاضت في خلالهما لم يمنع التتابع فتصل بهما وتقضي
ايام حيضها انتهى قال صاحب الضياء شارح المقدمة هذا اذا كان
طهرها اقل من شهرين في العادة اما اذا كان طهرها شهرين او اكثر
في العادة فانها تصوم في اول طهرها حتى يمضي عليها شهران
لا حيض فيهما كما تقدم انتهى وظاهره ان التي كانت نذرت بصوم
شهرين وكانت عادة طهرها شهرين او اكثر فحاضت في اثناء الصيام
يجب عليها الاستقبال ولعل هذا مخصوص بصوم النذر اما في صوم

الكفارة فقد ذكر في القنية ان المرأة التي وجب عليها صوم شهرين
من الكفارة وعادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع
لا نادرا انتهى والله اعلم ويناسب هذا المقام عبارة البحر الرائق
فلنذكرها ايض قال في البحر الرائق اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا
ثلثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل
وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر
المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان
وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر
المطلق وصوم اليمين الغير المعين بان قال والله لاصومن شهرا ثم اذا
افطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال او لا فنقول كل
صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الفعل وهو الصوم يكون التتابع شرطا
فيه وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل الوقت ففوت ذلك يسقط التتابع
وان بقي الفعل واجب القضاء فالاول كصوم كفارة القتل والظهار
واليمين والافطار ويلحق به النذر المطلق اذا ذكر التتابع فيه
او نواه والثاني كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين انتهى
ومن قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولا ينوي شهرا بعينه فشرع في
الصوم شهرا ذا افطر يوما لزمه الاستقبال ولو قال لله علي ان اصوم
هذا الشهر متتابعا فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال لانه لو لزمه
الاستقبال في الفصل الثاني وقع جميع الصوم او اكثره في غير الوقت
المضاف اليه النذر وكذلك اذا كان الشهر بغير عينه كذا في المحيط وفي
ايض اذا قال لله علي ان اصوم شهرا ونوى شهرا بعينه نحو ان نوى رجبا

او شعبا

او شعبانا او ما اشبهه فافطر يوما منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال
ولو نوى شهرا بغير عينه فاما ان نوى شهرا بالاهلة او بالايام واي ذلك نوى
صحت نيته فبعد ذلك ان لم ينو التتابع فله الخيار ان شاء صام متتابعا وان
شاء متفرقا وان نوى متتابعا وشرع في الصوم شهرا ذا افطر يوما لزمه
الاستقبال كما لو صرح بالتتابع انتهى ما في المحيط وذكر في شرح الكنز
للزيلعي انه اذا عين الوقت بان اوجب صوم شهر بعينه او ايام بعينها
يلزمه متتابعا لمجاورة الايام فان صام متتابعا فيها نعم
ما فعل وان فرق لا يجب عليه الاستقبال ويلزمه قضاء ما افطر
سواء كان ذكر التتابع او لم يذكر لان ذكر التتابع في شهر بعينه لغو
انتهى ما في المحيط وذكر في شرح الكنز الجامع الكبير للعلامة عثمان
بن ابراهيم ان من نذر ان يصوم شهرا متتابعا لزمه صوم شهر بصفة
التتابع فلو نوى بنذره شهرا معينا ينظر ان كان نوى ذلك متصلا
بكلامه صحت نيته لانه نوى محتمل كلامه اذ المنكر يحتمل المعين اما لو
وقع الفصل بين كلامه وبين هذه النية لا تعتبر لانه لما نذر ولم ينو
متصلا وجب مطلقا فتعيين الشهر بعد ذلك يكون تغييرا له لا يقبل
لما فيه من التخفيف بيانه انه اذا اوجب شهرا منكرا فشانه الاستقبال
بالفطر فيه فاذا نوى معينا لا يلزمه الاستقبال بالفطر فيه ولو لم ينو
شيئا او نوى ولم تعتبر نيته للانفصال حتى وجب شهرا منكرا فصامه
فيه يوما فانه يستقبل انتهى ومن علق الصوم بشرط فصام قبله لم يجز وان
اضاف الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد كذا في فتاوى قاضيخان ولو نذر صوما في رجب او صلوة فيه جاز عنه

وان كان معلقا قبله في قول ابي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد
بشرط بان قال اذا جاء شهر رجب انا اصوم لا يجوز قبله لان
المعلق بالشرط لا يكون مسببا قبل الشرط ويجوز تعجيل الصدقة
المضافة الى وقت كالزكوة كذا في البحر الرائق وفي السراجية اذا قال
لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجله جاز بخلاف قوله اذا جاء
يوم كذا فعلي ان اصومه انتهى وفيها ايضا اذا نذر ان يصوم شهرا
بمكة فصام في مكان آخر جاز خلافا لزفر انتهى وفي الظهيرية نذر
صوم يوم الخميس او الاثنين فصام ذلك مرة كفاه الا اذا نوى
الابد كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس او اثنين
فلم يصمه وجب عليه قضاؤه فان نوى اليمين فقط وجب عليه الكفارة
او اليمين والنذر وجب القضاء والكفارة في افطار الخميس الاول
او الاثنين وما افطر منها بعد فعليه القضاء ليس غير لانحلال
اليمين بالحنث الاول وبقاء النذر على الخلاف كذا في فتح القدير
وذكر الولوالجي في فتاواه لو قال لله علي ان اصوم كل خميس فافطر
خميسا ان اراد يمينا كفر يمينه ثم ان افطر خميسا آخر لم يكفر لان
كفارة اليمين واحدة فاذا احنث فيها مرة لم يحنث فيها مرة اخرى
كذا في البحر الرائق رجل نذر صوم رجب فكان تسعة وعشرين يوما
لم يجب عليه قضاء يوم بخلاف ما اذا نذر بشهر مطلق وعين شهرا كان
للصوم فكان تسعة وعشرين يوما حيث يجب عليه قضاء يوم فان
عجل الصوم قبل رجب ينبغي ان يصوم ثلثين يوما لاحتمال ان يكون
رجب ثلثين يوما فلذلك صام تسعة وعشرين يوما لا غير ثم جاء رجب

فكان تسعة وعشرين يوما قيل يجب عليه قضاء يوم وقيل لا قال الصدر
الاصح عندي عدم الوجوب كذا في السراج الوهاج وفي الولوالجية
لو قال لله علي صوم شهر لزمه صوم شهر كامل ان شاء تابع وان شاء
فرق ولو قال صوم الشهر يلزمه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر
معرفا فينصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى
ما يحتمله كذا في البحر الرائق ولو قال بالفارسية امسال روزه دارم
فعليه يوم واحد ولو قال اين سال فهو على باقي السنة كذا في الظهيرية
ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى
ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل وقت اليمين
كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو قال خداي راست بر من
روزه يكسال لزمه صوم سنة ولو قال روزه يكساله لا يلزمه
شيء لانه اذا قرن بها الهاء يراد السنة الماضية فكان
المنذور مستحيل الكون كذا في خزانة المفتين وفي الظهيرية
لو نذر بصوم شهر قد مضى لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان
المنذور به مستحيل الكون كذا في البحر الرائق ولو قال بعد
الزوال لله على صوم هذا اليوم لا يلزمه شيء كذا في شرح
القدوري للزاهدي ولو قال لله على صوم يوم آكل فيه
لا يصح نذره اجماعا ولو قال لله على صوم هذا اليوم وهو
قد اكل فيه لا يلزمه شيء على المشهور كذا في السراج الوهاج
وفيه ايضا من نذر بصوم شهر رجب فجن قبل مجيئه وبقي
على ذلك حتى مضى رجب ثم افاق فعليه قضاؤه كذا في الظهيرية

والسراج الوهاج قال في السراج لان هذا الايجاب مؤجل
والاجل لا يمنع ثبوته في الحال كالدين المؤجل واذا كان
الوجوب ثابتا في الحال لم يسقط بحدوث الجنون بعد ذلك
وقال زفر لا يجب عليه قضاء ذلك الشهر لان من اصله ان
الوجوب يتعلق بمجيء الوقت فاذا جن قبل ذلك ولم يفق
حتى مضى رجب لم يلزمه قضاؤه كمن جن قبل رمضان حتى
مضى الشهر انه لا يلزمه قضاؤه كذلك انتهى ما في السراج ولو
نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه كذا في الفصول العمادية
في الفصل الثالث والثلثين واذا اوجبت المراة على نفسها
صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر
الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل
كذا في فتاوى قاضيخان وفيه ايضا لو نذرت المراة ان تصوم كذا
او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف
خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض انتهى ولو
نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في
ذلك اليوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان او ذميا
فان لم يقدر لعسرته استغفر الله كذا في السراجية ن والمراد
من الاطعام اما التمليك بقدر الفطرة او الاباحة اكلتين مشبعتين
كما مر من قبل في مسئلة الشيخ الفاني هذا ولو نذر صوم الابد فضعف

عن

عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على
الاطعام لعسرته استغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحره
كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد كذا في فتاوى
قاضيخان وفتح القدير ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار
شيخا فانيا جازت الفدية عنه كذا في فتح القدير نذر بصوم
الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له كذا في القنية وانما جازت
الفدية لتيقنه انه لا يقدر على قضائه وقد مر نظائره ولو نذر بصوم رجب
رجل فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع الصوم الا بضرر افطر و
قضى كصوم رمضان كذا في الكافي ومن نذر صيام الجمعة مدة عمره
او سنة او نحو ذلك وهو يعلم انه يشق عليه في ايام الربيع والصيف
فسبيله ان يصوم بحساب ذلك زمان الخريف او الشتاء من قبل
كذا في السراجية ومن قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان ليلا لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ولو قدم
نهارا فان كان قدومه قبل الزوال في يوم اكل فيه الناذر او حاضت
المراة الناذرة لا يجب شيء عند محمد وهو المختار وعن
ابي يوسف انه يجب القضاء ولو قدم بعد الزوال لا شيء عليه
عند محمد ولا رواية فيه عن غيره كذا في السراجية وفتاوى
قاضيخان ولو قدم فلان يوم الاضحى عليه يوم مكانه كذا في الخلاصة
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا
فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم الذي اذا قرن [illegible]

بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد
الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم يوما قبل
الزوال ولم ياكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال
ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان
المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو ارسل لكان
الجواب هكذا كذا في البحر الرائق ومعنى قوله صام ذلك اليوم في المستقبل
ان عليه صوم كل يوم مثله في المستقبل مدة عمره كما في السراج الوهاج
والمحيط وفي القنية بق ولو قال لله علي ان اصوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع
شيء كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف رح قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة
او تطوع يجزئه ما هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان انتهى وذكر في
المحيط من القدوري اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في رمضان فصام اجزاه عن رمضان وعن الصوم الذي
جعل عليه ولا يلزمه بالنذر شيء انتهى وهكذا في السراج الوهاج
ولو جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي عافاه الله فيه فعافاه
في يوم فانه يصوم ذلك اليوم ابدا ولو سمى سنة او شهرا صام ذلك
اليوم الى ان ينقضي ذلك الوقت كذا في الظهيرية وان جعل على
نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان
في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولا شيء
عليه غير ذلك كذا في المحيط ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه

ان يصوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه

فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم
بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان فنوى به الشكر
ولا ينوي عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية
الشكر فلو قدم فلان قبل ان ينوي صوم رمضان فنوى به الشكر ولا
واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان
فانه يصوم بعد رمضان كما في المحيط كذا في البحر الرائق وفي الولوالجية
رجل اراد شيئا فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا
اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد
وقوعه انتهى كذا في البحر الرائق وكذا لو اراد ان يقول لله علي صوم
يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر كامل كذا في السراجية
ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فهذه المسئلة على وجوه ان
نوى ان يصوم هذا اليوم ثلثين مرة لزمه كذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه
ولو نوى ان يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى ويلزمه
هذا اليوم اربع مرات او خمس مرات كلما دار في الشهر لانه نوى
ما يحتمله لفظه باضمار في وان لم تكن له نية اختلفت الرواية قيل يلزمه
صوم هذا اليوم كلما دار في الشهر اربع مرات او خمس مرات كيلا
يلزمه الزيادة بالشك وقيل يلزمه صوم هذا اليوم ثلثين مرة احتياطا

لله على صوم هذا

لا مر العبادة كذا في المحيط البرهاني ولو قال لله علي صوم هذا

الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء متوسعا عليه

الى ان يموت لان الشهر لا يتصور ان يكون يوما حقيقة وهو

بياض النهار فحمل على الوقت فصار كما لو قال لله علي ان

اصوم هذا الشهر وقتا من الاوقات كذا في البحر الرائق ولو قال

لله علي ان اصوم يوم الاثنين منه كان عليه ان يصوم كل اثنين

يمر به الى سنة كذا في فتاوى قض ولو قال لله على ان اصوم او ان

اصوم يوما فعليه صوم يوم واحد كذا في السراج الوهاج ولو قال

لله على ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوي

بذلك الابد كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اصوم

يوما ويوما لا فانه يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد كما اذا

قال لامرأته انت طالق يوما ويوما لا كذا في البحر الرائق

وفيه ايضا لو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم

احد عشر يوما وهذا مشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثنا عشر

يوما لان كذا اسم عدد بدليل انه لو قال لفلان علي كذا

درهما يلزمه درهمان وقد جمع بين عددين ليس بينهما حرف

العطف واقله اثنا عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد

وعشرون ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلثة عشر انتهى

لان البضعة في اللغة اسم لثلاثة فصاعدا الى العشرة وقيل

الى سبعة والزيادة مشكوك فيها فلا يلزمه الزيادة بالشك

انتهى ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد بها ايام

الجمعة

ذكر في شرح عيون المسائل للفقيه ابي الليث السمرقندي انه لو قال لله علي صوم بضعة عشر يلزمه ثلثة عشر

الجمعة او لم تكن له نية يلزمه صوم سبعة ايام لان الجمعة يذكر

ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني

غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه كذا في فتاوى قاضيخان

وان اراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة لانه نوى حقيقة

كلامه كما لو حلف ان لا يكلم فلانا يوما واراد به بياض النهار

صدق قضاء ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم

جمعة تمر في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو

الاصح ولو قال صوم ايام الجمعة فعليه صوم سبعة ايام ولو

قال لله علي ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين

ولو قال لله علي صوم السبت سبعة ايام لزمه صوم سبعة اسبات

لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الاسبات

بخلاف الثمانية لان السبت فيها يتكرر كذا في البحر الرائق

ولا يخفى ان ما ذكر من لزوم صوم سبعة اسبات او سبتين

انما هو اذا لم تكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى كذا في

معين المفتي وذكر في البحر الرائق ولو نوى صوم غد ونوى

كلما دار غد لا تصح نيته لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم

يوم ونوى كل يوم دار صحت نيته وكذا يوم الخميس ذكره في الظهيرية

وغيرها انتهى وفي المنتقى اذا قال لله علي صوم الاثنين ونوى كل

اثنين يأتي عليه فعليه ما نوى وكذلك صوم اليوم الذي يقدم

فيه فلان ولو قال لله علي صوم غدا او راس الشهر ونوى كلما

اتى عليه فليس بشيء وعليه ان يصوم ذلك اليوم الذي تكلم به كذا في المحيط

لا اصوم الابد نعني يوما واحدا من الابد
البرهاني ولو قال والله لا اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد وذلك ان
او قال لله علي ان اصوم الابد يعني يوما واحدا من الابد وذلك ان
ينوي اصوم الخميس او الجمعة فهو على ما نواه كذا في المحيط ايضا ولو اوجب
على نفسه صوما متتابعا فصام متفرقا لم يجز وعلى عكسه جاز ولو قال لله
علي صوم مثل شهر رمضان فان اراد مثله في الوجوب او العدد فله
ان يفرق وان اراده في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله
ان يصوم متفرقا لانه محتمل لهما فكان له الخيار كذا في المحيط والبحر الرائق
ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما
وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه
يصوم خمسة ايام اخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة ولو قال لله
علي صوم نصف يوم لا يصح نذره كذا في البحر الرائق وفيه ايضا ولو
قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة ايام عند
ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام ولو قال لله علي صيام ايام لزمه صيام
ثلثة ايام لانه جمع قليل ولو قال صيام الشهور فعشرة وفي الاحيان
اثنى عشر شهرا انتهى ولو قال لله علي صيام السنين فهو على عشر
عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له
يقع على جميع العمر كذا في مختار الفتاوى ولو قال اصوم الجمع فعند ابي
هذا على عشر جمع وعندهما على جمع جميع العمر كذا في الظهيرية لحاصل
الكل انه اما ان ذكر لفظة الايام او الجمع او الشهور او السنين وعلى جميع
التقادير اما ان ذكره معرفا بالالف واللام او منكرا فان ذكره منكرا
يقع على ثلثة سواء ذكر لفظة الايام او الشهور او الجمع او السنين

لان الثلثة ادنى ما يتناوله اسم الجمع وليس في كلامه حرف العهد
ولا ما يدل على الكثرة وان ذكر معرفا بالالف واللام ففي مسئلة الايام
يقع عند ابي حنيفة على عشرة ايام وعندهما على سبعة ايام لان حرف
اللام حرف العهد والمعهود هي الايام السبعة التي تدور عليها
الشهور والسنون كلما مضت عادت فاليه ينصرف مطلق لفظه وابو حنيفة
يقول ذكر الالف واللام دليل الكثرة لانها لاستغراق الجنس وانما
ينصرف كلامه الى اكثر ما يتناوله اسم الايام في اللغة مقرونا بالعدد و
ذلك عشرة ايام لانه يقال لما بعد العشر احد عشر يوما وفي مسئلة الشهور
يقع عند ابي حنيفة على عشرة اشهر بناء على اصله لان العشرة اكثر ما يتناوله
لفظ الجمع مقرونا بالعدد فانه يقال عشرة اشهر او شهور ثم يقال
لما بعده احد عشر شهرا وعندهما يلزمه اثنى عشر شهرا باعتبار
المعهود قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
وهي التي تدور عليها السنون وفي مسئلة الجمع والسنين يقع
عند ابي حنيفة على عشرة جمع وسنين بناء على اصله المتقدم وعندهما
يقع على جمع جميع العمر في الاول وسني جميع عمره في الثاني لانه
ليس فيه معهود فيكون لاستغراق الجنس وذلك في ان يتناول جميع
العمر كذا ذكر في مبسوط السرخسي وهذا اذا لم تكن له نية فان نوى
شيئا فهو على ما نوى حتى لو نذر صوم ايام ونوى الاكثر من ثلثة
يقع على ما نوى وكذا لو نذر صوم الجمع ونوى جمع شهر او جمع هذا
الشهر صام جمعه خاصة وكذا لو نذر صوم السنين ولا نية له فهو على
عشر سنين عند ابي حنيفة وعندهما على جميع العمر وان نوى شيئا

فهو على ما نوى كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي صيام
الزمن والحين ولا نية له كان عليه صيام ستة اشهر كذا في البحر
الرائق ولو قال دهرا منكرا فهو على ستة اشهر عندهما وقال
ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك ولو ذكر الدهر معرفا على العمر
كله كذا في فتاوى قاضيخان والبحر الرائق ولو قال لله علي ان اصوم
عمرا فعن ابي يوسف صوم ستة اشهر وعن محمد صوم يوم وقيل
العمر الابد في ظاهر الرواية كذا في مختار الفتاوى وفي خزانة
الاكمل لو قال علي صوم عمر فعليه صوم يوم واحد اما في قوله
علي صوم العمر فعلى الابد انتهى ولو قال لله علي ان اصوم رجب
ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه
ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح كذا في الظهيرية ومن التزم
صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا شعبان
نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من
شهر رمضان عما التزمه كذا في السراجية من كتاب الحيل ولو قال
لله علي صوم آخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر لزمه
الخامس عشر والسادس عشر كذا في البحر الرائق ولو قال لله علي ان
اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر من اخره وما عداهما لا يتصور ان
يكونا متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من اخره كذا في
الغياثية وفي فتاوى قاضيخان لو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة
وذي الحجة فصام بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوما

لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر

وشوال تسعة وعشرين يوما عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى
هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم
شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين
ثلثين يوما وشوال تسعا وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام كذا في
فتاوى قاضيخان وفيه ايضا رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او
هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا
لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي
تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه انتهى قال في السراج
الوهاج لو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا ان قال قبل الزوال والاكل
فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل او كان بعد
الزوال فلا شيء عليه انتهى ولو قال والله لا صوم غدا ولم يصم لا قضاء
عليه ويكفر عن يمينه كذا في السراجية ولو قال المريض لله علي ان اصوم
شهرا ان مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي
بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك كذا
في الكافي ولو قال لله علي صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه الا صوم يوم
بخلاف عشر حجات في هذه السنة كذا في فتح القدير واذا نذر بصوم يوم بعينه
فصام في ذلك اليوم عن واجب آخر فانه يقع عما نوى وعليه قضاء ما نذر
ولا تجب عليه كفارة اليمين اذا نوى به يمينا الا اذا نوى ان يصوم لا عما
نذر فعليه القضاء وكفارة اليمين كذا في التاتارخانية وفي القنية للناذر
تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه الصوم انتهى فلو قال لله علي ان اصوم

غدا فاخره الى ما بعد الغد جاز وينبغي ان لا يكون شيئا لكن نذر ان
يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة كذا في شرح القدوري يجب
للزاهدي ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به اي
وفى بالمنذور لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء وهو
باطلاقه يشمل المنجز والمعلق لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده اطلق قوله
معلقا فشمل ما اذا علقه بشرط يريد كونه اولا وعن ابي حنيفة انه رجع عنه
فقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كله كفارة اليمين وهو قول محمد وهو مذهب الشافعي
ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير فيميل الى
اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي فانه لا تجزيه الكفارة لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل
هو الصحيح كذا في الهداية وذكر في فتح القدير ان ابا حنيفة كان يقول
اولا بان من نذر نذرا معلقا يجب عليه الوفاء بنفس المنذور كما في المنجز
ثم رجع عن ذلك فقد روي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي قال
خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قراءت كتاب النذور والكفارات
على ابي حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رايي
ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة رح قد توفى فاخبرني
الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة وقال بتخيره اي المعلق وبهذا
كان يفتي اسمعيل الزاهدي وقال الولوالجي مشايخ بلخ وبخارى كانوا
يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة لكثرة البلوى في هذا الزمان

واختار صاحب الهداية والمحققون ان مراد الامام بالشرط الذي
يتخير معه بين الوفاء بنفس النذر والكفارة الشرط الذي لا يريد كونه
كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او مات عدوي فلله علي صوم شهر
فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور هذا ما افاده كلام ابن الهمام
وذكر في الدرر والغرر نذر معلقا بشرط لا يريده وفى او كفر واليه
رجع ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الائمة وغيره من كبار الفقهاء
انتهى فحاصل الكلام ما ذكره الزيلعي في التبيين قال وان سمى
الناذر شيئا ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان
التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء وقيل
يجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء وفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه
ابو حنيفة قبل موته بثلثة ايام وقيل بسبعة انتهى ما ذكره الزيلعي
اراد المص بقوله وفى انه يلزمه الوفاء باصل القربة التي التزمها
لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما او فقيرا او مكانا للصدقة
او للصلوة فان التعيين ليس بلازم كذا في البحر الرائق من كتاب
الايمان ولو نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لان المقصود
التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان
كذا في الدرر شرح الغرر ولو نذر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم
يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر
جاز كذا في السراجية ولو قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق لحما جاز كذا في خزانة الفتاوى
وكذا لو اراد ان يتصدق بالقيمة دون الخبز جاز كذا في فتاوى قاضيخان

قبل دخول الدار وكلام فلان اما الشرط الذي يريد كونه

دون الخبز

التصدق مع انه صرح بانه لا يصح النذر بالذبح من غير تصريح بالتصدق
بلحمه انتهى ما في البحر الرائق وفي الولوالجية لو قال لله علي ان اتصدق
بمائة درهم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت
كذا فالاحتياط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فانه
اذا اوصل الشرط بعد ما رفع يده عن فمه لا يقع الطلاق والفرق ان
الطلاق محظور فيكلف لعدمه ما امكن فما امكن بجعل هذه الانقطاع غير
فاصل كما لو حصل الانقطاع بالعطاس اما الصدقة عبادة فلا تكلف لوجوبها
ولو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكفن الميت او ان اضحي لا يكون نذرا
لان تكفين الميت ليس بقربة مقصودة واما التضحية فلان التضحية واجبة
عليه ولو قال لله علي ثلثون حجة كان عليه بقدر عمره انتهى واشار المص
بقوله وفي به الى انه معين مسمى فلو لم يكن مسمى كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر
فان نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها نحو الحج والعمرة فعليه ما نوى
لانه محتمل لفظه فجعل ما نوى كالمنطوق به وان لم تكن له نية فعليه كفارة
اليمين وكذا لو قال ان كلمت ابي فعلي نذر او ان صليت الظهر فان نوى
معينا لزمه والا كفر كذا في البحر الرائق وفي الولوالجية واذا حلف بالنذر
وهو ينوي صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه صيام ثلثة ايام اذا حنث
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى من الصيام وادنى ذلك ثلثة
ايام في كفارة اليمين وان نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع لما ذكرنا انتهى وفي القنية نذر ان يتصدق
بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى
ابناء السبيل لانهم محل الزكاة ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف

ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة
درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت فعلي درهم فعليه بكل نفس
درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم كذا في فتاوى قض ونقل في البحر الرائق
من كتاب الايمان مسائل كثيرة من هذا الجنس فلنذكرها بتمامها وهي هذه
في الخلاصة والسراجية لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار
كما اذا قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
الا مائة لا يلزمه الا المائة ولو لم يكن له شيء لم يلزمه شيء وفي الخلاصة
ايضا لو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر
بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا انتهى فعلى هذا الابد
ان يزاد شرط خامس وهو ان لا يكون ما التزمه للغير الا ان يقال النذر
به معصية لكن ليس بمعصية لذاته وانما هو لحق الغير وفي الخلاصة لو قال
لله على اطعام المساكين فهو على عشرة عند ابي حنيفة ولو قال لله علي
اطعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق
بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو
يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي
مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة
او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة
اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز انتهى وهو يدل على ان مرادهم بالواجب
الفرض في قولهم وان يكون من جنسه واجب لان الاضحية واجبة وهي

فائدة

عقلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح ولو نذر ان يقول دعاء كذا في دبر
كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل يوم كذا يلزمه وقيل لا يلزمه ولو قال ان ذهبت هذه العلة عني فلله
علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء انتهى وعن المحيط
انه لو نذر بذبح ابنه او ابن ابنه او بنته يلزمه ذبح الشاة اما في ذبح
نفسه وابيه وامه وغلامه لم يصح نذره وعن محمد يصح الا في [illegible]
كذا في الظهيرية وفي السراجية لو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو
نذر بقتل ولده لم يلزمه شيء وفيها ايضا لو نذر بقراءة القران لا يصح
نذره او اعتق الا اذا وصل به ان شاء الله تعالى فانه يلزمه
شيء كذا في البحر الرائق من كتاب الايمان قيد بالاتصال لانه لو كان منفصلا
بسكوت كثير بلا ضرورة لزمه ما قال واطلق فيه فشمل ما اذا اتى بالمشيئة
عن قصد او لا فانه لا يلزمه شيء فيهما وكذا اذا كان لا يعلم المعنى و
اشار بصحة المشيئة في النذر الى صحتها في كل ما كان من صيغ الاخبار
وان كانت انشاءات شرعا عبادة كانت او معاملة فدخل البيع والاعتكاف
والطلاق والعتق واليمين وغير ذلك مما يتصل بالقول وخرج الامر والنهي
فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله او لا تبيعوا عبدي هذا
ان شاء الله تعالى لم يعمل وخرج ما لم يختص باللسان كالنية فلو قال نويت
ان اصوم ان شاء الله او لا تبيعوا عبدي هذا ان شاء الله تعالى صح صومه
واشار بكلمة ان الى ما كان بمعناها فدخل الا ان يشاء الله او ما شاء الله
او اذا شاء الله او بمشيئة وبلفظ المشيئة الى ما كان بمعناها كالارادة
والمحبة والرضى واشار بان بدون الواو الى انه لو استثنى بالواو فقال

لليوم

وان

وان شاء الله فانه لا يصح الاستثناء واشار بقوله ان شاء الى انه لو قال
ان لم يشاء الله لم يلزمه شيء ايضا كذا ذكر في البحر الرائق في مسائل الطلاق
ولم ارها في باب النذر صريحا الا اني ذكرتها فيه لما لم يظهر لي وجه الفرق
بينهما والله اعلم فروع نادر را حلال نيست كه از نذر خود چيزى بخورد
پس اگر خورده باشد قيمت آن خورده بروى لازم آيد وآنچه براى
مردكان ميدهند همين حكم دارد كذا في الخزانة پس حيله آنست كه
چون ناذر بديگرى داد وآن ديگر از حصه خود با وى دهد دران صورت
قيمت آن خورده بروى لازم نيايد كذا في نافع المسلمين ومصرف
النذر مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف للنذر دون الزكوة كذا
في جامع الرموز واشار اليه في الشمني شرح النقاية وحاشية الجلبي
على شرح الوقاية ولا يجوز ان يصرف لغني غير محتاج ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لاجل
نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا اذ لم يثبت
في الشرع جواز الصرف للاغنياء كذا في البحر الرائق قدمنا ان النذر
لا يصح بالمعصية لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله تعالى فيتفرع
عليه ما ذكره في البحر الرائق وعبارته هذه واما النذر الذي ينذره
اكثر العوام كما نشاهده كأن يكون لانسان غائب او مريض او حاجة
ضرورية فيأتي قبر بعض الصلحاء فيجعل ستره على رأسه ويقول
يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي
فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الماء
كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع

حيلة لطيفة

تنبيه حسن

لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة
للمخلوق لا يجوز ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن
ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم
الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت
غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة
النفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي والامام
والامام الليث او اشترى حصيرا لمساجدهم او زيتا لوقودهم
او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع
للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو لتعيين محل
صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا
الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد واما اذا نذر
للمخلوق فانه لا ينعقد ولا تشتغل الذمة به وانه حرام بل سحت و
لا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه الا ان يكون
فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه
على سبيل الصدقة مبتدأة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد به الناذر
التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ
فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى
ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد صرفها
للفقراء والاحياء لا الميت واهلها قربناه انتهى ما في البحر الرائق

فصل في مسائل قضاء رمضان ويقضي رمضان وصلا او فصلا

يعني من عليه قضاء صيام رمضان فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرقه

ولكن

ولكن المستحب المتابعة ولا خلاف من هذا بين الائمة الاربعة اما جواز
التفريق فلان النص مطلق وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولما روي
جابر رضه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تفريق قضاء رمضان
فقال ذلك اليك وقال ارايت لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم
والدرهمين الم يكن قضاء والله احق ان يعفو ويغفر واما استحباب
التتابع فلان في المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب كذا في الهداية
ومعراج الدراية وقضاء النذر المعين في هذا كقضاء رمضان ولهذا
قال في خزانة الاكمل لو نذر صوم شهر بعينه ولم يصمه فعليه قضاؤه
وله ان يفرق قضاءه انتهى فان اخر القضاء حتى دخل رمضان
اخر قدم الاداء على القضاء لانه في وقته وقضى الاول بعده
لانه وقت القضاء كذا في الهداية وقوله قدم الاداء معناه ينبغي له
ذلك والا فلو قدم القضاء وقع عن الاداء كذا في النهر الفائق ومن
وجب عليه القضاء والكفارة هل يجوز له ان يقدم الكفارة على القضاء
سئل الامام الاجل عن هذا قال يجوز كذا في الخلاصة وهو الظاهر
كما في فتح القدير ولو صام في الايام المنهية عن واجب اخر كالقضاء
والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل واداه ناقصا كذا في
جامع الرموز وقدمنا بعض ما يتعلق بهذا الفصل من اشتراط
التعيين والتبييت في فصل النية وقدمنا ايضا من قبل في فصل
العوارض ان القضاء لا يجب على الفور بل يجب على التراخي
حتى لا يأثم بالتاخير ويتضيق عليه الوجوب في اخر عمره ولهذا
قال اصحابنا انه لا يكره التطوع لمن عليه قضاء رمضان كما في البحر

الرائق ولكن المستحب ان لا يؤخر القضاء بعد القدرة عليه كذا
في التبيين فصل في الكفارة قد عرفت مرارا انها لا تجب الا
بالافطار عمدا قال في البحر الرائق اعلم ان هذا الذنب اعني ذنب
الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير ولهذا قال
في الهداية وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة
لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشبهه في غاية البيان بجناية
السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد
وهذا يقتضي ان المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا اما فيما بينه
وبين الله تعالى فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لان حد الزنا
يرتفع فيما بينه وبين الله تعالى بالتوبة كما صرحوا به واما القاضي
فانه بعد رفع الزاني اليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم الحد عليه
انتهى كلام البحر وفي السراجية من كتاب الايمان الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة انتهى ثم اعلم ان
الكلام في الكفارة يقع في مواضع في ركنها وشرطها وحكمها
ومصرفها اما ركنها فالفعل المخصوص من اعتاق وصيام
واطعام على ما عرف في المتن واما شروطها فعلى نوعين
شروط الوجوب وشروط الصحة اما شرط الوجوب فهو
الافطار في نهار رمضان عامدا ومن شرائط الوجوب القدرة عليها
واما شروط الصحة فالنية المقارنة لفعل التكفير عتاقا كان او صياما
او اطعاما فان تاخرت عنه لم يجز وسياتي بيان شرط صحة كل نوع
من انواعها واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته وحصول الثواب

المقتضي لتكفير الخطايا وهي واجبة على التراخي على الصحيح لكون الامر
مطلقا حتى لا ياثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان ويكون مؤديا
لا قاضيا ويتضيق في آخر عمره ويأثم بموته قبل الاداء ولا تؤخذ
من تركته ان لم يوص ولو تبرع الورثة جاز الا في الاعتاق والصوم
كذا في البدائع فان اوصى كان من الثلث ومصرفها مصرف
الزكوة فلا يجوز اطعام الغني ولا الهاشمي الا الذمي فانه
مصرف في الكفارة دون الحربي وهاليسا بمصرف في الزكوة كذا
في البحر الرائق في فصل كفارة الظهار ثم اعلم ان كفارة الصوم
تتداخل حتى لو افطر مرارا في ايام رمضان واحد ولم يكفر
كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة
فلو جامع نكفر ثم جامع مرة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير
والبحر الرائق وهو الصحيح كذا في الجوهرة وقال محمد لا عليه واحدة
اذا لم يكفر للاول قال في الاسرار وعليه الاعتماد وفي البزازية
والسراجية هو الاصح ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في آخر فاعتق
ثم استحقت الرقبة الاولى والثانية لا شيء عليه لان المتاخر يجزئه
ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا
يجزئ عما تاخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه واحدة للثاني
والثالث وكذا لو استحقت الاولى تنزيلا للمستحق منزلة المعدوم
ولو استحقت الاولى والثالثة دون الثانية اعتق واحدة للثالث
لان الثانية كفت عن الاول والاصل ان الثاني يجزئ عما قبله لا عما بعده
كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومن افطر في رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك

نعليه كفارة اخرى م

يوم آخر فاعتق ثم في م

اليوم مرضا يبيح الفطر او حاضت المراة بعد ما جومعت طائعة او
مرضت في ذلك اليوم تسقط الكفارة كذا في السراجية ولو سافر في يوم
بعد ما افطر لا تسقط وهذا لان اعتراض الحيض والمرض يورث الشبهة
في الماضي لانه تبين ان هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقها وهو لا يتجزى
وجوبا وسقوطا بخلاف السفر لانه باختياره فجعل كالعدم كذا
في الكافي وذكر في فتح القدير لو افطر وهو مقيم بعد النية ثم وجبت
عليه الكفارة ثم في يومه سافر لا تسقط عنه ولو مرض فيه سقطت
لان المرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى فساد لانه يحدث اولا في
الباطن ثم يظهر اثره فلما مرض في ذلك اليوم ظهر انه كان
المرخص موجودا في وقت الفطر فمنع انعقاده موجبا للكفارة
او نقول وجود اصل المرض شبهة وهذه الكفارة لا تجب مع
الشبهة اما السفر فنفس الخروج المخصوص فيقتصر على الحال
فلم يظهر المانع حال الفطر ولو افطر ثم حاضت او نفست لا كفارة
لان الحيض دم يجتمع في الرحم شيئا فشيئا حتى يتهيأ للبروز فلما
برز من يومه ظهر تهيؤه ويجب الفطر وتهيؤه اصله فيورث
الشبهة انتهى ما في فتح القدير ولو كان السفر كرها لا تسقط ايضا
لانه حصل من غير صاحب الحق وقيل عند زفر يسقط لانه لا صنع له
فيه كذا في الكافي وفي النهر الفائق لو سافر مكرها بعد ما افطر عامدا
لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت الروايات
على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعد ما افطر اما لو افطر
بعد ما سافر لم تجب انتهى ما في النهر ولو جرح نفسه بعد افطاره عمدا

فصار

فصار بحال لا يقدر على الصوم قيل يسقط عنه الكفارة وقيل لا يسقط
وهو الصحيح لان هذا العذر جاء من قبل العبد فلا يجعل عذرا لانه
حصل من غير صاحب الحق فلا يؤثر في سقوط الكفارة كذا في الغياثية
قال في البحر الرائق الصحيح انها لا تسقط انتهى قال في فتح القدير وهو
المختار لان المرض بالجرح فانه وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر
في الماضي انتهى وكذا اذا القى نفسه من سطح او جبل كذا في امداد
الفتاح والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر فانه لا تسقط عنه الكفارة
كما في الخلاصة بخلاف ما لو اصبح مقيما صائما ثم سافر فافطر فانها
تسقط لان الاصل انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها
في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في البحر الرائق
وفي الخانية اصبح المريض صائما ثم افطر لا كفارة عليه كذا في التاتار
خانية وفي المنتقى انه اذا افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه
ساعة لا كفارة عليه كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في نوادر الصلوة
لمحمد بن الحسن اذا افطر متعمدا بما يجب به الكفارة ثم جن في يوم
ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة كذا في الذخيرة هي كفارة
الظهار فيعتق رقبة ان وجد والا يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان وايام منهية فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وانما وجب على من
افطر في رمضان ما وجب على المظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولنا روي ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت قال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان

قال



متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا
رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني
ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق فيه خمسة عشر
صاعا فقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتي
المدينة احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزئك
ولا يجزئ احدا بعدك فقد خص هذا الاعرابي في هذا الحديث
بثلاثة احكام احدها جواز الاطعام حال القدرة على الصوم
والثاني صرفه على نفسه وعياله والثالث الاكتفاء بخمسة عشر
صاعا من التمرة والفرق زنبيل منسوج من خوص والابة
الحرة وهي الارض ذات الحجارة السوداء والمعنى ليس
بالمدينة احوج مني وانما قال ذلك لان المدينة بين حرتين
كل ذلك في السراج الوهاج ولا فرق بين الكفارتين اعني
كفارة الظهار وكفارة الافطار الا في مسئلة هي ان المظاهر
اذا جامع المرأة المظاهر عنها في الشهرين ليلا عامدا
او ناسيا او نهارا ناسيا استأنف الصيام عندابي حنيفة ومحمد
وفي كفارة الصوم ان وقع كذلك لا يضر وكذا في كفارة
الظهار لو جامع غير المظاهر عنها لا يضر كذا في البرجندي
شرح النقاية وبينهما فرق آخر ايضا وهو انه اذا امتنع المظاهر
من الكفارة فللمرأة ان ترافعه وعلى القاضي ان يجبره
على ان يكفر وان يحبسه بخلاف سائر الكفارات فلا يجبر عليها

ولا يحبس الا كفارة الظهار لانه يضرها في ترك التكفير والا
متناع من الاستمتاع كذا في مدارك التنزيل في تفسير سورة
المجادلة ولعدم الفرق بين كفارتي الافطار والظهار كتبت
كثيرا من المسائل التي ذكرت في بعض الكتب في فصل كفارة
الظهار في هذا المقام تنبيه لم اطلق المص الرقبة فشمل الذكر
والانثى والصغير والكبير ولو كان رضيعا لان اسم الرقبة
يطلق على هؤلاء اذ هي عبارة عن الذات المرقوق المملوك
من كل وجه كذا في الهداية والبحر الرائق وقول المص فيعتق
رقبة اولى من قول الهداية هي عتق رقبة فانه لو ورث من
يعتق عليه ينوي به الكفارة مقارنا لموت المورث لا تجزئ عنه
لعدم الصنع منه بخلاف ما اذا نوى عند العلم الموضوع للملك
كالشراء والهبة كما في البحر الرائق وشمل المسلم والكافر ولو حربيا
او مرتدة او مستامنا وشمل الصحيح والمريض واستثنى في
الخانية مريضا لا يرجى برؤه فانه لا يجوز لانه ميت حكما كذا
في البحر الرائق ولم يجز فيه الاعمى ومقطوع اليدين ومقطوع
ابهاميهما ومقطوع الرجلين واشل اليدين والرجلين والمقعد
والاصم الذي لا يسمع اصلا ومقطوع اليد والرجل من جانب واحد
ويجوز فيه العنين والخصي والمجبوب خلافا لزفر ومقطوع الاذنين
والمذاكير والرتقاء والقرناء والبرصاء والرمداء والخنثى وذاهب
الحاجبين وشعر اللحية والراس ومقطوع الانف والشفتين اذا
كان يقدر على الاكل والاصم الذي يسمع اذا صيح عليه فهذه الكل

جائزة في الكفارة وكذا المقطوع احدى اليدين او الرجلين والذي
قطع يده اليسرى ورجله اليمنى او على العكس لا اذا كان قطعهما
من جانب واحد والاصل ان فوات جنس المنفعة يمنع الجواز فـ
ـلا يمنع لان بفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من
العيب لا يمنع
وجه بخلاف نقصانها فيدخل تحت عدم الجواز ساقط الاسنان
لانه لا يقدر على المضغ كل ذلك في البحر الرائق من باب الظهار
ولا يجوز المجنون المطبق ولا المعتوه المغلوب كذا في الكافي
واما الذي يجن ويفيق فانه يجزئ عتقه كذا في الهداية هذا
اذا اعتقه حال افاقته والا فلا يجوز كذا في البحر الرائق من باب
الظهار ولا يجوز المجنون المطبق ولا المعتوه المغلوب كذا
في الكافي واما الذي يجن ويفيق فانه يجزئ عتقه كذا في الهداية
هذا اذا اعتقه حال افاقته والا فلا يجوز كذا في البحر الرائق
قوله والا يصوم شهرين متتابعين اي ان لم يجد ما يعتق
بان كان لا يملك رقبة ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته
فانه يصوم شهرين وفي التاتارخانية ومن كان في ملكه رقبة
لزمه الاعتاق وان كان محتاجا اليها انتهى وانما قلنا فاضلا عن قدر
كفايته لان قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم ومن الكفاية منزل
يسكنه وثوب يلبسه ويستر به عورته ومن الكفاية قدر كفايته
من القوت فان كان محترفا فقوت يومه وللذي لا يعمل قوت شهر
كذا في البحر الرائق قال في المحيط ومن ملك مالا وعليه دين
مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم

بالصوم لانه

لانه غير واجد المال فاما قبل قضاء الدين فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه
واما الدائن اذا لم يقدر على اخذ دينه من مديونه وقصد عن التكفير
بالمال فيجزيه الصوم واما اذا اقتدر على اخذه منه لم يجزه الصوم وكذلك
امرأة تزوجت على عبد وزوجها قادر على ادائه اذا طالبته بذلك
ووجب عليها كفارة لم يجزها الصوم ولو كان له مال غائب او دين
مؤجل على رجل وليس في يده ما يكفر به جاز له الصوم قالوا هذا
اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز
له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق انتهى وفي البدائع لو كان
في ملكه رقبة صالحة للتكفير عليه تحريرها سواء كان عليه دين او
لم يكن لانه واجد حقيقة انتهى وحاصله ان الدين لا يمنع تحرير الرقبة
الموجودة ويمنع وجوب شرائها بمال احد القولين ثم اليسار و
الاعسار يعتبران وقت التكفير لا وقت الوجوب فلو وجبت عليه
وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز وقيد الصوم
بعدم الوجود لانه غير جائز من القادر على التحرير واراد بعدم
الوجود عدما مستمرا الى فراغ صوم الشهرين حتى لو قدر على الا
عتاق في اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق
وكان صومه تطوعا والافضل تمامه فان افطر لا قضاء عليه لانه
شرع فيه مسقطا لا ملتزما خلافا لزفر وفي المجتبى كفر بالصوم
وفي ملكه رقبة قد نسيه قيل يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد والصحيح
انه لا يجزيه وفي الجامع الاصغر وهب ماله وسلمه ثم صام ثم
رجع بالهبة اجزاه الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء

لا غير انتهى وهذا يستثنى من قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ
من الاصل كل هذه المسائل في البحر الرائق بعضها من باب الظهار
وبعضها من كتاب الايمان في شرح الكنز للمسكين لو صام شهرين
بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام
بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال
انتهى قال في المحيط وهذا لان الاصل اعتبار الشهر بالاهلة
فان غم الهلال اعتبر كل شهر ثلثين انتهى قيد بقوله متتابعين لانه
اذا افطر يوما في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال
سواء افطر بعذر كسفر او مرض او لا وكذا في كفارة القتل والظهار
للنص على التتابع الا لعذر الحيض فانها لو حاضت في خلال الشهرين
لا تستانف ما مضى لانها لا تجد شهرين عادة لا تحيض فيها لكنها
اذا طهرت فعليها ان تصل ايام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل
وافطرت يوما بعد الحيض استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة كذا
في البحر الرائق وكذا صوم كفارة اليمين ايضا متتابع فهي اربعة بخلاف
قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وكفارة جزاء الصيد
فانها غير متتابعة والاصل ان كل كفارة شرع فيها عتق فان صومها
متتابع وما لم يشرع فيها عتق فهو مخير كذا في النهاية وانما قال صاحب
البحر الرائق انها لو حاضت في خلال الشهرين لا تستانف لانها لو
حاضت في خلال صوم كفارة اليمين فعليها الاستيناف فانها تجد
ثلثة ايام خالية عنه وقيد بقوله حاضت لانها لو نفست في خلال
الشهرين فعليها الاستيناف وهذا مما خالف فيه النفاس الحيض فان

النفاس

النفاس يقطع التتابع في كفارة الفطر بخلاف الحيض حيث لا يقطع
التتابع في كفارة الفطر والقتل والظهار وعن محمد لو صامت شهرا
ثم حاضت ثم ايست استقبلت لانها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها
التتابع وعن ابي يوسف انها اذا حبلت في الشهر الثاني تبني او لا
تستانف صوم الشهرين كذا في البحر الرائق من باب الظهار وفي القنية
عادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانها
نادر انتهى وفيها ايضا لو افطرت في كفارة الفطر متعمدا ثم حاضت في
ذلك اليوم لا ينقطع التتابع انتهى وقد افاد كلام المصنف ان كل صوم شرط
فيه التتابع نصا فحكمه كالكفارة فاذا افطر فيه يوما بطل ما قبله ولزمه الاستقبال
كالمنذور المشروط فيه التتابع معينا او مطلقا بخلاف المعين الخالي عن
اشتراطه كما اذا قال لله علي صوم رجب مثلا فان التتابع فيه
وان لزم لكن لا يستقبل اذا افطر فيه يوما لانه لا يزيد على رمضان
وحكمه ما ذكرنا كذا في فتح القدير من كتاب الايمان ومثله في البحر
الرائق والنهر الفائق من باب الظهار اقول لكنه مخالف لما ذكر
في المحيط البرهاني في كتاب الصوم ومحيط السرخسي في كتاب النذور
انه اذا نذر صوم شهر معين وشرط فيه التتابع ثم افطر فيه لا يستانف
لان شرط التتابع في شهر بعينه لغو لانه متتابع لتتابع الايام ولانه لو استانف
يقع جميع الصوم او اكثره في غير الوقت المضاف اليه النذر بخلاف ما اذا شرط
التتابع في شهر بغير عينه انتهى فليتدبر قوله ليس فيهما رمضان وايام منهية
اراد بالايام المنهية الخمسة المعروفة وهي يوما العيد وايام التشريق
لان الصوم بسبب النهي فيها ناقص فلا يتادى به الكامل وشهر رمضان

المسافر له
في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت قيدنا بالمقيم لان
ان يصوم عن واجب اخر وفي المريض روايتان كما علم في الاصول من بحث
الامر وفي كلام المص اشارة الى ان هذه الايام لو دخلت في اثناء الكفارة
انقطع التتابع سواء صامها صوم اولا لامكان وجود شهرين يصومها
خاليين عنها وفي اقتصاره على نفي الايام المنهية وشهر رمضان دلالة
على انه لا يشترط ان لا يكون فيها وقت نذر صومه لان المنذور المعين
اذا نوى فيه واجبا اخر يقع عما نوى بخلاف رمضان كما علم في اول كتاب
الصوم كذا ذكره في البحر الرائق من باب الظهار وسئل علي بن احمد عن
امراة عليها كفارة بسبب فطر رمضان عمدا ثم اخرت ذلك الى رجب
ومن عادتها انها تحيض عشرة ايام في كل شهر فلا يمكنها اداؤها متتابعا
قبل دخول رمضان هل يقطع رمضان التتابع في حقها فقال رمضان
يقطع التتابع في حق المقيم كذا في الفتاوى اليتيمة اراد انها اذا كانت
مقيمة يقطع التتابع في حقها كما لا يخفى ثم انه لا بد في هذه الصيام وصوم
القضاء من تبييت النية وتعيينها كما مر مفصلا في فصل النية فارجع اليه
قوله فان لم يستطع فيطعم ستين مسكينا آه يعني اذا لم يقدر على الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر قيدنا بذلك لان المرض لو كان يرجى برؤه
فانه لا يجوز له الاطعام بل ينتظر الصحة كذا في البحر الرائق والاستطاعة
وعدمها معتبر وقت اداء التكفير لا وقت الوجوب على نحو ما ذكرنا فلو
كان مستطيعا وقت الوجوب ثم عجز عن الصوم عند الاداء يجوز له الاطعام
وعلى عكسه لا يجوز كذا في الرسالة الفارسية للمخدوم نور الدين واراد
بالاطعام الاعطاء تمليكا لانه مصرح بالاباحة ولذا قال في البدائع

صوم

اذا اراد التمليك اطعم كالفطرة واذا اراد الاباحة اطعمهم غداء وعشاء
والمراد من المسكين ما هو اعم من الفقير لا المقابل له وانما قيد بالفقير
لان الغني لا يجوز اطعامه في الكفارات تمليكا واباحة ومن له مال او
عليه دين لعبد فقير في هذا وافاد بقوله كالفطرة اي كصدقة الفطر
انه لا يجوز اطعام اصله وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي وانه
يجوز اطعام الذمي لان مصرفها مصرف الزكاة الا الذمي فانه مصرف
فيما عدا الزكاة بخلاف الحربي فانه ليس بمصرف في الكل ولو دفع بتحري
الى من ظنه مصرفا ثم ظهر انه ليس بمصرف اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
كما في الزكوة كذا ذكره في البحر الرائق من باب الظهار وفيه من كتاب
الزكوة ان ليس المراد بالتحري الاجتهاد بل غلبة الظن بانه مصرف بعد
الشك في كونه مصرفا وانما قلنا هذا لانه لو دفع باجتهاد بدون غلبة الظن
او بغير اجتهاد اصلا بعد الشك او يظن انه ليس بمصرف ثم تبين المانع وانه
لا يجزئه وكذا لو لم يتبين شيء فهو على الفساد حتى يتبين انه مصرف و
لو دفع الى من يظن انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف يجزئه وقيدنا
بكونه بعد الشك لانه لو دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على
الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف انتهى واشار بقوله كالفطرة الى انه
يعطي نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر او شعير ودقيق
كل كاصله وكذا السويق واختلفوا هل يعتبر الكيل او القيمة في الدقيق
والسويق كما في صدقة الفطر والى انه لو دفع البعض من الحنطة والبعض
من الشعير فانه جائز اذا كان قدر الواجب كان يدفع ربع صاع من بر
ونصفا من شعير وانما جاز التكميل بالاجزاء لاتحاد المقصود وهو الاطعام

ولا يجوز التكميل بالقيمة كما لو ادى نصف صاع من تمر جيد يساوي
صاعا من الوسط واشار بعطف القيمة الى انه لا بد ان يكون من غير
المنصوص عليه فلو دفع منصوص اخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ
المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر يبلغ قيمة نصف
صاع بر لا يجوز فالواجب عليه ان يتم للذين اعطاهم القدر المقدر
من ذلك الجنس الذي دفعه لهم فان لم يجدهم باعيانهم استانف في
غيرهم والى انه لو اعطى مسكينا اقل من نصف صاع لا يجزيه كله في البحر
الرائق من باب الظهار وفيه ايضا من ذلك الموضع ثم اعلم ان
الكفارات كلها لا يجوز اعطاء فقير فيها اقل من نصف صاع حتى
فدية الصلوات لو اعطى من فدية صلوة لمسكين اقل من نصف
صاع لم يجز انتهى وفي التاتارخانية لو اعطى ستين مسكينا مدا
من الحنطة لم يجز وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان
لم يجد الاولين فاعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجوز وكذا
لو ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء
ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء
اليهم فصاروا كجنس آخر انتهى **وتصح الاباحة في الكفارات والفدية**
دون الصدقات والعشر اي صح الاباحة في اطعام الكفارات
والفدية لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهو حقيقة في
التمكين من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب
في الزكاة الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة
قيدنا بالاطعام لان اباحة الكسوة في كفارة اليمين لا يجوز كما

لو اعار عشرة مساكين كل مسكين ثوبا كذا في البحر الرائق من باب
الظهار وفيه ايضا من ذلك الموضع فان قلت هل يجوز الجمع بين
الاباحة والتمليك لرجل واحد او لبعض المساكين دون البعض
او ان يعطي نوعا للبعض ونوعا للبعض قلت اما الاول ففي التاتار
خانية اذا غداه واعطاه مدا ففيه روايتان واقتصر في البدائع
على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد واذا غداهم
واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز واما
الثانية كما اذا ملك ثلثين واطعم ثلثين غداء او عشاء فهو جائز
واما الثالث فقال في الكافي ويجوز تكميل احدهما بالآخر انتهى ما في
البحر الرائق **والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء**
اي الشرط في الطعام الاباحة أكلتان مشبعتان لكل مسكين والسحور
كالغداء فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم
او سحرهم يومين اجزاءه ولو غدا ستين مسكينا وعشى ستين
غيرهم لم يجز الا ان يعيد على احد النوعين منهم غداء او عشاء ولو غدى
واحدا وعشى آخر لم يجز وقيد بالشبع لانه لو كان فيهم من هو شبعان
قبل الاكل او صبي ليس بمراهق لا يجزيه واختلف المشايخ فيه ومال
الحلواني الى عدم الجواز واشار به الى انه لا معتبر بعد الشبع الى مقدار
الطعام حتى روي عن ابي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم اربعة ارغفة
الى عشرة مساكين وشبعوا اجزاءه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف
صاع والى انه لا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنهم الاستيفاء
الى الشبع بخلاف خبز البر وقد اختلف في جواز اطعام خبز الشعير

بالادام بناء على ان محمدا نص على عدم جواز خبز الشعير فى الزيادات
فقال بعضهم لا يجوز مطلقا وجوز بعضهم مع الادام واليه مال الكرخى
كما فى التاتارخانية وفى الينابيع لو اطعم مائة وعشرين مسكينا فى
يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجزا الا عن نصف الاطعام فان اعاد
على ستين مسكينا اجزاءه انتهى وفى البدائع اوصى بان يكفر عنه واطعم
الوصى الغداء للعدد المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشاء يستانف فيغدى
ويعشى غيرهم لانه لا سبيل الى التفريق ولا يضمن شيئا لانه غير متعدى
اذ لا صنع له فى الموت انتهى وينبغى فى المكفر اذا غدى العدد ثم
غابوا ان ينتظر حضورهم او يعيد الغداء مع العشاء على عدد غيرهم
وينبغى فى الوصى لرجاء حضورهم كل ذلك فى البحر الرائق من باب
الظهار **فان اعطى فقيرا شهرين** لان المقصد سد خلة المحتاج والحاجة
تتجدد فى كل يوم فالدفع اليه فى اليوم الثانى يكون كالدفع الى غيره
كذا فى الهداية والخلة بالفتح الفقر والحاجة كذا فى المصباح ولا
فرق فى هذا بين التمليك والاباحة كذا فى البحر الرائق وفيه ايضا
لو اعطى طعام عشرة مساكين فى كفارة اليمين فى عشرة ايام
لمسكين واحد او غداه وعشاه عشرة ايام اجزاءه عندنا انتهى
ولو فى يوم لا الا عن يوم اى لو اعطى فقيرا ثلثين صاعا فى يوم لا يجزئه
الا عن يوم واحد لفقد التعدد حقيقة وحكما لعدم تعدد الحاجة
اطلقه فشمل ما اذا اعطاه بدفعة واحدة او متفرقا على الصحيح كما فى
المحيط وفى طعام الاباحة لا يجوز فى يوم واحد وان فرق بلا خلاف
كما فى التاتارخانية والكسوة فى كفارة اليمين كالاطعام حتى لو اعطى مسكينا

الانتظار ظ

مسكينا
واحدا

واحدا عشرة اثواب فى عشرة ايام يجوز من كفارة اليمين لتجدد
الحاجة حكما باعتبار تجدد الزمان وفى البدائع فى كفارة اليمين لو
غدى رجلا واحدا عشرين يوما او عشى واحدا عشرين يوما اجزاءه
عندنا وفى المحيط لو اعطى مسكينا عن فدية صوم يومين عليه ففى
روايتان فى رواية يجزيه عنهما وفى رواية لا يجزيه قيل وهذا قول ابى
ابى حنيفة كما فى كفارة اليمين كذا فى البحر الرائق من باب الظهار **ولم يجز**
العبد الا الصوم اى صوم الشهرين المتتابعين لان العبد لا يملك لان
ملك والاعتاق والاطعام شرطها الملك فان اعتق المولى عنه او
اطعم لم يجز ولو كان بامره لانه ليس باهل للملك فلا يصير مالكا
بتمليكه للحديث لا يملك العبد شيئا ولا يملك مولاه ولا يثبت عتقه
فى ضمنه لانه انما يصح ان لو كان تبعا والاعتاق اصل الاهلية فلا
يثبت اقتضاء كما فى الكافى والحر المحجور عليه بالسفه كالعبد
لا يكفر الا بالصوم على قولهما المفتى به حتى لو اعتق عنه المعتق لا يجزئ
عنها ويلزمه الصوم كذا فى البحر الرائق من باب الظهار واما اذا
لزمت الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة
لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام
شهرين لان المقصد من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر
واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر كذا فى البزازية وذكر فى الحقائق
شرح المنظومة ان السلطان اذا لزمته الكفارة يؤمر بالصيام تشديدا
عليه فقد ذكر الفقيه ابو جعفر الهندوانى فى متفرقاته ان رجلا دخل
على ابى نصر محمد بن سلام فقال له افطرت فى رمضان متعمدا فقال له

يوم
وقت بعض عن يوم واحد منه

اى العبد ما معنا باعتبار المال منه

صم شهرين فلما ذهب قال اصحابه لو امرته بالاعتاق يفطر ثلثين يوما
ويعتق رقبة وهكذا روى عنه ابو بكر الاسكاف انتهى ما في الحقائق
واما تكفير الوارث عن الميت فاذا مات وعليه كفارة واوصى بان يخرجها
من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام والكسوة
والتحرير في كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان
بلغت قيمة الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في
البحر الرائق من باب الظهار **فصل في مسائل متفرقة** اعلم انه
يستحب للانسان ان لا يخلي نفسه عن فعل الطاعات ما امكن من جميع
القرب واحب العمل الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال
الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
فيفعل الانسان منه ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما
ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو من افضل الصيام
وما زاد عليه فهو منهي عنه لانه يشبه صيام الدهر وصيام الدهر مكروه
فان لم يقدر هذا صام الاثنين والخميس فان عجز صام يوما في الا
سبوع حتى لا يخلو الاسبوع عن صوم وغاية الامر ان الصوم خير كله
فليات كل منكم ما استطاع ولا يضر بنفسه فان الله تعالى غني لا يكلف
نفسا الا وسعها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثير الصيام
وما صام شهرا كاملا الا رمضان كذا في السراج الوهاج المرغوبات
من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم
شعبان والرابع صوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند
عامة العلماء والصحابة كذا في الظهيرية في الشرعة صوم عاشوراء

كفارة سنة وفي جمع الجوامع اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال صيام
عرفة تعدل سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة كذا
في متانة الروايات وفي الشرعة في فضل سنن عاشوراء وصوم
هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف رح لا يطعمون الصبيان فيه شيئا
وكان النبي عم يحنك الصبيان في يوم عاشوراء فلا يطعمون الى اخر
النهار وقيل الوحش لا ترتع يوم عاشوراء كذا في خزانة الروايات
وذكر في كفاية الشعبي ينبغي للابوين ان يامرا الصبي بصوم يوم
عاشوراء اذا كان لا يلحقه الضرر لانه روي ان النبي صلعم كان
يدعو الحسن والحسين وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما
وكان يقول لفاطمة لا تطعميهما اليوم شيئا فان هذا صوم
يصومه الوحش ولا ياكل كذا في كنز العباد ويستحب صوم عاشوراء
ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه
باليهود كذا في فتح القدير ويستحب صوم عشرة ايام من اول المحرم
كذا في السراج الوهاج ومن صام شعبان واوصله بصوم رمضان
فقد احسن كذا في الظهيرية وذكر في الامالي في المجلس الثامن
والعشرين عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم من صام
ثلثة ايام من اول شعبان وثلثة من اوسطه وثلثة من اخره كتب الله
له اجر سبعين نبيا وكان كمن عبد الله تعالى عاما فان مات مات شهيدا
كذا في كنز العباد وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في خزانة
المفتين ويستحب صوم ايام البيض وهي ثلثة ايام من تمام الشهر ولو
متفرقة كذا في المرزوق وفي الرياحين عن ابي ذر رض قال قال رسول الله

بريقه

صلى الله عليه وسلم من صام في كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر
فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام كذا في كنز العباد وفي فتاوى قاضي
ويستحب صوم الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر لما روي عن ابن عباس رض انه قال صوم هذه الايام صوم
النبي القرشي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هي صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة
التوقيت والالحاق بالواجب انتهى ووفق المحقق في فتح القدير
بين القولين فقال انه يستحب صوم ايام البيض مالم يظن الحاقه
بالواجب انتهى ويكره صوم السبت بانفراده للتشبه باليهود وا
صوم يوم الاثنين وحده وصوم الخميس وحده وصوم الجمعة وحده
قال بعضهم يكره وعامة العلماء قالوا لا يكره بل هو مستحب لان
لهذه الايام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وانما كره صوم
السبت وحده تشبها بغير اهل القبلة ولم يوجد في هذه الصيام
كذا في البحر الرائق قال في السراج الوهاج وهل يكره صوم السبت
والاحد يعني وحدها قال بعضهم انما يكره اذا قصد به تعظيم اليومين
لان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد انتهى
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر
الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد
وواحد فرد كذا في السراج الوهاج وذكر في الاحياء في بيان الليالي
والايام الفاضلة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام

والمراد بايام البيض اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر سميت بذلك باعتبار حذف المضاف اي ايام الليالي البيض لان
القمر يبقى في هذه الليالي من اولها الى آخرها والا فالايام كلها بيض
ثم اعلم ان لليالي الشهر عشرة اسماء ولكل ثلث منها اسم فللثلاث الاول
غرر لان غرة كل شيء اوله وللثانية نفل على وزن زحل لزيادتها
على الغرر وثلاث تسع اذ آخرها تاسع وثلاث عشر اذ اولها
عاشر وثلاث بيض وهي التي ذكرناها وثلث درع وهي التي تلي
البيض لاسوداد اوائلها وابيضاض سائرها يقال ليلة درعاء
يطلع قمرها عند الصبح وثلاث ظلم وهي الثلاث التي تلي الدرع وثلاث
حنادس لظلامها جمع الحندس بالكسر وهو الليل المظلم وثلاث دآدي
على وزن سلالم لانها بقايا وثلاث محاق لامتحاق القمر اول النهار كذا ذكر
في معراج الدراية وبعضها من القاموس وذكر في الظهيرية ان ايام البيض انما
سميت بذلك لان آدم صلوات الله عليه صامها فقبلت توبته وابيضت نفسه
بصوم هذه الايام بعدما كانت اسودت فسميت اياما بيضا انتهى وروى النسائي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر
ايام البيض لا في حضر ولا في سفر كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن ويستحب
صوم يوم الاثنين والخميس لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض علي وانا صائم رواه الترمذي
ولقول حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
الاثنين والخميس رواه ابو داود كذا في البرهان ايضا ثم



السابعة والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا كذا في كنز
العباد ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج
الوهاج فان وقع الشك في يوم انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه
الصوم كذا في الخلاصة وصوم عرفة لغير الحاج مستحب وكذا للحاج ان
كان لا يضعفه عن الوقوف والدعوات وان كان يضعفه عن ذلك فالمستحب
تركه وقيل يكره كراهة تنزيه وكذا صوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال
الحج كذا في فتح القدير وفيه ايضا ويكره صوم الصمت لانه صوم المجوس وهو
ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته ان عنت
انتهى وانما يكره صوم الصمت اذا اعتقده قربة فاما الصمت للاستراحة
فليس بمكروه كذا في شرح النقاية ويكره ان يصوم في طريق مكة لانه
يضعفه كذا في شرح الكنز لابن كمال باشا ويكره صوم الدهر لانه يضعفه
او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة وافضل الصيام صيام
داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما كذا في فتح القدير وفيه ايضا انه
يكره صوم الوصال ولو يومين انتهى وفسره ابو يوسف ومحمد بان يصوم
يومين لا يفطر بينهما كذا في البحر الرائق فان قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل بين يومين قلنا انما كان كذلك لانه قال اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
كذا في الظهيرية وفي الخلاصة انه يكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها
ولا يفطر في الايام المنهية واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية
فالمختار انه لا باس به والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما انتهى فحصل
لصوم الوصال معنيان ولهذا قال في السراج الوهاج ان صوم الوصال
مكروه وهو على وجهين احدهما صيام الدهر والثاني ان يصوم اياما

لا يفطر فيها ليلا ونهارا وكلاهما منهي عنه انتهى واما صوم جهله
فمكروه كذا في الخلاصة وخزانة المفتين قال في البزازية ذكر الامام
الاوزجندي انه يكره صوم جهله الذي يصوم الجهلة وانه صوم
النصارى انتهى ومثل ذلك في الحقائق شرح المنظومة وعبارته
هكذا ومما يجب حفظه ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صوم
الاربعين الذي يقال له بالفارسية جهله الذي يفعله الجهال من
العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى كذا في النصاب
انتهى وقد مر في فصل النية انه يكره تحريما صوم الايام الخمسة
المعروفة وفي فصل يوم الشك ان صوم يوم الشك بنية رمضان
مكروه تحريما وبنية واجب اخر تنزيها ولا يكره صوم التطوع
لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية واما صوم
الستة متتابعة بعد الفطر فمنهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره
وجه الكراهة التشبه باهل الكتاب ووجه الجواز ان الفصل حصل
بيوم الفطر وان فرقها في الشوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى واقرب الى الجواز كذا في الكافي وفتاوى قاضيخان
ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا
عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك لا باس به كذا
في فتاوى قظ وفي السراجية صوم يوم النيروز لا يكره غير انه
اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر افضل انتهى
والنيروز اول يوم من فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس
عشر من مهرماه كذا في الاختيارات على النقاية ويكره ان تصوم المراة

تطوعا بغير اذن زوجها اذا كان صومها يضر الزوج فان صامت
بغير اذنه فللزوج ان يفطرها وتقضي ذلك الصوم اذا اذن لها زوجها
او بانت اما اذا كان لا يضره بان يكون الزوج مريضا او صائما او محرما
بحج او عمرة لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم دون اذنها
لانه ليس فيه ابطال حقه وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن
المولى وان لم يضره لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف المراة فان منافعها
غير مملوكة للزوج وانما له حق الاستمتاع فان صام احدهما بغير اذنه
فللمولى ان يفطره ويقضي ذلك الصوم اذا اذن له المولى او اعتق وكذا
المدبر والمدبرة وام الولد كذا في الجوهرة النيرة والبحر الرائق وفي القنية
تو وللزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع
والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه سح
في كفارة اليمين يمنعها من الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب
من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه المولى من كفارة
الظهار لتعلق حق المراة به انتهى قال في فتح القدير وكل صوم وجب على
المملوك بسبب باشره وصيامات الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار انتهى
واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج و
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر ان كان الصوم يضره بالخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في البحر الرائق وان احرمت
المراة تطوعا بغير اذن الزوج فالزوج له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان
يضره الخدمة وكذا في الصلوات كذا في فتاوى قاضيخان فالحاصل ان الصوم
والحج والصلوات اذا كانت نفلا في هذا سواء كذا في البحر الرائق وهل يؤمر

في امر الصبي بالصوم

الصبي بالصوم قال ابو بكر الرازي يؤمر به اذا اطاقه وذكر ابو جعفر انه يضرب عليه
اختلاف مشايخ بلخ وان الاصح انه يؤمر به ثم اذا امر فلم يصم لا قضاء عليه
فسئل ابو جعفر ايضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلوة قال
اختلفوا فيه قيل لا يضرب والصحيح انه يضرب بمنزلة الصلوة وهذا عندنا
وقال الشافعي واحمد بمثل مذهبنا قالا يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه
عند عشر سنين وقال مالك لا يؤمر الصبي بالصوم ما لم يبلغ كذا في
المجتبى للزاهدي ومعراج الدراية والنهر الفائق وذكر في السراجية
من متفرقات الصوم ان حسنات الصبي له ولوالديه اجر التعليم والارشاد
انتهى الباب الخامس في الاعتكاف وما يتعلق به وفيه فصول فصل
في ماهيته وركنه غرائبه هو لغة افتعال من عكف اذا دام واقام من باب طلب
وفي النهاية انه متعدي فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف
فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ان
محبوسا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشيء
بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم كذا في البحر
الرائق هذا معناه في اللغة واما في الشريعة فما سيأتي في المتن من
انه لبث صائم الخ والمعنى اللغوي موجود في المعنى الشرعي مع زيادة
وصف وانما اورد باب الاعتكاف في كتاب الصوم لانه من جنسه اذ
هو كف عن الخروج والبروز والصوم كف عن المفطرات وقدم
الصوم عليه لانه شرطه والشرط مقدم على المشروط واعلم ان شرعية
الاعتكاف ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روت عائشة رض

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان وعن انس رض
كان النبي عليه الصلوة والسلام يعتكف العشر الاواخر من شهر
رمضان واما الاجماع فالامة اجمعت على انه قربة من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كذا في شرح القدوري
للزاهدي وان الكلام ههنا يقع في مواضع في ركن الاعتكاف
وشرطه وصفته وسببه وحكمه ومحاسنه وما يفسده ويكره فيه
ويحرم ويندب فركنه هو اللبث على ما سيأتي والكون في المسجد
والنية والصوم شروط الصحة ومنها الاسلام والعقل والطهارة
عن الجنابة والحيض والنفاس كذا في البحر الرائق من البدائع
ثم قال وفيه بحث لانه لا حاجة الى التصريح بالاسلام والعقل
لما انهما علما من اشتراط النية لان الكافر والمجنون ليسا باهل
لها واما الطهارة من الجنابة فينبغي ان تكون شرطا للجواز
بمعنى الحل لا للصحة انتهى وفيه ايضا ولا يشترط البلوغ حتى يصح
اعتكاف الصبي العاقل انتهى ولا يشترط الذكورة والحرية
فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج
كذا في البدائع واذا اذن للمملوك او المرأة اعتكفا فالزمهما لانهما
من اهله لكونهما مخاطبين لكن للمولى والزوج المنع لان فيه تعطيل
حقهما في المنافع لان منافعهما في حق ما عدا الفرائض مستحقة
للزوج والمولى كذا في محيط السرخسي فاذا عتق فعله واذا بانت
نضت كذا في فتح القدير وان اذن لها الزوج بالاعتكاف ليس له ان
يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه لكونه ملكها منافع الاستمتاع



بها وهي من اهل الملك بخلاف المملوك اذا امتنع المولى بعد الاذن يصح
منعه لان المملوك ليس من اهل الملك وقد اعاره المولى منافعه وللمعير
الرجوع لكنه يكره لكونه خلف الوعد كذا في البدائع وفي فتاوى قاضيخان
وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه انتهى واما
صفته فالسنية كما سيأتي في المتن مع اختلاف فيه واما سببه فالنذر
ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا واما حكمه
فسقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا
وسيأتي ما يفسده ويكره فيه ويحرم ويندب ومحاسنه كثيرة لان فيه
تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن
حصين وملازمة بيت رب كريم وقال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة
الى ملك عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى تقضى حاجتي فالمعتكف يجلس
في بيت الله ويقول لا ابرح حتى يغفر لي فهو اشرف الاعمال اذا كان من
الاخلاص كل ذلك في البحر الرائق وغيره **الاعتكاف سنة مؤكدة** قال
في الهداية هو الصحيح وقال القدوري الاعتكاف مستحب والتحقيق انه ينقسم
الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا او سنة مؤكدة وهو
في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة كذا في التبيين
وفتح القدير والبحر الرائق والدليل على تاكده في العشر الاخير مواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار
على من لم يفعل من الصحابة كانت دليل السنية والا تكون دليل

الوجوب كذا في فتح القدير فان قلت قد استدل ابن الهمام على تاكده
بالمواظبة المقرونة بعدم الترك مرة كما استدل صاحب الهداية على سنية
المضمضة والاستنشاق قال لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة ولهذا
قال صاحب البحر الرائق في سنن الوضوء ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على فعل شيء ان كانت مع عدم الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع
الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعل
فهي دليل الوجوب ولا يخفى ان المواظبة على الاعتكاف في العشر الاخير
من رمضان قد اقترنت بالترك كما يفيده الحديث من انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا
قيل لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال آلبر تريدون بهذا
فامر بانتزاع قبة فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال فاستدلال
ابن الهمام على كونه سنة مؤكدة كيف يكون صحيحا قلنا قد ذكر في تحرير الاصول
ان المراد بقولهم مع عدم الترك الترك بلا عذر وقد صرح في الفتاوى الظهيرية
بان هذا الترك كان لعذر فلا يقدح في صحة الاستدلال فحاصله انه سنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان كذا في البحر الرائق الا انه سنة كفاية كذا في شرح
الكنز للمسكين وكونه سنة مؤكدة على الكفاية هو الصحيح كذا في شرح النقاية
حتى لو ترك اهل بلدة يلحقهم الاساءة والا فلا كذا في شرح القدوري
للزاهدي وهكذا في معراج الدراية وحسب المفتين وبعض نسخ جامع
الرموز والاولى للرجل ان يعتكف في كل رمضان عشرا لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان عشرا كذا في
الظهيرية **وهو لبث صائم في مسجد بنية** اي بنية اللبث اما اللبث فركنه لانه

يُبنى عنه لما مرّ ان معنى الاعتكاف الاحتباس فكان وجوده دواما في المسجد
فلانه اشرف الاعمال والمسجد موضع شريف قال الله تعالى ان المساجد لله
اى لعبادة الله فيثبت الاعتكاف فيه ولانه عبادة انتظار الصلوات فيختص
ببيت يبنى للصلوة اولى والنية فيه شرط كما في سائر العبادات وكذا الصوم
من شرطه عندنا خلافا للشافعي هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه
فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس
في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
عندنا في جميع الروايات وكذا لصحة الاعتكاف النفل فيما روى الحسن عن
ابي حنيفة لظاهر الحديث وعلى هذه الرواية لا يكون الاعتكاف النفل اقل
من يوم لان الصوم لا يتصور فيما دونه ويبطل بالخروج لعيادة المريض
وفي رواية الاصل عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد اقل الاعتكاف
النفل ساعة فيجوز من غير صوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض لان
مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة
على القيام وثمرة اختلاف الروايتين تظهر فيمن شرع في الاعتكاف
النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن
القطع ابطالا بل انهاء فلا يجب القضاء لعدم وجوب المضي وفي رواية
الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم فكان قطعه ابطالا والابطال
حرام كذا ذلك في الهداية وشروحها ونظر فيه المحقق في فتح القدير بانه
لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له وامكان
الصوم لا يكون اقل من يوم قال صاحب البحر الرائق لا يخفى ان ما ادعاه
المحقق امر عقلي مسلم ولكن لا يندفع ما صرح به المشايخ الثقاة من ان

ظاهر الرواية ان الصوم ليس من شرطه وممن صرح به صاحب المبسوط وشرح
الطحاوي وفتاوى قاضي خان والذخيرة والفتاوى الظهيرية والكافي و
البدائع والنهاية وغاية البيان والتبيين وغيرهم والكل مصرحون بان
ظاهر الرواية ان الصوم ليس من شرطه انتهى وذكر في شرح الطحاوي انه
لو قطع اعتكاف التطوع بعد شروعه فيه لا يلزمه شيء فرق بين هذا
وبين ما اذا صام من غير ان يوجبه على نفسه ثم قطعه فان عليه القضاء ووجه
الفرق ان كل جزء من اللبث وان قل يقع على خلاف العادة ويصلح
عبادة في نفسه اما كل جزء من الامساك مفتقر الى آخر في كونه عبادة لان
احوال الانسان على ما عليه العادة لا يخلو عن قليل الامساك فجزء منه
لا يقع عبادة تامة كذا في معراج الدراية ثم اعلم ان قول المص الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث صائم موافق لعبارة الكنز واعترض عليها في البحر الرائق
بان ذكر الصائم ههنا مما لا ينبغي لانه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحهم بالسنية
من قبل ولا على غيره لتصريحهم بعد بان اقله نفلا ساعة فلزم ان الصوم ليس
من شرطه فان قلت يمكن حمله على الاعتكاف المسنون سنة مؤكدة وهو العشر
الاخير من رمضان فان الصوم من شروطه حتى لو اعتكفه من غير صوم لمرض
او سفر ينبغي ان لا يصح قلت لا يمكن لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط
في المنذور فقط دون غيره انتهى ما في البحر ومن فروع اشتراط الصوم
في المنذور انه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح لان الصوم من شرطه والليل
ليس بمحل له ومنها انه لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء
لانه لا يصح بدون الصوم كذا في البحر الرائق ومنها لو قال لله علي ان اعتكف
شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف شهرا ويصوم فيه كذا في التاتارخانية

وسياتي بقية تفاريع النذر في فصل النذر بالاعتكاف انشاء الله و
اشتراط المص كون الاعتكاف في مسجد ليس الا في حق الرجال واما المرأة
فسيجيئ حكمها في المتن واطلق المص في المسجد فافاد ان الاعتكاف يصح
في كل مسجد وصححه في غاية البيان لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في
المساجد وصحح قاضيخان في فتاواه انه يصح في كل مسجد له اذان
واقامة واختار في الهداية انه لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حذيفة
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ونقل في النهاية عن ابي يوسف تخصيصه
بالواجب اما النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة وصحح في فتح القدير عن بعض
المشايخ ما روى عن ابي حنيفة ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه
الصلوات الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وما لا فلا وفي الكافي اراد به
ابو حنيفة غير الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصل فيه الصلوات
كلها ويوافقه ما في غاية البيان عن الفتاوى انه يجوز الاعتكاف في
الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة كل ذلك في البحر الرائق و[illegible] في البدائع
ان الاعتكاف الواجب والنفل لا يصحان الا في مسجد الجماعة كذا في العيني
شرح الهداية والمراد من مسجد الجماعة ما يقوم فيه الجماعة ولو مرة
في يوم كذا في جامع الرموز وفي السراجية لا يصح الاعتكاف في مسجد
لا يقام فيه الصلوات الخمس بالجماعة مدة السنة انتهى يعني يخرج المسجد
عن كونه مسجد جماعة اذا اهمل سنة كذا في حاشية العصام على شرح الوقاية
هذا كله لبيان الصحة اما الافضل فان يكون الاعتكاف في المسجد الحرام
لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته

وجوار روضته بعد وفاته ثم في بيت المقدس لانها مسكن الانبياء ومزارهم
ثم في المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد الرسول وبيت المقدس
ثم فيما كان اهله اكثر واوفر كذا في فتاوى قاضيخان والتبيين وظاهره
ان الجوار بمكة ليس بمكروه والمروي عن ابي حنيفة الكراهة وعلى قولهما
لا بأس به وهو الافضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم كذا في البحر
الرائق وفي الخلاصة والسراجية الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان
يقام فيه الصلوات بالجماعة كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه وان لم يكن
فالاعتكاف في مسجده افضل انتهى وفي الظهيرية اذا اراد ان يعتكف اقل
من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام
يعتكف في المسجد الجامع كذا في التاتارخانية فروع والنية شرط صحة
الاعتكاف سواء كان واجبا او سنة او نفلا كذا في الاشباه والنظائر فلو
اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية والشرط وجود
النية عند ابتداءه ولا يشترط بقاؤها بعد ذلك ولا حاجة الى تجديد
النية اذا خرج من المسجد ثم رجع مباحا كذا في البرجندي في شرح
النقاية ومن اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكفي في ايجابه النية بالقلب كذا في السراجية والخلاصة ولهذا قال
الطحاوي ان كل من دخل المسجد ليمكث فيه قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى
فهو معتكف متطوع فان قصد زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا
شيئ عليه ويثاب بذلك القدر كذا في كنز العباد ومن اراد ايجاب
الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي في ايجابه النية
بالقلب كذا في السراجية والخلاصة ولهذا قال الطحاوي ان كل من دخل

المسجد ليمكث فيه قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع
فان قصد زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه ويثاب بذلك
القدر كذا في كنز العباد والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
دون النفل ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم لجهة الاعتكاف
حتى لو نذر باعتكاف رمضان صح نذره ولزمه واجزاه صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف كذا في البحر الرائق فان كان اطلق
شهر رمضان يعتكف في اي رمضان شاء وان عينه لزمه فيه
بعينه فان صام ولم يعتكف كان عليه ان يقضي الاعتكاف في شهر
آخر متتابعا ويصوم فيه كذا في فتح القدير وان لم يعتكف حتى
دخل رمضان اخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا
في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتادى
بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه
ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف متتابعا اجزاه
لان القضاء مثل الاداء وان صام متفرقا لا يجزيه عن الاعتكاف
ويجزيه عن رمضان لانه لما لم يعتكف في رمضان صار اعتكاف شهر
بغير عينه دينا في ذمته فيلزمه متتابعا حتى لو افسد يوما استقبل
لان موضوع الاعتكاف على التتابع لانه مما يدوم ليلا ونهارا فيجري
على موضوعه حتى يغيره بالشرط كذا في محيط السرخسي واذا اصبح
الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف
هذا اليوم لم يصح نذره مطلقا في قياس قول ابي حنيفة لان الاعتكاف
الواجب لا يصح الا بالصوم والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا

فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط وقال ابو يوسف ان كان
ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف ذلك اليوم كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا اذا اصبح مفطرا اي غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله
علي ان اعتكف هذا اليوم لم يصح نذره عند ابي حنيفة مطلقا وقال ابو يوسف
يلزمه ان يعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء كذا في فتاوى
قاضيخان وفتح القدير وهذا اذا كان اصبح غير ناو للصوم لكن
لم ياكل شيئا اما اذا اكل شيئا ثم قال قبل الزوال لله علي ان
اعتكف هذا اليوم او قال ذلك بعد الزوال لا شيء عليه بالاتفاق
كذا في معراج الدراية وفي فتاوى قاضيخان الاعتكاف سنة مشروعة
تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر
العبادات انتهى اما وجوبه في الاول فظاهر وكذا في الثاني
لما في القنية وغيرها لو قال لله علي ان اعتكف شهرا ان دخلت
الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا انتهى واما وجوبه
بالشروع فقد قال في البحر الرائق لا يخفى انه مفرع على قول
ضعيف وهو اشتراط زمن التطوع واما على المذهب من ان
اقل النفل ساعة فلا يجب انتهى واقل نفلا ساعة الساعة اسم لقطعة
من الزمن عند الفقهاء ولا يختص بخمسة عشر درجة كما يقول اهل
الميقات كذا في البحر الرائق وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل
المسجد بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام
وله ثواب المعتكف ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه كذا
قال محمد في الاصل فكان ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق وغيرهما

وقد مر تحقيقه وسياتى انه لا يبطل بالخروج لعيادة المريض وصلوة
الجنازة وغيرها لما ذكرنا وقد عرفت مما مر من البحر الرائق تحت
قول المص وهو لبث صائم آه ان اعتكاف المسنون ايضا مثل النفل
وان وجوبه بالشروع ضعيف هذا وذكر فى امداد الفتاح ان
الاعتكاف النفل يحصل بمجرد المكث مع النية ولو كان الناوى ماشيا
غير جالس فى المسجد وهو حيلة لمن اراد الدخول من باب والخروج
من باب آخر فى المسجد او جعله طريقا بغير ذلك لا يجوز انتهى وفيه
ايضا لو اعتكف ليلا فى الاعتكاف النفل صح اعتكافه لعدم اشتراط
الصوم فيه انتهى قيد المص بالاعتكاف النفل لان اقل الاعتكاف الواجب
يوم كذا فى البرجندى شرح النقاية ولا يخرج من المسجد الا لحاجة طبيعية
كالبول والغائط او شرعية كالجمعة اى لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا
من مسجده الا لهاتين الحاجتين اما الخروج للحاجة الطبيعية فلما روى عن
عائشة رض انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه تريد البول والغائط كذا فى التبيين ولانه
معلوم وقوعها اذ لا بد للانسان منها فلا بد من الخروج لقضائها اذ لا يمكن
قضاؤها فى المسجد فيصير الخروج لها مستثنى بطريق الدلالة كما فى قوله لا
البس هذا الثوب وهو لابسه بخلاف الخروج لعذر المرض فانه يفسده لانه
غير معلوم الوقوع الا انه لا يأثم بالخروج ⸢لعذر المرض⸣ واما للجمعة فلانها اهم حوائجه
وهى معلوم وقوعها فكان الخروج لها مستثنى دلالة كالخروج للحاجة الا
الانسانية بل هو اولى لانها حاجة دينية وقال الشافعى الخروج الى الجمعة
مفسد لانه يمكنه الاعتكاف فى المسجد الجامع فانه اذا كان اعتكافه دون

سبعة ايام اعتكف فى اى مسجد شاء وان كان سبعة او اكثر اعتكف فى المسجد
الجامع ونحن نقول الاعتكاف فى كل مسجد مشروع لقوله تعالى وانتم عاكفون
فى المساجد عمم المساجد فدل على شرعيته فى كل مسجد فاذا صح الشروع كان
مطلقة فى الخروج كذا فى الهداية وشروحها فان قيل الجمعة تسقط باعذار
كثيرة من السفر والرق وغير ذلك فجاز ان يسقط بهذا العذر قلنا
لا يجوز ان تسقط الجمعة لاجل صيانة الاعتكاف لان الاعتكاف دونها
وجوبا لانه وجب بالنذر والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى ليس للعبد
ان يسقط بايجابه بنذره كذا فى السراج الوهاج وذكر فى حاشية الحلبى
على شرح الوقاية الاحسن ان تفسر الحاجة الطبيعية بالطهارة و
مقدماتها ليدخل فيه الاستنجاء والوضوء والغسل انتهى قلت وذلك
داخل فى الشرعية ايضا واعلم ان حكم العيدين كالجمعة حتى يجوز الخروج
لصلوتهما كذا فى التاتارخانية وجامع الرموز قيد بكون الاعتكاف
واجبا لانه لو كان نفلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل كذا فى البحر
الرائق وقد مر مثله واراد المص بمنع الخروج الحرمة يعنى يحرم على
المعتكف الخروج ليلا او نهارا صرح بالحرمة صاحب المحيط كذا فى
البحر الرائق واشار المص الى ان المعتكف لو خرج لحاجة الانسان
ثم ذهب لعيادة المريض او لصلوة الجنازة من غير ان يكون كذلك
قصدا فانه جائز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد
فراغه فانه ينتقض ما لم يكن اكثر من نصف يوم كذا فى البحر الرائق
⸢اعتكافه عند ابى حنيفة قل او كثر وعندهما لا ينتقض ص⸣
من البدائع ودر شرح صراط مستقيم كه تاليف شيخ عبد الحق
دهلوى ست آورده كه باجماع ائمه اربعه اكر بيرون آيد معتكف

قضاء حاجت واتفاق افتد او را بعيادت مريض ونماز جنازه و
منحرف از طريق نكردد واكر از قدر عادت ايستد باطل نيشود اعتكاف
واكر بجنبين نبود باطل كردد انتهى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور
فلو مكث ساعة يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح لان ما يثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها فيكون المكث بعد الفراغ كالمكث بلا ضرورة فيكون
مفسدا كذا في الهداية والكافي الا اذا كان المكث في مسجد آخر
غير مسجد اعتكافه فانه لا يفسد به الاعتكاف كما سيأتي ويخرج
الى الجمعة اذا كان الاعتكاف في غير المسجد الجامع بعد زوال الشمس لان
الخطاب متوجه بعده فيتحقق الضرورة ح وهذا اذا امكنه
الادراك بان يكون منزله قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة وان كانت بحيث تفوته لم ينتظر زوال
الشمس كذا في الكافي يفهم منه لو كان منزله قريبا فخرج من المسجد
قبل الزوال يفسد اعتكافه ولم اره صريحا وفي الظهيرية والتاتارخانية
انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ
الجامع عند النداء وان كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح انتهى
وفي فتح القدير انه يخرج في وقت يمكنه ادراكها وصلاة اربع
ركعات او ست قبلها يحكم في ذلك رايه اي يجتهد في خروجه على
ادراك سماع الخطبة لان السنة انما تصلى قبل خروج الخطيب انتهى
ويصلي السنن اي سنن الجمعة قبلية كانت او بعدية لان سننها توابع
لها فالتحقت بها ولا حاجة بعد الفراغ من السنة فيصلي قبلها
اربع ركعات وفي رواية الحسن ستا الاربع مع سنة الجمعة والركعتان

تحية المسجد كذا في الهداية والكافي وهكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري
قال في البحر الرائق قد صرحوا بانه اذا شرع في الفريضة او السنة
حين دخل المسجد اجزاءه عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك
فلا حاجة الى تحية غيرها في التحقيق فما قالوه ههنا من صلوة التحية
ضعيف انتهى ويصلي السنة بعد اداء الجمعة اربع ركعات عند ابي حنيفة
وستا عندهما بناء على اختلافهم في السنة بعد صلوة الجمعة فانها عند
ابي حنيفة اربع وعندهما ست كذا في الهداية والكافي وغيرهما تنبيه حسن
قال في البحر الرائق قد ظهر بما ذكروه ههنا ان الاربع التي تصلي بعد
الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب لانهم نصوا على
ان المعتكف لا يصلي الا السنة البعدية فقط ولان من اختارها من المتأخرين
فانما اختارها للشك في ان جمعته سابقة اولا بناء على عدم جواز تعددها
في مصر واحد وقد نص الامام شمس الائمة السرخسي على ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين فاكثر قال وبه ناخذ
وفي فتح القدير هو الاصح فلا ينبغي الافتاء بها في زماننا لما انهم تطرقوا
منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع لعوامهم ان الجمعة ليست فرضا
وان الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك انتهى ولو اقام
في المسجد اكثر من ذلك اي اكثر مما يؤدي فيه السنن بان اقام بقية اليوم
والليلة او الى ان تم اعتكافه كذا في التاتارخانية لا يفسد اعتكافه
لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد
فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة كذا في الهداية والكافي لكن هذا
اذا كان الانتقال الى المسجد الجامع لعذر الجمعة اما اذا خرج المعتكف

من مسجد اعتكافه فانتقل الى مسجد آخر من غير عذر لا يجوز كذا في البرجندي
شرح النقاية ولا يخفى انه يفسد اعتكافه بذلك ولهذا قال في معراج
الدراية ان المعتكف لو خرج الى مسجد آخر بلا ضرورة يبطل اعتكافه
عند ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى لان نفس
الخروج بلا ضرورة يفسد الاعتكاف عندهم وفي شرح الطحاوي
الانتقال الى مسجد آخر بغير عذر ناقض عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد لانهما قالا لا يفسد الاعتكاف بالخروج ما لم يكن اكثر من نصف يوم
او ليلة انتهى ما في المعراج اما اذا انتقل الى مسجد آخر لعذر غير الجمعة
مما لا يغلب وقوعه كانهدام المسجد ونحوه فينا في اختلاف الرواية في
فساد الاعتكاف به قريبا فروع ولا يخرج المعتكف لعيادة المريض
او صلوة الجنازة لان هذه غير معلوم وقوعها فلم يصر الخروج لاجلها
مستثنى كذا في الكافي فلو خرج لاجل العيادة فسد اعتكافه كذا في السراجية
وكذا لو خرج للجنازة فسد اعتكافه وكذا المصلي بها ولو تعينت عليه او
لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء
الشهادة فان كل ذلك يفسد الاعتكاف بخلاف الخروج لحاجة الانسان
لانها معلومة الوقوع كذا في التبيين وكذا لو خرج ساعة لاجل الاكل
والشرب فسد اعتكافه كذا في السراجية وفي الظهيرية وقيل يخرج
بعد الغروب للاكل والشرب انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يجد
من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط
كذا في البحر الرائق ومثله في جامع الرموز ولو انهدم المسجد الذي
هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق

مسجدا

مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلوات الخمس
فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من المكابرين
فخرج لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وفي خزانة الفقه يتحول من
معتكفه الى مسجد آخر لستة اعذار انهدام المسجد وامتناع الناس
من الاقامة فيه واستعلاء مناب القاضي والمرض والحيض والخوف
على نفسه وماله انتهى وفي فتاوى قاضي خان اذا انهدم المسجد فانتقل
الى مسجد آخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج
هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
انتهى وذكر في الظهيرية والخانية لو خرج المعتكف ساعة بغير عذر فسد
اعتكافه وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض
لم يصر مستثنى لانه لا يغلب وجوده الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض
وكذا اذا خرج ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة
واذا انهدم المسجد فتحول الى مسجد او اخرجه السلطان مكرها او
اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
في قول ابي حنيفة انتهى وذكر في الخلاصة لو خرج المعتكف من المسجد
بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم ولو خرج بعذر فهو على هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه
لا يأثم اذا كان الخروج بغير عذر ومن الاعذار هدم المسجد وكذا
اذا اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او
غائط فحبسه الغريم انتهى ما في الخلاصة قال في البحر الرائق فظهر
من هذا ان ما في التبيين من عدم الفساد في بعض هذه الصور ضعيف

والظ فساد الاعتكاف بالكل انتهى وسياق مكررا مع تفصيل ان شاء الله

وفي الفتاوى الحجة يجوز للمعتكف الخروج للبول والغائط و

الوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا والجمعة كذا في كنز العباد

وهكذا في التاتارخانية وكذا يجوز له ان يخرج من المسجد لازالة

نجاسة كدم ونحوه كذا في امداد الفتاح وقال الشيخ عبد الحق

رحمه الله في شرحه على المشكوة اما غسل الجمعة فلا ندري انه من

الحاجة ام لا ولا نجد فيه رواية صريحة سوى ما ذكر في شرح

الاوراد انه يخرج للغسل فرضا كان او نفلا انتهى كلامه وذكر

في شرح القدوري للزاهدي عن ابي حنيفة ان المعتكف لو خرج

من المسجد للفصد او الحجامة فسد اعتكافه والنبي صلى الله عليه وسلم

احتجم في المسجد معتكفا وله الخروج من المسجد للغسل بالاجماع

انتهى ولو احتلم المعتكف لا يفسد اعتكافه فان امكن ان يغتسل

في المسجد من غير تلويث فعل والا يغتسل ويعود كذا في فتح القدير

وفي البدائع وان غسل المعتكف راسه في المسجد لا باس به اذا لم

يلوث بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه لان

تنظيف المسجد واجب ولو توضا في المسجد في اناء فهو على هذا

التفصيل انتهى بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد و

لو في اناء الا ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه كذا في

البحر الرائق وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب

الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه

من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس بان يخرج بعذر او بغير

عذر في ظ الرواية كذا في النهاية والكفاية شرحي الهداية و

هكذا في حاشية الجلبي على شرح الوقاية وهو المصرح به في

السراج الوهاج والمحيط البرهاني ومعراج الدراية والبحر

الرائق وزاد في التحفة فلا باس ان يعود المريض ويشهد

الجنازة كذا في شرح النقاية وحاشية الشيخ وذكر في مختار

الفتاوى ان الاعتكاف لو كان نفلا له ان يخرج لعيادة المريض

وصلوة الجنازة وقضاء الحوائج وغير ذلك ذكره الاسبيجابي

في شرحه انتهى فالحاصل انه اذا شرع في الاعتكاف النفل ثم

قطعه لا يلزمه القضاء في ظ الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه

ابطالا كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضيخان

اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم خرج من المسجد

لا شيء عليه وعن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما انتهى وفي الفتاوى

الحجة لو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض

وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتار

خانية وجامع الرموز وكذا لو شرط وقت النذر ان يخرج لزيارة

القبور او لاجابة الضيافة كذا في خزانة الفقه تنبيه حسن هو

ان الاعتكاف المسنون اعني ما يكون في العشر الاخير من

رمضان هل يشترط فيه الصوم ام لا وهل يحرم فيه الخروج لغير

عذر او الى عيادة مريض او صلوة جنازة ام لا وهل يكون

ذلك الخروج مفسدا له موجبا للقضاء ام لا الجواب في المسائل

الثلاث لا اما في الاولى فقد ذكر في كنز العباد نقلا من الينابيع

على نفسه
الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالواجب ان يوجبه على نفسه
نحو ان يقول لله علي ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز
الا بالصوم والنفل ان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير ان
يوجبه على نفسه وهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم الا في رواية
رواها الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز الا بالصوم انتهى وهذا
كالصريح في ان الصوم لا يشترط الا في الاعتكاف الواجب وذكر
صاحب البحر الرائق تحت قول صاحب الكنز ومن لبث في مسجد
بصوم ونيته ان ذكر الصوم ههنا لا ينبغي لانه لا يمكن حمله على
الاعتكاف المنذور لتصريحهم بالنية ولا على الاعتكاف المسنون
سنة مؤكدة وهو العشر الاخير من رمضان لتصريحهم بان الصوم
انما هو شرط في المنذور فقط دون غيره انتهى فحصل ان الاعتكاف
المسنون لا يشترط الصوم فيه حتى لو اعتكف من غير صوم لمرض
او سفر يصح كما اشار اليه في البحر الرائق ايضا واما في الاخيرتين
فقد قال في الذخيرة ان قولهم لا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة حتى لو خرج لغير ذلك ولو لعيادة المريض او صلوة
الجنازة فسد اعتكافه مقيد بما اذا كان الاعتكاف واجبا بان
اوجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان
يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه فلا باس بان يخرج بعذر
او بغير عذر في ظاهر الرواية كذا في النهاية والكفاية شرحي
الهداية وهكذا في المحيط والتاتارخانية والمعراج الوهاج و
البحر الرائق وحاشية الجلبي على شرح الوقاية وقال في التحفة

هذا

هذا الذي ذكرنا كله في الاعتكاف الواجب فاما في الاعتكاف
النفل فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة في جواب
ظاهر الرواية كذا في كنز العباد وقال صاحب البحر الرائق لو
شرع في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية
لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا بل كان معتكفا بقدر ما اقام
وتاركا له اذا خرج انتهى وقال هو ايضا في موضع آخر ان فساد
الاعتكاف لا يتصور الا في الواجب انتهى فهذا كله يفيد ان الاعتكاف
النفل في كلامهم شامل للمسنون ايضا حتى لا يحرم الخروج فيه من
غير عذر والى عيادة المريض وصلوة الجنازة ولا يفسد بتلك
الاشياء فلا يكون موجبا للقضاء فتدبر فان قلت قد ذكر
في شرح شرعة الاسلام الفارسي للمخدوم حسن التتوي نقلا
عن مختار النوازل ان اعتكاف العشر الاخير من رمضان
وان كان سنة بنفسه الا انه يصير واجبا بالشروع فكيف
لا يحرم الخروج فيه الى ما ذكرتم من الاشياء ولا يكون موجبا
للقضاء قلنا قد قدمنا عن البحر الرائق ان الصوم ليس بشرط
في الاعتكاف المسنون وقال فيه في موضع آخر اما اعتكاف
التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظ الرواية وروى
الحسن انه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية
في اعتكاف التطوع انه مقدر بيوم او غير مقدر ذكر محمد في
الاصل انه غير مقدر فكان ذلك ظ الرواية فلم يكن الصوم شرطا
فيه على ظاهر الرواية لان الصوم مقدر باليوم وقال فيه

في موضع ثالث ان صاحب البدائع قال الاعتكاف يجب بالشروع
ايضا ولا يخفى انه مفرع على قول ضعيف وهو اشتراط الزمن
في التطوع واما على المذهب من ان اقل النفل ساعة فلا يجب
بالشروع انتهى فلما صرح بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف
المسنون علم انه غير مقدر بزمان كالاعتكاف المستحب نظيره
اذ الاعتكاف المسنون لا يصير واجبا على المذهب بالشروع ايضا
فان قلت كيف قلتم بان الاعتكاف المسنون غير مقدر بزمان
كالمستحب بل هو مقدر بالليالي العشر قلنا التقدير فيه بالليالي العشر
ليس بطريق الايجاب حتى يكون الاخلال فيه موجبا للقضاء بل
ذلك بطريق السنية اذ المضي على السنة سنة ايضا اذا لم تكن مما يجب
بالشروع حتى لو خرج في الاعتكاف المسنون قبل تمام العشر كان
مخلا للسنة لا انه يجب عليه قضاء ما بقي يدل على ذلك ما رواه ابو
داود عن عائشة رض قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس المراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة
الا لما لا بد منه الحديث في المشكوة وكذلك ما روته عائشة رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
تقع في الاعتكاف المسنون فذلك انما هو لاقامة السنة لا لاداء
الواجب هذا ما ظهر للعبد الضعيف والله اعلم بحقيقة الحال
وسياتي قريبا ان الجماع هل يكون مفسدا للاعتكاف
المسنون والمستحب ام لا فلينظر هناك فلو خرج من المسجد ساعة
بغير عذر فسد اعتكافه سواء خرج عامدا او ناسيا او مكرها

ليلا او نهارا كما ستقف عليه وهذه المسئلة مفرعة على قوله ولا يخرج من
المسجد الا لحاجة وقد علمت ان الفساد لا يتصور الا في الواجب كما في البحر
الرائق واراد بقوله ساعة زمانا قليلا لا ما تعارفه المنجمون على ما في
شرح النقاية وهذا عند ابي حنيفة وهو القياس لان الخروج منافي اللبث
وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم كذا في التبيين
وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل
حرجا والحرج مدفوع شرعا فيكون اليسير من الخروج عفوا دفعا للحرج الا
ترى انه لا يؤمر بالاسراع في المشي وان يمشي بالتؤدة فظهر ان القليل
عفو دون الكثير والحد الفاصل اكثر من نصف يوم او ليلة كما في نية الصوم
في رمضان اذا وجدت في اكثر اليوم جعلت موجودة في جميع اليوم لما ان
الاقل تابع للاكثر كذا في الهداية والعناية قال في فتح القدير ان قولهما صحح
الهداية هو الاستحسان يقتضي ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع المعدودة
التي رجح فيها القياس على الاستحسان انتهى وقال في الكافي ان قولهما
اوسع انتهى وذكر في معراج الدراية ان قول الشافعي ومالك واحمد مثل
قول ابي حنيفة في ان الاعتكاف يفسد بمجرد الخروج من غير عذر قل او كثر
انتهى واراد المص بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج راسه
الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج كذا في البدائع وقيد
الفساد بالخروج من المسجد لانه لو صعد على سطحه فانه لا يفسد اعتكافه
كذا في جامع الرموز قال في فتح القدير والبحر الرائق المراد بالعذر ما يغلب
وقوعه كالمواضع التي قدمها في المتن والا لو اريد به مطلق العذر لكان
الخروج ناسيا او مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد

كما ضر جوابه وبما قررناه ظهر القول بفساده فيما لو خرج لانهدام المسجد
او لتفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه كما في فتاوى قاضيخان
والظهيرية او خرج لجنازة وان تعينت عليه او لنفير عام او لاداء
الشهادة او لعذر المرض او لانقاذ غريق او حريق ففرق الزيلعي
صاحب التبيين هنا بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا تبعا
لصاحب البدائع مما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للاثم بل يجب عليه الافساد
اذا تعينت عليه صلوة الجنازة واداء الشهادة بان كان يتوى حقه
ان لم يشهد او لانجاء غريق ونحوه انتهى كلامهما وفي التبيين ولو كانت
المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها
انتهى وينبغي ان يكون مفسدا على ما اختاره الامام قاضيخان لانه لا يغلب
وجوده كذا في البحر الرائق ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه
قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز له ان
يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز كذا في السراج الوهاج
قال في النهر الفائق وينبغي ان يخرج على هذين القولين ما لو ترك بيت
الخلاء للمسجد القريب واتى بيته انتهى وان خرج لحاجة الانسان له ان يمشي
على التؤدة كذا في النهاية والعناية وفي فتاوى قاضيخان والولوالجية
ان صعود المئذنة للاذان ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف
وان كان الباب خارج المسجد فكذا في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في المؤذن
لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن
فيفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف
في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل لانه خرج لاقامة

وبعضهم

سنة الصلوة وسننها تقام في موضعها فلا يعتبر خارجا انتهى واذا
سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور
الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا في فتاوى قض ولا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال ولا سكر بالليل كذا في البحر الرائق ولو ارتكب كبيرة
مما لا يفسد الصوم لا يفسد اعتكافه عند الجمهور وقال مالك في رواية عنه انه
يفسد كذا في معراج الدراية وان اكل او شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان
نهارا فان كان عامدا فسد اعتكافه لفساد الصوم وان كان ناسيا لا يفسد
لبقاء الصوم كذا في البدائع وفي الحجة اذا افسد الصوم فسد الاعتكاف كذا
في التاتارخانية واذا احرم المعتكف بحجة او عمرة اقام في اعتكافه الى
ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت
الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف
لانه يفوت بمضي عرفة وادراكه في سنة اخرى توهم بخلاف الاعتكاف
والعمرة وانما يستقبله لان هذا الخروج وان وجب شرعا فانما وجب
بعقده وايجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى من الاعتكاف
كذا في فتاوى قض والبحر الرائق واذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه
لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان صار معتوها
ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كما اذا جن وعليه فوائت ثم افاق
بعد سنين كذا في فتاوى قض ويفسد الاعتكاف الاغماء اذا دام اياما
وكذا الجنون كذا في فتح القدير ونفس الاغماء والجنون لا يفسد بالاتفاق
حتى لا ينقطع التتابع كذا في البدائع ومن اوجب على نفسه الاعتكاف ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة

فيبطل بالردة كسائر القرب كذا في فتاوى قاضيخان ثم اعلم انه اذا افسد
الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه الا اذا فسد بالردة خاصة
فان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير ولا يلزمه الاستقبال
كالصوم المنذور به في شهر بعينه اذا افطر يوما يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه
الاستيناف كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه
الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع سواء افسده بصنعه
من غير عذر كالخروج والجماع والاكل في النهار الا الردة او بعذر كما اذا
مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء
الطويل كذا في فتح القدير والقياس في الجنون الطويل ان يسقط القضاء
كما في صوم رمضان الا ان في الاستحسان يقضي لانه لا حرج في قضاء
الاعتكاف كذا في البدائع وذكر في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ان من اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع ولو افطر
منه يوما او يومين فعليه قضاؤه ولا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه
ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم
متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف صار في ذمته اعتكاف شهر بغير
عينه انتهى ما في الضياء وذكر السرخسي في محيطه ما هو موافق له بل
اوضح منه فلننقل عبارته قال ان الصوم شرط صحة الاعتكاف الواجب
فلو اوجب اعتكاف شهر بغير عينه فافطر يوما منه يستقبل لانه انعدم
شرطه وهو التتابع وان كان اوجبه في وقت معين قضى ذلك اليوم وحده
ولا يستقبل لانه لو استقبل يقع الكل في غير الوقت الذي اوجب فيه
فلا يكون اداء للمنذور به اصلا ومن اوجب على نفسه اعتكاف رمضان

صح لان الشرط وجود ذات الصوم لا الصوم لاجل الاعتكاف كالطهارة
للصلوة فالشرط كونه طاهرا وقت الصلوة لا ان يجدد الطهارة للصلوة
فكذا ههنا ثم ان افطر في رمضان ولم يعتكف فيه فقضى صوم الشهر مع الا
عتكاف فان كان متتابعا اجزاه لان القضاء مثل الاداء وان صام
متفرقا لم يجزئه عن الاعتكاف الشهر بعينه ويجزئه عن رمضان لانه لما لم يعتكف
في رمضان صار اعتكاف شهر بغير عينه دينا في ذمته فيلزمه متتابعا حتى
لو افسد يوما استقبل لان موضوع الاعتكاف على التتابع لانه ما يدوم
ليلا ونهارا فيجري على موضوعه حتى يغيره بالشرط انتهى كلام السرخسي
وهذا بخلاف الصوم فقد ذكر في خزانة الاكمل ان من نذر صوم شهر بعينه و
لم يصم فيه فعليه قضاؤه وله ان يفرق قضاءه انتهى ووجه الفرق
ما اشار اليه السرخسي بقوله لان موضوع الاعتكاف على التتابع كما
لا يخفى فليتدبر والمراة تعتكف في مسجد بيتها اي في الموضع المعد لصلواتها
الخمس في بيتها لانه هو الموضع لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه
لانه اعطي حكم المسجد في حق الصلوة فكذا في حق الاعتكاف ولانه استرلها
كذا في الهداية وشرحها وقال الشافعي لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
والرجل والمراة في ذلك سواء قال لان مسجد البيت ليس له حكم المسجد
بدليل جواز بيعه والنوم فوقه للجنب والحائض ويحل للجنب و
الحائض المكث فيه كسائر البقاع بخلاف المساجد ولان المقصود
من الاعتكاف تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا وذلك لا
يوجد في مساجد البيوت ولنا ان موضع اداء الاعتكاف في حقها
الموضع الذي يكون الصلوة فيها افضل كما في حق الرجل وصلوتها

في مسجد بيتها افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل صلوة
المراءة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة وفي الحديث ان النبي صلعم
لما اراد الاعتكاف امر بقبة فضربت في المسجد فلما دخل المسجد رأى
قبابا مضروبة فقال لمن هذه فقيل لعائشة وحفصة فغضب وامر
بنقضها فاذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع انهن كن يخرجن الى الجماعة
في ذلك الوقت فلان يمنعن في زماننا اولى وكان مساجد الجماعة يدخلها
كل احد وهي طول النهار لا تقدر ان تكون مستترة فيخاف عليها
الفتنة من الفسقة فتعين ان تعتكف في مسجد بيتها كذا في السراج الوهاج
وفي الزاهدي هذا اذا كان في بيتها مسجد قبل ذلك والا فتجعل موضعها
مسجدا كذا في جامع الرموز وان اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول
افضل كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج وفي الخلاصة ان
مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم
انتهى قيد بمسجد البيت لانها لو اعتكفت في بيتها في غير مسجده سواء
كان لها موضع معد او لا لا يصح اعتكافها كذا في البحر الرائق وجامع
الرموز قال صاحب النهر الفائق ولم ار حكم اعتكاف الخنثى المشكل
في بيته وينبغي ان لا يصح لاحتمال كونه ذكرا انتهى واشار بجعله
كالمسجد الى انها لو خرجت منه ولو الى بيتها بطل اعتكافها ان كان
واجبا وانتهى ان كان نفلا والفرق بينهما انها تثاب في الثاني
دون الاول وهكذا في الرجل كذا في البحر الرائق وذلك الموضع
في حق اعتكافها كالمسجد في حق الرجال فلا تخرج الا لحاجة
كذا في حاشية الشيخ فان حاضت خرجت منه ولا يلزمها الاستقبال

(في الهامش: امر بقبة فضربت في المسجد)

اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكن تصل قضاء ايام الحيض بطهرها
كذا في شرح النقاية فان لم تصل استانفت كذا في البحر الرائق
وانما قال شهرا او اكثر لما في الزاهدي انها لو نذرت اعتكاف
عشرة ايام فحاضت فيها استقبلت لامكان التتابع انتهى وهذا
اعني وجوب الاستيناف مطلقا فيما اذا نذرت باعتكاف عشرة
ايام او اقل وبشرط عدم وصل قضاء ايام الحيض بطهرها فيما اذا
نذرت باعتكاف شهر او اكثر انما يتصور اذا كان الشهر المذكور او
الايام المذكورة غير معينين فحاضت في اثنائهما اما اذا كانت نذرت
باعتكاف شهر معين كرجب مثلا او ايام معينة كالعشر الاخير من
رمضان مثلا فلا يجب عليها الاستيناف في الصور كلها بل تقضي ما
فات عنها فقط كما مر من فتح القدير والبدائع هذا ولا يمنع الاعتكاف
الاستحاضة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه اعتكفت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست
تحتها اورده البخاري كذا في شرح النقاية وقد تقدم انها لا تعتكف
الا باذن زوجها ان كان لها زوج ولو كان واجبا كذا في البحر الرائق
فان اعتكفت بغير اذن زوجها فله ان ياتيها وله ان يمنعها من
الاعتكاف كذا في الينابيع شرح القدوري ولو اعتكفت باذن الزوج
في مسجد بيتها فليس لزوجها ان ياتيها ولا ان يمنعها من الاعتكاف
كذا في العيني شرح الهداية وذكر في معراج الدراية انه يكره للزوج
بعد الاذن ان ياتيها او يخرجها ولو اذن لها ثم منعها صح ويأثم انتهى
وفي المحيط ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف

متتابعا فللزوج ان يامرها بالتفريق لانه لم ياذن لها في اعتكاف
متتابعا الا نصا ولا دلالة ولو اذن لها في اعتكاف شهر او صوم شهر
بعينه فاعتكفت او صامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه اذن لها
في التتابع ضرورة انه متتابع وقوعا كذا في البحر الرائق فصل
فيما يكره للمعتكف وما لا يكره ويأكل المعتكف ويشرب وينام
ويبيع ويشتري في المسجد وكره احضار المبيع فيه والصمت والتكلم
الا بخير اما جواز الاكل والشرب والنوم فلان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد وكان ياكل ويشرب وينام فيه
في اعتكافه ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد لكونها مباحة
لغير المعتكف فللمعتكف اولى فلا ضرورة الى الخروج حتى لو خرج
لذلك بطل اعتكافه كذا في الهداية وشروحها وقوله لانه يمكن قضاء
هذه الحاجة يفيد انه لو لم يمكنه قضاء حاجة الاكل والشرب في المسجد له
ان يخرج كذا في العيني شرح الهداية وفي فتح القدير انه يكره لغير المعتكف
النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا باس ان ينام فيه انتهى و
الاكل والشرب لغير المعتكف كالنوم كذا في البحر الرائق واما جواز
البيع والشراء فلانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم
بحاجته فلو منعناه يودي ذلك الى الحرج قالوا هذا في بيع ما
لا بد منه وشرائه كما في طعام الاكل وثياب اللبس فاما اذا
باع او اشترى للتجارة يكره وهذا في حق المعتكف واما غير
المعتكف فيكره له البيع والشراء في المسجد مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم كذا في

وشروحها واما احضار المبيع في المسجد فيكره للمعتكف ايضا
لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفي احضاره فيه شغله
بها ولهذا قالوا يكره غرس الاشجار فيه والظاهر ان الكراهة تحريمية
لانها محمل اطلاقهم كذا في البحر الرائق ودل تعليلهم ان المبيع
لو كان لا يشغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم او دنانير
يسيرة او كتاب او نحوه كذا في البحر الرائق ايضا وفيه ايضا
وينبغي ان لا يكره احضار الطعام المبيع الذي يشتريه
لياكله انتهى واشار المص الى انه لا باس باحضار الثمن كذا
في جامع الرموز وكره له الصمت لان صوم الصمت ليس
بقربة في شريعتنا قال عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد
الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم الى الليل كذا في التبيين
وخصه الامام حميد الدين الضرير بما اذا اعتقده قربة فاما الصمت
للاستراحة فليس بمكروه للحديث من صمت نجا كذا في البحر الرائق
وفي النهاية قيل معنى الصمت ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة
من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر ودخل في الكافي
الرواية الثانية مروية عن ابي حنيفة كذا في حاشية الشيخ ولا يتكلم
المعتكف الا بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن
وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد
اولى كذا في البحر الرائق فلما كان التكلم بغير الخير يكره لغير المعتكف
فما ظنك للمعتكف كذا في التبيين وذكر في الزاد قوله ولا يتكلم الا بخير
ان الاديب لا يتكلم بما يكون فيه اثم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يتحدث مع الناس في اعتكافه كذا في كنز العباد ويؤيده ما قال الا ينبغي
انه لا باس للمعتكف ان يتحدث بما لا اثم فيه ويوافقه ما في الهداية لكنه
يجتنب ما يكون ماثما وبعد اعلم ان ما ذكره صاحب البحر الرائق ان الظاهر
ان التكلم بالمباح للمعتكف مكروه مستندا بما ذكره في فتح القدير قبيل
باب الوتر ان الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب غير ظاهر والجواب عنه ان صاحب البحر قد ذكر بنفسه
قبيل باب الوتر ان ما في فتح القدير مقيد بان يجلس في المسجد للكلام
التكلم اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا يكره انتهى والمعتكف
انما جلس للعبادة فكان التكلم بالمباح في حقه غير مكروه ولئن سلمنا
انه غير مقيد به فالمعتكف يحتاج الى الكلام في المسجد ما لا يحتاج اليه
غيره لانه ممنوع عن الخروج فيكون الكلام المباح جائزا في حقه
دون غيره كما قدمنا في البيع والشراء ونحوه نعم الاولى ان لا يزيد
على ما يحتاج اليه من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وفي درر البحور
وحسن للمعتكف ان يشتغل بالصلوة وقراءة القران فان اشتغل
بامر الدنيا لم يبطل اعتكافه وان كان حرفة كذا في كنز العباد وذكر
في شرح الارشاد ولا باس بالحديث في المسجد اذا كان قليلا فاما
ان تعد المسجد للحديث فيه فيكره وكذا لا باس بخياطة يسيرة وكتبة
قليلة فيه ولا ينبغي ان يتخذه للخياطة كالحانوت وكذا الوراق
لا يفعل للوراقة كذا في معراج الدراية وفي جوامع الفقه يكره التعليم
في المسجد باجر وكذا كتابة المصحف فيه باجر ولهذا يكره الخياطة
والخرز فيه كذا في التبيين وفيه ايضا وكل شيء كره في المسجد كره في سطحه

وفيه ايضا وينبغي ان لا يشتغل المعتكف بامور الدنيا ويلازم قراءة
القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص
الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين وحكايات الصالحين وكتابة
امور الدين انتهى ويجوز للمعتكف ان يتردد في نواحي المسجد و
يصعد المنارة كذا في العيني شرح الكنز وحجره بايد كه در راست
مسجد باشد وبعضی گفته اند که در راست امام باید اما انچه
میگویند آن باشد که اگر معتکف امام است جانب راست
مسجد باید واگر مقتدی باشد پس راست امام باید زیرا که راست
امام استادن ثواب بسیار است كذا في موارد الشرعة شرح
شرعة الاسلام ويجوز للمعتكف التطيب والادهان والتزوج
والخلع كذا في جامع الرموز وكما يجوز له ان يبيع ويشتري كذلك
يجوز له كل عقد احتاج اليه فله ان يتزوج ويراجع كذا في البحر
الرائق جاز للمعتكف ان يلبس احسن ثيابه وقال احمد بن حنبل
يكره له ان يلبس الرفيع من الثياب كذا في معراج الدراية **فصل
فيما يحرم على المعتكف وما يفسد الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي
ودواعيه** لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
لان المباشرة يصدق على الوطي ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من
افراد المباشرة جماعا او غيره لانه في سياق النفي فيفيد العموم والحرام
بدواعيه المس والقبلة وهو كالحج والاستبراء والظهار في انه لما
حرم الوطي بها حرم دواعيه لان حرمة الوطي ثبتت بصريح النص
فتعدت الى الدواعي اما في الحج فلقوله تعالى فلا رفث واما في الا ستبراء

فللحديث لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة واما
في الظهار فلقوله تع من قبل ان يتماسا بخلاف الحيض فالصوم حيث
لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطي لم تثبت بصريح النهي ولكثرة
الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع ولان النص في الحيض
معلول بعلة الاذى وهو لا يوجد في الدواعي كذا في البحر الرائق اطلق
حرمة الوطي ودواعيه ليشمل ما اذا كان في المسجد او غيره كذا في معدن
الكنز فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه
لان الليل محل الاعتكاف فكان الجماع محظورا فيه كما في النهار فيفسد بكل
حال بخلاف الصوم وحالة المعتكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان كذا في
الهداية وشرحها ولا فرق بين ان يكون الجماع في القبل او الدبر كذا في
جامع الرموز وسواء انزل او لم ينزل كذا في شرح النقاية ولو اكل او شرب
ليلا لم يفسد اعتكافه مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا وان نهارا فان
عامدا فسد لفساد الصوم وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان
محظورا من جهة الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم
لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من
محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو
النهار والليل كالاكل والشرب كذا في البدائع لا يقال يتهيا له الجماع وهو
في المسجد لانا نقول ذلك عند الخروج للحاجة الانسانية كذا في النهاية
ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطي في غير
المسجد و ح يبطل اعتكاف الزوجة كذا في البرجندي شرح النقاية ولو
جامع فيما دون الفرج يعني فيما دون السبيلين او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه

او سواء كان مكرها او طائعا كذا في امداد الفتاح

لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ووجود الجماع من المعتكف يفسد
اعتكافه ولا فرق بين ان يكون هذه الاشياء عامدا او ناسيا او مكرها
ليلا او نهارا كذا في امداد الفتاح وقوله فانزل قيد للثلاثة فلو لم ينزل
لا يفسد صومه وان كان حراما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا
لا يفسد به الصوم كذا في الهداية ووطي البهيمة كالجماع فيما دون الفرج
ان انزل يفسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولكنه يحرم كذا في البرجندي
وفي المحيط والبدائع وغيرهما قالوا الحرام على المعتكف اللمس والقبلة ولم يشرطوا
فيها الشهوة كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة وفتاوى قاضي خان لو نظر
بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم كذا في شرح النقاية وكذا لو امنى
بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه كذا في البحر الرائق ولو احتلم لا يفسد اعتكافه
كذا في فتح القدير وقد مر تحت قول المص فلو خرج من المسجد ساعة بغير عذر
فسد اعتكافه كثير من مفسدات الاعتكاف وان الاعتكاف اذا فسد كيف يقضي
فان شئت فارجع اليه تنبيه حسن لم يذكر المص ولا غيره تصريحا ان كون
الجماع الحقيقي او المعنوي مبطلا للاعتكاف هل هو مختص بالاعتكاف الواجب
ام يبطل المسنون والمستحب ايض وذكر في البحر الرائق ان الفساد في الاعتكاف
لا يتصور الا في الواجب وفيه ايض اذا شرع في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه
القضاء في ظ الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا بل كان معتكفا بقدر
ما اقام وتاركا له اذا خرج انتهى وهذا كالصريح في ان هذا الحكم مختص
بالواجب لان القطع والفساد لفظ عام يشمل صورة الخروج والوطي وغير ذلك
من محظورات الاعتكاف وقد قدمنا ان النفل في كلامهم شامل للمسنون ايض
وقد اوضح ذلك صاحب النهر الفائق حيث قال تحت قول صاحب الكنز وسن

لبث في مسجد بصوم ونية ان اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب ظاهر
واما في الاعتكاف المستحب والمسنون اعني ما يكون في العشر الاخير من رمضان
فمبني على رواية الحسن لا على ظاهر الرواية وان كلام المص ايضا مبني على رواية
الحسن لعدم تقييده بالواجب ويدل على ذلك قوله فيما بعد فان خرج
ساعة بلا عذر فسد وبطل بوطئه ونحو ذلك انتهى ما في النهر وهذا صريح
في ان القول ببطلان الاعتكاف النفل بالوطئ مبني على رواية الحسن
واما على ظاهر الرواية فهو مختص بالاعتكاف الواجب والله اعلم فصل
في النذر بالاعتكاف قد مر في فصل النذر بالصوم ان من شرائط وجوب الوفاء
بالنذر ان لا يكون مستحيل الكون ويتفرع عليه ما في البحر الرائق اذا نذر اعتكاف
شهر مضى لم يصح نذره وما في فتاوى قاضيخان اذا قال لله علي ان اعتكف
رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه ويريد به اذا
اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها انتهى ومن تفريعاته
انه لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولم يلزمه شيء لانه لا يصح بدون
الصوم وهو غير ممكن في هذا اليوم كما في البحر الرائق وقد مر في ذلك
الفصل ايضا ان مسئلة النذر على ستة اوجه اما ان ينوي النذر واليمين
معا او احدهما فقط او مع نفي الاخر او لا ينوي شيئا وقد مر احكام
الجميع فاحفظ ههنا وهو المراد بقول المص نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
اي اذا لم يكن نوى به اليمين فقط والا لا يلزمه الاعتكاف ولاء
بلا شرطه وصحت نية الايام خاصة ههنا مسئلتان الاولى ان من
اوجب على نفسه بلسانه اعتكاف ثلثة ايام او ما فوقها كان يقول
لله علي ان اعتكف ثلثة ايام او عشرة او ثلثين لزمه اعتكافها

بلياليها

بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من
الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها كذا في الهداية
فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ليصير معتكفا في الايام والليالي
وهذا اذا نوى بالايام الليالي والنهر معا او لم ينو شيئا اما لو نوى النهر
خاصة صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام
الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر لانه نوى ما لا يحتمله
كلامه كذا في البدائع فحاصل ان مسئلة الايام على اربعة اوجه هذا اذا
ذكر لفظة الايام اما اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فانه يلزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالي فلو نوى النهر خاصة او الليالي خاصة لم تصح نيته
لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان يصرح فيقول شهرا بالنهر لزمه كما قال او يستثني فيقول الا الليالي
لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلثين نهارا كذا في البحر الرائق
ولو نذر ان يعتكف شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي
المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم كذا في فتح القدير اراد المص
بالايام اياما متعينة العدد كثلثة او سبعة او عشرة او غيرها احترازا لو قال لله علي
ان اعتكف اياما لا يدخل الليل فيه كما يفهم من فتاوى قاضيخان كذا في البحر الرائق
وهذا كله حكم الايام اما اذا نذر باعتكاف الليالي فقال لله علي ان اعتكف
ثلث ليال او عشرة او ثلثين فان تلك المسئلة على اربعة اوجه ايضا فان
نوى الليل والنهار او لم تكن له نية لزمه الليالي بايامها كذا في البدائع و
هذا لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يتناول ما بازائه من العدد
الاخر لقصة زكريا عليه السلام فانه قال الله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلثة

ايام الا رمزا وقال فى آية اخرى آيتك ان لا تكلم الناس ثلث ليال سويا
والقصة واحدة كذا فى البحر الرائق فان نوى الليالى خاصة صح لانه
نوى الحقيقة ولا يلزمه شئ لان الليالى ليست محلا للصوم كذا فى الكافى
بخلاف ما اذا نوى بالليالى النهر خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالى
والنهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه فصار كانه لم ينو شيئا كما ذكرنا فى الايام
ولم اره صريحا والمسئلة الثانية ان من اوجب على نفسه اعتكاف ايام
اوليالى فانه يلزمه الاعتكاف متتابعا وان لم يشترط التتابع لان مبنى
الاعتكاف على التتابع فانه يدوم الليل والنهار الا ان ينص على التفرق
او ينويه فح يجوز له التفرق بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق
اذ الليالى غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع او ينويه
ولهذا لو نذر اعتكاف شهر لزمه ان يعتكف متتابعا ولو نذر صوم شهر
لا يلزمه التتابع الا ان ينص عليه او ينويه كذا فى الهداية والكافى والتبيين
واذا نذر اعتكاف ايام ونوى الايام خاصة صحت نيته وله ان يفرق
لان الايام يقع متفرقة كذا فى الكافى وكذا لو قال لله على ان اعتكف ثلثين
يوما وقال نويت النهار دون الليل فهو كما نوى وله ان يفرقه ان شاء
ولم يلزمه التتابع الا بالشرط كذا فى السراج الوهاج والاصل انه متى لم يدخل
فى وجوب اعتكافه الليل جاز له التفرق ومتى دخل الليالى والنهار فانه
يلزمه متتابعا كذا فى البدائع قيد نا بكونه اوجب بلسانه لان مجرد نية
القلب لا يلزم بها شئ كذا فى البحر الرائق وهذا لان مجرد النية لا يجب على
الانسان شئ من الصلوة والصوم فكذا الاعتكاف كذا فى السراج الوهاج
والمثنى كالجمع فى تناول اليومين ما بازائهما من الليالى وتناول الليلتين

ما بازائهما

ما بازائهما من الليالى وتناول الليلتين الايام وفى وجوب التتابع
فيه كما فى مسئلة الجمع فيدخل المسجد قبل الغروب ويمكث فيه ليلتين
ويومين ويخرج منه بعد الغروب من اليوم الثانى وهذا ظاهر الرواية
وعن ابى يوسف انه لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع فكان
لفظ المثنى ولفظ المفرد سواء وفى لفظ المفرد لا يدخل ليلته بالاتفاق
فكذا التثنية الا ان الليلة المتوسطة تدخل لضرورة اتصال بعض الاجزاء
بالبعض وهذه الضرورة لا توجد فى الليلة الاولى وجه ظاهر الرواية ان
فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة كذا فى الهداية وشرحها
للعينى فان قيل باى سبب ترك علماؤنا رحمهم الله اصلهم فى هذه المسئلة
حيث الحق ابو يوسف ههنا التثنية بالفرد وهما بالجمع وعكسوا بعينه فى
مسئلة الجمعة قلنا هما عملا بالاحتياط فى الموضعين جميعا اما فى الجمعة فان
الجماعة شرط بالاتفاق وفى اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لتجاذب
طرفى الفرد والجمع اذ هى بينهما فكان فى اشتراط الثلاث فى الجماعة عملا
بالاحتياط واما فى مسئلة الاعتكاف فالاحتياط فى الحاق المثنى بالجمع اذ
ايجاب اليومين مع الليلتين احوط من ايجاب يومين وليلة واحدة اليه
اشار صاحب الهداية بقوله احتياطا لامر العبادة واما ابو يوسف فيقول
كان من حق حكم التثنية ان يغاير حكم الجمع فى كل صورة لان فيه عملا
بالاوضاع وهى وحدان وتثنية وجمع الا انى قد وجدت فى الجمعة حكم
التثنية مخصوصا بذلك لما ان الجمعة سميت جمعة لوجود الاجتماع فيها
والتثنية فى تحقيق معنى الاجتماع كالجمع فالحقنا بالجمع لذلك ولم يوجد
فى غيرها ما يدل على الاجتماع فكان العمل بحقيقة الاوضاع اولى كذا

في معراج الدراية اذا عرفت ان حكم المثنى كالجمع فاعلم انه لو نذر اعتكاف
يومين لزماه بليلتيهما اذا نوى الليل والنهار او لم ينو شيئا وكذا اذا
نوى الليل فقط لما قدمنا واما لو نوى النهار فقط صحت نيته كما في
الجمع وان نذر اعتكاف ليلتين لزمتاه بيوميهما ان نوى الليل والنهار
او لم ينو شيئا او نوى النهار فقط فان نوى الليل فقط لم يلزمه شيء كذا
نقم من البحر الرائق وغيره فالحاصل انه اما ان ياتي بلفظ المفرد او المثنى
او المجموع وكل منها اما ان يكون اليوم او الليل فهي ستة وكل منها اما ان
ينوي فيه الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون
وقد تقدم حكم المثنى والمجموع باقسامهما بقي حكم المفرد فان قال لله
علي اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه فقط او لم تكن له نية ولا يدخل
الليلة فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه
لزماه كذا في البحر الرائق اما اذا نوى الليلة فقط ينبغي ان لا تصح النية
فيجعل كانه لم ينو فيلزمه اليوم فقط ولم اره صريحا وان نذر اعتكاف
ليلة فان نوى الليل والنهار او لم ينو شيئا او نوى الليل فقط لم يصح
النذر ولم يلزمه شيء وان نوى النهار فقط لزمه ذلك كذا في البحر الرائق
وعن ابي يوسف انه اذا نذر اعتكاف ليلة ونوى الليل والنهار لزماه
معا ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله علي ان اعتكف ليلة بيومها كذا
في التاتارخانية ثم اعلم انه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه
من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها الا ترى انه
يصلي التراويح في اول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في اول ليلة من
شوال كذا في الكافي وفي فتاوى الولوالجي من كتاب الاضحية الليلة

في كل وقت تبع للنهار الذي يأتي وفي ايام الاضحى تبع للنهار الماضي رفقا
بالناس انتهى وفي المحيط من كتاب الحج والليالي كلها تابعة للا
يام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية
كليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة انتهى
فتحصل انها تبع لما ياتي الا في ثلثة مواضع فعلى هذا اذا ذكر المثنى
او المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من اخر
يوم نذره كما صرح به قاضيخان في فتاواه كذا في البحر الرائق ومن
اراد اعتكاف العشر الاخير من رمضان فانه يدخل المسجد قبل الغروب
في الليلة الحادية والعشرين كذا في شرح الشيخ علي القاري على المشكوة
وهركه اراده اعتكاف عشر اخر ماه رمضان كند او داخل شود در
مسجد بيش از دخول بيست ويكم جنانجه افتاب تاريخ بيستم هنوز
غروب نكرده باشد كذا في شرح الصراط المستقيم فروع اذا نذر اعتكاف
شهر بعينه او بغير عينه لزمه متتابعا كذا في الظهيرية وتعيين الشهر
اليه اذا لم يعينه فيعتكف متى شاء ويلزمه بالعدد لا هلاليا والشهر
المعين هلالي كذا في فتح القدير لكن من نذر اعتكاف شهر بغير عينه فاعتكف
شهر رمضان لم يجزه لانه لزمه بصوم للنذر وصوم الفرض مقصودي
حقا للشهر فلا ينوب الصوم الواجب عن الحقين كذا في الزاهدي شرح
القدوري قال الزاهدي وهذه مسئلة لا توجد في الكتب انتهى قلت
وقد وجدنا الامام السرخسي صرح في محيطه بمثل ما صرح به الزاهدي
وقد قدمنا ذلك فليتدبر ولو اوجب الاعتكاف في وقت معين ولم يعتكف
قضى كذا في التاتارخانية ولو نذر اعتكاف شهر معين فعجل جاز في قول

ابيحنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج
سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصليهما
يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد
المدينة فصليهما في مسجد آخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قال
لله علي ان اعتكف في المسجد الحرام فاعتكف في غيره فانه يجوز
كذا في البحر الرائق وكذا اذا نذر بالتصدق في يوم الجمعة فتصدق
قبلها اجزاه كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لو كان النذر معلقا
بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان
اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان و
الخلاصة وقد مر في فصل النذر بالصوم مثله واذا اوجب
اعتكاف يومي العيد وايام التشريق افطر وقضاه في ايام
اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه
الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف
فيها اجزاه وقد اساء كذا في فتاوى قاضيخان والبحر الرائق ولو اوجب
الاعتكاف على نفسه ثم ارتد ثم اسلم سقط عنه ما اوجب كذا في خزانة الاكمل
وفي السراجية اوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف حتى مات يطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة او صاع من تمر او شعير ان اوصى
وان لم يوص فاجازت الورثة جاز انتهى فلو لم يوص لم يجبر الورثة
على الاطعام كذا في الظهيرية وفي شرح القدوري للزاهدي انه لو نذر
الصحيح اعتكاف شهر ثم مات بعده بيوم اطعم عنه جميع الشهر وان
كان مريضا فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان صح يوما ثم مات

اطعم

اطعم عنه من جميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح انتهى

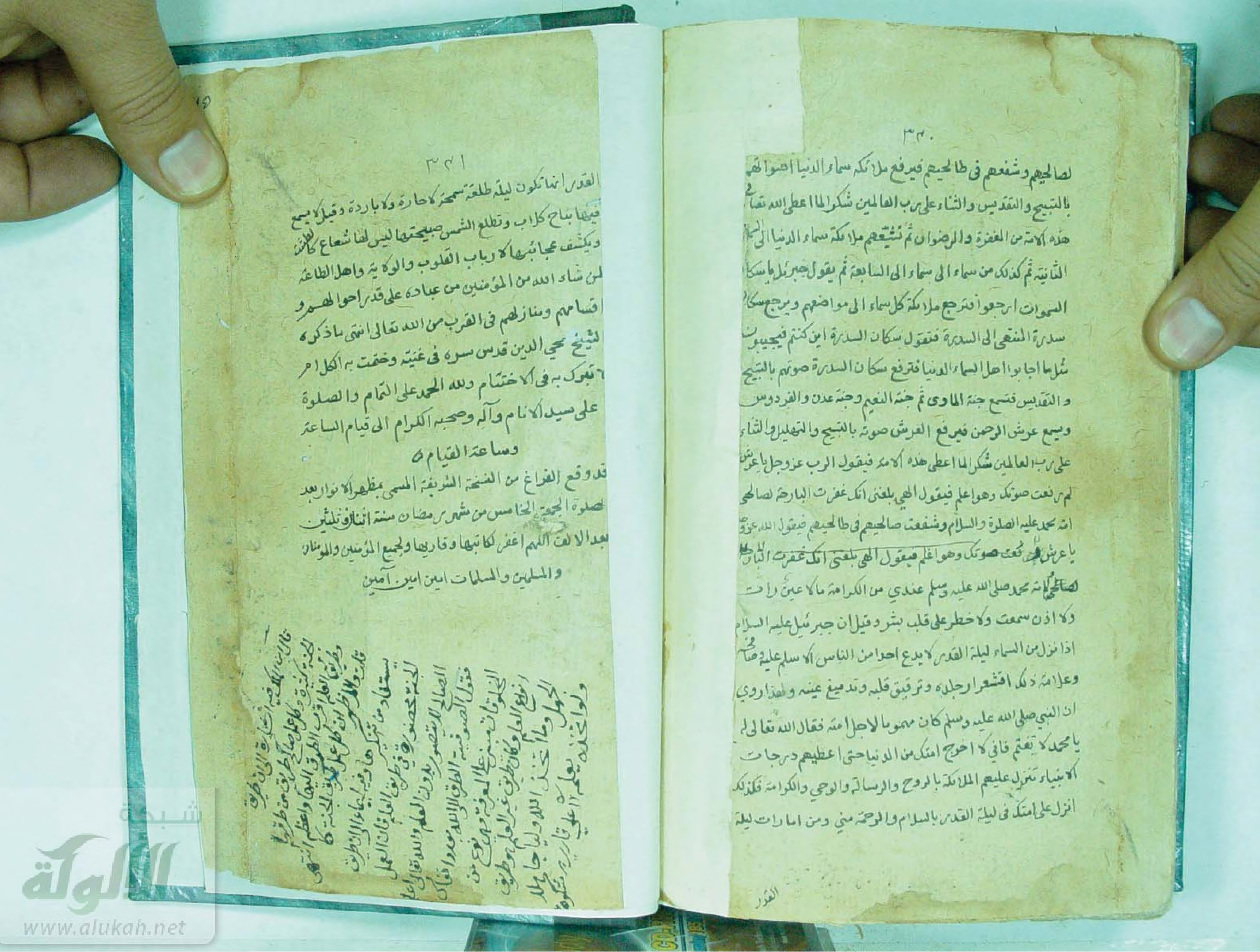
فصل في ليلة القدر

اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها سميت
بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون
في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال وتكتبها الملائكة كذا في حاشية
الجلبي على شرح الوقاية واختلف في تعيينها فقيل هي اول ليلة من
رمضان وقيل ليلة سبعة عشر وقيل ليلة تسعة عشر وقيل ليلة احدى وعشرين
وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه
قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى
الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي مطلع الفجر كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الروضة قال ابو اسحاق الدارمي رح قد ذكر الله في هذه السورة
لفظ ليلة القدر ثلث مرات وفي كل منها تسعة احرف فاضرب تسعة في
ثلثة فيكون سبعا وعشرين فبان انها الليلة السابع والعشرون كذا في كنز
العباد وذكر في مدارك التنزيل الجمهور على انها الليلة السابع والعشرون
انتهى وكثير من الاحاديث تدل على انها في العشر الاخير من رمضان منها
ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
رواه البخاري ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري ايضا
ذكرهما في مشكوة المصابيح وفي الكافي ان ليلة القدر في رمضان

دائرة لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم
ولا تتاخر حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول
رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق
حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت في شهر
رمضان الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة
وعندهما اذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تتقدم ولا تتاخر
عندهما انتهى وفي فتح القدير واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة
لكونها في العشر الاواخر بان المراد ذلك في رمضان الذي كان عليه
الصلوة والسلام التمسها فيه انتهى وفي المحيط الفتوى على قول
ابي حنيفة لكن قيده بما اذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف و
ان كان عاميا فليلة القدر ليلة السابع والعشرين حتى يفتى بوقوع
الطلاق في الليلة السابعة والعشرين في حقه انتهى ومن علاماتها انها
بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها
طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد
في العبادة كما اخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من
قيامها بغتة كذا في فتح القدير قال في العزر البهية من كتب الشافعية
ان قيل ما الحكمة في ان الشمس تطلع صبيحة ليلة القدر بيضاء بلا كثير
شعاع قلنا فيه وجهان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان ذلك
علامة جعلها الله تعالى لليلة القدر ثانيهما ان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة
في ليلتها ونزولها الى الارض الى الارض وصعودها بما تنزل به فسترت
باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وينبغي ان يجتهد

في يومها كليلتها ويبين لمن راها كتمها وان يكثر فيهما من قوله اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني انتهى وذكر في معراج الدراية ان ليلة القدر
يراها من المؤمنين من شاء الله تعالى وما روي عن المهلب من فقهاء المالكية
انه لا يمكن رويتها على الحقيقة فهو غلط وينبغي لمن رآها ان يكتمها ويدعو
الله تعالى بالاخلاص انتهى وذكر الشيخ الاجل قدوة العارفين حياة ارواح
الكاملين محي الدين الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله تعالى سره وافاض
علينا جوده وبره في كتابه المسمى بغنية الطالبين ان الله تعالى اعطى المصطفى
صلى الله عليه وسلم ليلة القدر وسمى ليلة السلام والتحية وقال تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر الى قوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم معنى ليلة
القدر يامر الله تعالى جبرئيل عليه السلام ان ينزل الى الارض ومعه سكان
سدرة المنتهى سبعون الف ملك ومعهم الوية من نور فاذا اهبطوا
الى الارض ركز جبرئيل لواءه والملائكة الويتهم في اربعة مواطن عند
الكعبة وقبر النبي عليه الصلوة والسلام ومسجد بيت المقدس ومسجد
طور سيناء ثم يقول جبرئيل عليه السلام تفرقوا فيتفرقون فلا يبقى
دار ولا حجرة ولا بيت ولا سفينة فيها مؤمن او مؤمنة الا دخلت
الملائكة فيها الا بيت فيه كلب او خنزير او خمر او جنب من حرام او صورة
فيسبحون ويقدسون ويهللون ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان وقت الفجر ثم يصعدون الى السماء فيستقبلهم سكان سماء
الدنيا ويقولون لهم من اين اقبلتم فيقولون كنا في الدنيا لان الليلة ليلة
القدر لامة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول سكان سماء الدنيا ما فعل الله بحوائج
امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تعالى قد غفر

وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما
قال اذا كان ليلة القدر



٣٤٠

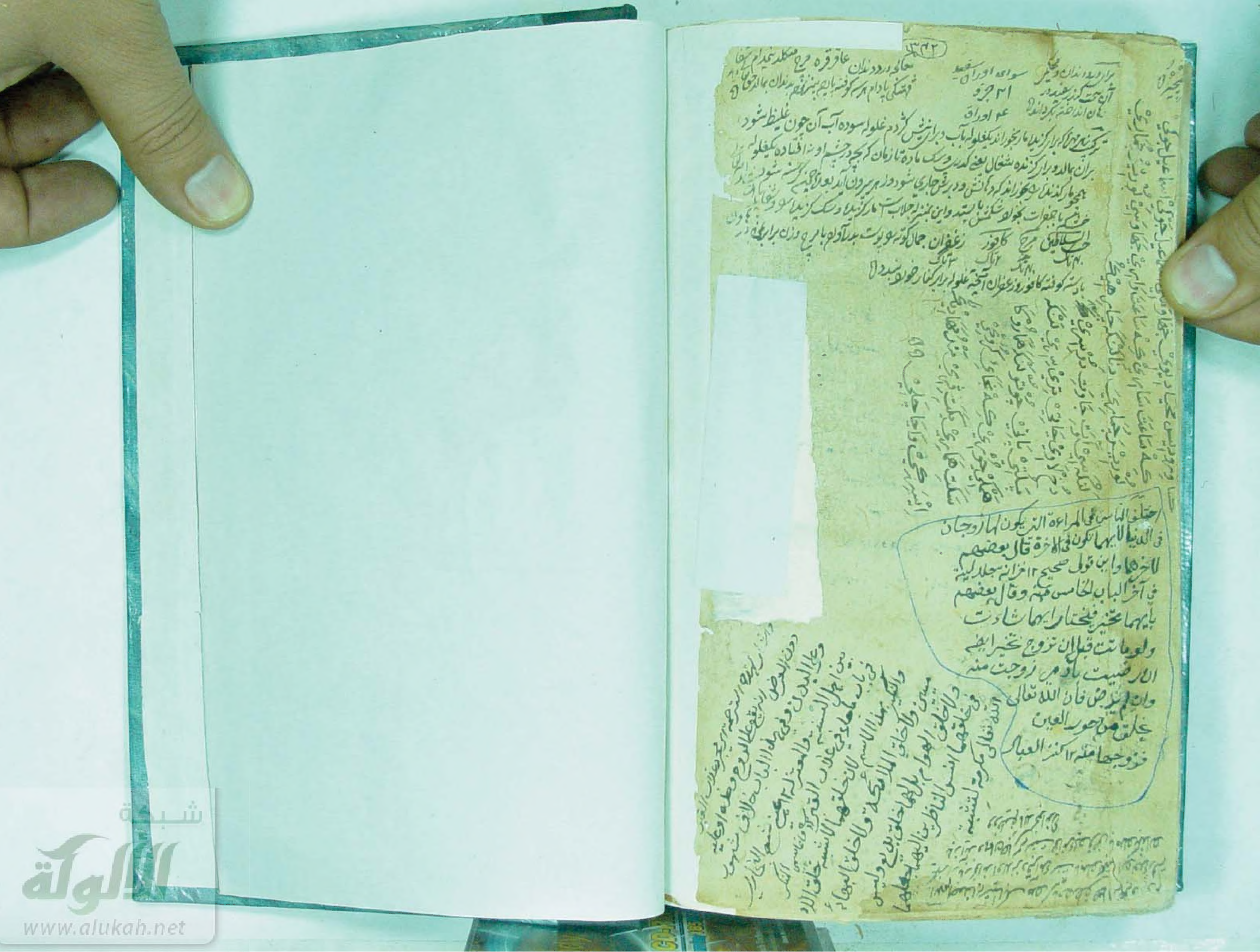
لصالحيهم وشفعهم فى طالحيهم فيرفع ملائكة سماء الدنيا اصواتهم بالتسبيح والتقديس والثناء على رب العالمين شكرا لما اعطى الله تعالى هذه الامة من المغفرة والرضوان ثم تشيعهم ملائكة سماء الدنيا الى السماء الثانية ثم كذلك من سماء الى سماء الى السابعة ثم يقول جبرئيل يا سكان السموات ارجعوا فترجع ملائكة كل سماء الى مواضعهم ويرجع سكان سدرة المنتهى الى السدرة فتقول سكان السدرة اين كنتم فيجيبون مثل ما اجابوا اهل السماء الدنيا فترفع سكان السدرة صوتهم بالتسبيح والتقديس فتسمع جنة المأوى ثم جنة النعيم وجنة عدن والفردوس ويسمع عرش الرحمن فيرفع العرش صوته بالتسبيح والتهليل والثناء على رب العالمين شكرا لما اعطى هذه الامة فيقول الرب عز وجل يا عرش لم رفعت صوتك وهو اعلم فيقول الهي بلغني انك غفرت البارحة لصالحي امة محمد عليه الصلوة والسلام وشفعت صالحيهم فى طالحيهم فيقول الله عز وجل يا عرش لهم ~~رفعت صوتك وهو اعلم فيقول الهي بلغني انك غفرت البارحة~~ لصالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم عندي من الكرامة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقيل ان جبرئيل عليه السلام اذا نزل من السماء ليلة القدر لا يدع احدا من الناس الا سلم عليه وصافحه وعلامة ذلك اقشعرار جلده وترقيق قلبه وتدميع عينه ولهذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مهموما لاجل امته فقال الله تعالى له يا محمد لا تغتم فاني لا اخرج امتك من الدنيا حتى اعطيهم درجات الانبياء تنزل عليهم الملائكة بالروح والرسالة والوحي والكرامة فكذلك انزل على امتك فى ليلة القدر بالسلام والرحمة مني ومن امارات ليلة

القدر

٣٤١

القدر انها تكون ليلة طلقة سمحة لا حارة ولا باردة وقيل لا يسمع فيها نباح كلاب وتطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كالطست ويكشف عجائبها لارباب القلوب والولاية واهل الطاعة لمن شاء الله من المؤمنين من عباده على قدر احوالهم وقدر اقسامهم ومنازلهم فى القرب من الله تعالى انتهى ما ذكره الشيخ محيي الدين قدس سره فى غنيته وختمت به الكلام للتبرك به فى الاختتام ولله الحمد على التمام والصلوة على سيد الانام وآله وصحبه الكرام الى قيام الساعة وساعة القيام

قد وقع الفراغ من النسخة الشريفة المسمى بمظهر الانوار بعد صلوة الجمعة الخامس من شهر رمضان سنة اثنا وثلثين بعد الالف اللهم اغفر لكاتبها وقاريها ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات امين امين آمين



اختلف الناس في المراءة التي يكون لها زوجان
في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم
لاخرهما وابن قول صحيح ١٢ خزانه جلد ليه
في آخر الباب الخامس فيه وقال بعضهم
بايهما تخير فيختار ايهما شاءت
ولو ماتت قبل ان تزوج تخير ايضا
ان رضيت بادمي زوجت منه
وان لم يرض فان الله تعالى
يخلق من حور العين
فزوجها منه ١٢ كنز العباد